كلية الحقوق
قسم القانون العام

القيود الدستورية على حرية الصحافة
(دراسة مقارنة)

مقدمة من الباحث
سليمان علي يوسف علي عميش

تحت إشراف
أ.د/ وليد محمد الشناوي
أستاذ القانون العام, وعميد كلية الحقوق
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٢

مُلخَصْ

تُعتَبر حُرية الصَحافة أَحد أَهم مَظاهر حُرية التَعبير التي أَكّد القانون الدولي لحُقوق الإنسان على حِمايتِها بِفرعيه الاتِفاقي, والعُرّفي.

وكَون حُرية الصَحافة مُعبِراً أساسياً عنْ حُرية التَعبير, فهي كانت كُل البَحِث, فالبَحِث انْصَب على القُيود الدُستورية على حُرية الصَحافة, والتي شَملتها الأحْكام المَوضوعية لقواعِد الشَرّعية الدولية لحُقوق الإنْسان, وتَوفير آليات حِماية تَمثلَت في هَيئات رَقابية, وقَضائية دولية لتَنفيذ هذه الأحْكام, فَحاول البَحِث مِن خِلال تَحليل هذه الأحكام, وفِهم هذه الآليات الدولية والإقليمية لتَحديد نِطاق هذه القُيود التي نَصّت عليها قواعد القَانون الدولي لحُقوق الإنسان, وما مَدى استِجابة الأنظِمة الدُستورية لنِطاق هذه القُيود وحُدودِها في مَصادِر القَانون الدولي لحُقوق الإنسان.

فَالباحِث رَسَم خِطَتُه لهذا البَحِث, وتَناوله في مَطلبين اثنين, فَفي المَبحَث الأول عَرَض بَعض الأنظِمة الدُستورية الغَربية بمَدرستيه اللاتينية والأنجلوسكسونية, كَونهما السابقتين في هذا المَجال نصاً واستِنباطاً, فَعَرَض القَواعد الدُستورية الكَافِلة لحُرية التعبير والصَحافة والقُيود المُتضمَن, وتَفسير وتَأويل الفِقه والقُضاء فيهما لحُدود ونِطاق هذه القُيود وشُروط أعمالها, كونِها استِثناء على حُرية التَعبير والصَحافة, وكذلِك حَاول البَاحِث تَبيين ذلِك في الأنظِمة الدُستورية العربية, ومِن أهَمها الدُستور المَصري وفُقهاه وقُضائه, وحَاول البَاحِث إجراء مُقارنة فيما بَينهم جَميعاً مع ما ورِد في النِظام الدُستوري الليبي الحَديث.

ولارتِباط القُيود الدُستورية في هذه الأنظِمة بما ورِد مِن قُيود على حُرية التَعبير والصَحافة في قَواعد القَانون الدولي لحُقوق الإنسان, فَحاول البَاحِث عَرْض ما حَوَته هذه, وسوف نستعين بما ورِد بها من أحكام مَوضوعيه أو تَفسيرات أو تأويلات أو تَوصيات مُنظماتها ولجانِها ومؤتمراتها الإقليمية والدولية الشّرعية الدولية مِن قُيود مَوضوعية على حُرية التَعبير, والتَفسيرات التي تَم إنشاؤها بواسطة الآليات لحِماية تَنفيذها لتَرسيم حُدود نِطاقِها.

مِن كُل هذا العَرض, تَوصل البَاحِث إلى نتَائج عَرَضها في نِهاية بَحثه, وأقرّ تَوصيات رَآها تَدفَع باتِجاه إيجاد تَوازن مَقبول بين قيد الحُرية الذي قد يُئدُها, وبَيّن الإطلاق الذي قد يُفَرطها.

Summary

Freedom of the press is one of the most important aspects of freedom of expression that international human rights law affirms its protection in its two branches, convention and customary.

And since freedom of the press is an essential expression of freedom of expression, it was the whole research. The research focused on the constitutional restrictions on press freedom, which were included in the objective provisions of the rules of international legitimacy for human rights.

And the provision of protection mechanisms represented by international regulatory and judicial bodies to implement these provisions, so I tried to research through analyzing these provisions and understanding these international and regional mechanisms to determine the scope of these restrictions stipulated by the rules of international human rights law, and what is the extent to which constitutional systems respond to the scope and limits of these restrictions in the sources of international human rights law.

The researcher drew up his plan for this research, and dealt with it in two sections. In the first section, he presented some Western constitutional systems in his Latin and Anglo-Saxon schools, being the two previous ones in this field, both in text and in deduction.

He presented the constitutional rules that guarantee freedom of expression and the press and the restrictions included, and the interpretation of jurisprudence and the judiciary in them for the limits and scope of these restrictions and the conditions for their implementation as they are an exception to freedom of expression and the press, and the researcher also tried to show this in the Arab constitutional systems, Among the most important of them are the Egyptian constitution, its jurisprudence, and its judiciary.

The researcher tried to make a comparison between them all with what was mentioned in the modern Libyan constitutional system in front of these constitutional systems.

As the constitutional restrictions in these systems are linked to the restrictions on freedom of expression and the press in the rules of international human rights law, The researcher tried to present the objective restrictions contained in this international legitimacy on freedom of expression and the interpretations created by the mechanisms to protect their implementation to delineate the boundaries of their scope.

From all this presentation, the researcher reached the results presented at the end of his research, and approved recommendations that he saw pushing towards finding an acceptable balance between the limitation of freedom that might support it and the release that might explain it.

مُقدِمة:

تميّز الإنســـان عن غَيرُه من مَخلوقات الله، بتلك الطَاقة العَظيمة، المُتمثلة في قُدْرته على التَفكير ومنْ ثم الاتِصـــال، فالإنســـان دائماً في حَاجة إلى وســـيلة تُراقب له الظُروف، وتُحيطه علماً بالأخطار المَحدِقة به، أو الفُرص المُتاحة له، فوســـيلة الاتصـــال التي تتمتع بقُدرة كبيرة للوصـــول لجُموع الناس أينما كانوا وحيثما حَلوا، فهي لا تَعترِف بالحُدود ولا الأقاليم. وهذه الوسيلة الجماهيرية التي تؤدي رسالة سامية وراقية في العصر الحاضِر، فهي تَذود عن مصالِح الأفراد، وتَحرِص على رَفعة شـــأنِهم وعُلو قَدرِهم.(١) وهذه الوســـيلة هي الصَـــحافة, فهي لكي تُؤدي دورها تَحتاج لحُرية يَضـمنها الدُسـتور ويُنظمها القَانون، فحُرية الصَـحافة هي من أهم الحُقوق الأسـاسـية التي قَوم بناء الدولة الدِيمُقراطية الحَديثة عليها(٢).

تُعد حُرية الصَحافة مِن الحُريات العَامْة التي ظَهرتْ كَسِلاحْ ضِد السُلطة المُطلقة في الحُكم، وبالتالي فإنها تَرتبِط ارتباطاً وثيقاً بِشـكل الحُكم القائم في دولةٍ ما، وهذا الحُكم إذ ما ارتَضـى إدِخالها في صْـلب العِلاقة السْـياسـية بين الحُكام والمَحْكومين وصِـفَ بأنه حُكم دِيمُقراطي إن الناظر لحال حُريةْ الصـحافة اليوم في ليبيا، ولمّا يَعْتريها مِن سُـوءْ التَنظيم وصُـعوبة المُمارسـة للعمل الصـحفي، والباحث وهو يُحاول أنْ يَكتُب لحُرية الصحافة في ليبيا والضَمانات الدِستوريَّة والتَشْريعية لها، فإنه يَكتُب بين ألمْ وأملْ، ألمْ مِن واقع نَحياه تكبُلْ فيه حُرية الصَـحافة بقُيود شَـتى تَحول بينها وبين أنْ تُنتج آثارها في المُجتمع، وأملْ يحذونا في مُسـتقبل نَتمناه تكون الحُرية هي الأسـاس, ويكونْ تدخُلْ الدولة للتَنظيم فقط دون التَقييد، تَنظيم يكفلْ مُمارســة الأفرادْ والجَماعاتْ لهذه الحُرية مُمارســة هادِئة عاقِلة تُؤدى دَورِها في بناء رأي عام قوي وفَعّال يُساهم في الحُكم ونَهضة الوطن(٣).

تُعد حُرية الصـحافة شـرطاً ضـرورياً لكَفالة الحُقوق والحُريات الأُخرى, فقد عبّر "ميرابو" أحد رِجال الثورة الفَرنســية أمام الجَمعية الوطنية الفَرنســية بِقوله "فليُعلنْ أول قَانون مِن قوانينكم والى الأبد حُرية الصحافة ... الحُرية التي يجب إلا تَمِسْ ولا ينبغي أنْ تُقيد ... الحُرية التي لا يُمكن التمتُع بالحُريات الأُخرى بِدونها".

يُؤكد ذلك أيضـاً المُفكر السـياسـي الإنجليزي "شـيريدان" بِقوله: " ...أنه خَير لنا أنْ نَكونْ بِدون برلمان مِن أنْ نَكون بِدون حُرية صـحافة ... والأفضـل أنْ تُحرم من المسئولية الوزارية ومِن الحُرية الشَـخصـية، ومِن حَق التَصـويت على الضـرائب عن أنْ نُحْرم مِن حُرية الصَـحافة. ذلك أنه يُمكن لهذه الحُرية وحدَها – عاجلاً أم أجلاً – أنْ تُعيد لنا جميع الحُريات".

وقال الكاتب الفَرنســي "شــانوبريان" "...أنْ حُرية الصَـحافة هي شُـغلي الوحيد في حياتي السِياسـية, وأني قد ضَـحيت لأجلِها بِكل ما تَمكّنت مِن التضـحية: الوقت، العَمل، الراحة. ذلك أنني أُعتبر هذه الحُرية دائماً دُسـتوراً كاملاً، وأنه عن طريقها تُصـان جَميع الحُقوق، وبِواسـطتها أيضـاً يحصُل كُل فرد على حقِه في العدالة بِقدر ما يسْتحقُه".

ويوم أنْ تغشـى البلاد غواشـي الاسـتبداد وتُلهِب ظُهور أبناءِها سياط الاسـتعباد، تَتجلى هذه الحُرية وسيلة فَعّالة للذود عن حُقوق وحُريات الأفراد، وتَبرُز كمَعول يُدمدم نوازغ الاستبداد، ويَدمر حُصـون الطُغيان، ويُحطم الأصـفاد التي تُكبل البِلاد والعِباد. ولطالما سـجّل التاريخ أحداثاً تُؤكد كم كانت هذه الحُرية مَقبرة للطُغاة، ومُهلكه للعُصـــاة، ومورد فناء الحُكومات الغاشِـــمة، والحُكام

---

(١) د. حمدي حمودة، حَق الصَـــحفي في الحُصـــول على المعلومات, ومَدى تأثيره على حَق الجَماهير في المَعرِفة والإعلام – دِراسة مُقارنة في كُل من مَصِر – فَرنسا – إنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٥.

(٢) د. نصـــر محمد عبد القادر غباشـــي، حَق التَعبير عن الرأي بطريقة الصُـــحف، رســـالة دكتوراه، كُلية الحُقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص١١.

(٣) د. جابر جاد نصار، حُرية الصَحافة , دِراسة مُقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١.

المُستبدين، أولئك الذين طَغوا في البِلاد، وأكثروا فيها الفَساد، وظَنوا أنهم قادِرون عليها فأتاهم بأسها مِن حَيثُ لم يَحتسبوا.

وقد أعلن نابليون بونابرت إمبراطور فَرنسا صراحة "أنني لا أستطيعُ أنْ أمكُث في الحُكم ثلاثة أشهُر في ظِل حُرية الصَحافة، وأن أحداث ثورات مَصر وليبيا ليست منا بِبعيد".(٤)

فكان لزاماً حِماية هذه الحُرية بِضمانات دُستورية وقانونية تَقيِيها بَغي سُلطة تنفيذية تُحاول إهدارها، أو رأس مال يُحاول احتِكارها، حتى تستطيع أنْ تسير سَيرِها الطبيعي وتُؤدي رسالتها بموضوعية وأمانة تامة.

مَوضوع البَحِث:

القُيود الدُسْتوريَّة على حُرية الصَحافة (دِراسة مُقارنة).

يَجِب التَسليم بأن الحُرية المُطلقة مآلها إلى فوضى عارِمة تأتي على كُل شيء، وقد تَعصِف بالمُجتمع وتُهدد وجوده، لذا نَرتضي بوجود قُيود تُحِدّ من هذه الحُرية، بحيثُ نَصِل إلى نُقطة توازن بين تَقييد حُرية الصَحافة وإطلاقها، وإن كان الإطلاق لمُمارسة الحُريات هو الأصل والتَقييد هو الاستثناء، فكُلما حَددت هذه القُيود دُستورياً كان مُدعاة لاحترام حُدودِها وعدم تجاوز نِطاقِها.

وسوف نُحاول أن نُجمل هذه القُيود الدُستورية متى رُسمت دستورياً، أو أننا نَستنبطها من التزامات دول الدِراسة الدولية وفق اتفاقياتها ومُعاهداتها والعُهود الدولية, التي صادقت عليها مجالِسها النِيابية.

أهمية مَوضوع البَحِث:

يَكتسب هذا البَحِث أهميتُه مِن مُعالجته لمَوضوع يَحظى باهتمام جَميع أفراد المُجتمع أياً كانت انتِماءاتَهم الفِكرية.

وتأتي أهميته أيضاً لاستبيان مواضع القُصور في التَنظيم القَانوني للعَمل الصحفي في ليبيا، وكذلك مُناقشة القُيود الدُستوريَّة لحُرية الصَحافة الواردة بالإعلان الدُستوري الليبي الصَادِر في ٣ أغُسطس ٢٠١١م، وكذلك ما شَمِله مَشروع الدُستور الليبي الذي سُيعْرض في استفتاء عام قريباً من ضَمانات تَكفل الحِماية الدُستوريَّة لهذه الحُرية، وتُحدد القُيود الدُستورية المَفروضة عليها، وكذلك ما يُفترض أن يَنبثق عن تلك النُصوص الدُستوريَّة مِن تَشريعات قَانونية تُوفر الضَمانات القَانونية اللازمة لمُمارسة هذه الحُرية دون المَساس بأصلِها أو إهدارِها.

نِطاق مَوضوع البَحِث:

إن المُهمة الرَئيسية التي ينْشغِل بِها هذا البَحِث هي تحليل مُختلف القُيود الدُستوريَّة التي نصّت عليها الدَساتير التي كَفِلت حُرية الصَحافة، وما مَدى توافقها مع نُصوص القَانون الدولي الكافِلة لهذه الحُرية، وحتى يَكتمِل جوانب هذا البَحِث اخترنا للمُقارنة دَساتير بعض الدول الغربية والعربية, ومنها دولة مَصر التي نشأ النِظام القانوني الليبي في كَنَفِها وسار فُقهاها على هُدى أساتِذتهم فُقهاء الدُستور والقَانون المَصري.

إشكالية البَحِث:

إن تَداعيات ثورة فِبراير ٢٠١١م، في ليبيا وصُدور الإعلان الدُستوري في الثالث مِن أغُسطس ٢٠١١م، والذي تَضمن في طَياته إقرار حُرية الصَحافة مَنبئاً بِعصر جَديد مِن الحُريات والحُقوق في ليبيا، ولذلك ثَارت في إطار ذلك ضرورة حِماية العَمل الصَحفي وكَفالة حُرية الصَحافة، وتحديد نِطاق القُيود الدُستورية عليها، ومدى تَوافقها مع الحِماية الواجبة لحُرية الصَحافة

(٤) د. محمد باهي أبو يونس، التَقييد القَانوني لحُرية الصَحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٠-١١.

في ليبيا، وما مدى قُدرتها في ظِل هذه القُيود القِيام بدورِها، بالرغم مما يَحدُث بِها مِن مَخاطر وصُعوبات جَعلت العَمل الصَحفي في ليبيا اليوم مِن أخطر المِهن التي يُمكن مُمارستها، لغِياب النِطاق الواضح للقُيود الدُستوريَّة، وكذلك عدم اتساقها مع أحكام الشَرعة الدولية لحُقوق الإنسان، وهي الإشكالية الحَقيقية للبحِث، والتي يحاول الباحِث إظهارها ومُعالجتها.

مَنهِج الدِراسة:

المَناهِج البَحثية هي الطُرق والمَسالك التي تُساعد على فِهم موضوع البَحث، فأعتمد الباحِث على أساس المَنهج التَحليلي والمُقارن:

- **المَنهِج التحليلي:** أعتمد الباحِث على تحليل النُصوص الدُستوريَّة وأحكام الشَرعة الدولية لحُقوق الإنسان المُتعلقة بِحُرية الصحافة، وجَمِع المَعلومات التي أمكنْ الحُصول عليها.
- **المَنهِج المُقارن:** أعتمد الباحِث على المُقارنة بين دَساتير الأنظِمة الدُستوريَّة المُختلفة الغَربية والعَربية ومِنها الدَساتير المَصرية والليبية الكافِلة لحُرية الصَحافة ومُقاربتها مع أحكام قواعد القانون الدولي لحُقوق الإنسان المُتعلقة بحُرية الصَحافة.

خِطة البَحِث:

المُقدمة

المَطلب الأول: القُيود الدُستوريَّة العامة على حُرية الصَحافة.

الفِرع الأول: حِماية الأمن القومي.

الفِرع الثاني: النظام العام, والأخلاق والآداب العامة.

الفِرع الثالث: الصِحة العامة.

المَطلب الثاني: القُيود الدُستورية الخاصة باحترام الأفراد, وسُمّعتِهم وحُرياتِهم.

الفِرع الأول: النقدّ غير المُباح (النَقِدّ غير المَحمي دستورياً).

الفِرع الثاني: النقدّ المُباح (النَقِدّ المَحمي دُستورياً).

الخَاتِمة.

القُيود الدُستوريَّة على حُرية الصَحافة

تَمهيد وتَقسِيم:

تُعدّ القُيود الدُستورية على حُرية الصَحافة سَواء كانت في شَكلِها العَام أو الخَاص بالأفراد وضِعت لحِماية المُجتمع ومواطنية، وذلك بالوصول إلى نُقطة تَوازن بين الإطلاق في مُمارسة حُرية الصَحافة وتَقييدها، والتَقييد غَرضُه تَهذيب حُرية مُمارستِها حتى لا تَفلِت فتعصِف بالمُجتمع فينهار وتَنهار قيمة ومَثله العُليا، وكذلك أن القُيود يَجِب أن تكون مُبررة غايتها حِماية المُجتمع ومَصالِحة العُليا لا إفراغ الحُريات والحُقوق من مَضمونها وجوهرها فتصبح خواء لا رُوح فيها.

تتضمن الدَساتير الحَديثة في مُعظمها قيوداً تَمس حُرية الصَحافة بشكِل خاص, والحُريات والحُقوق العَامة بشكل عام متى كانت هُناك ضَرورة تُحتم المُفاضلة بين الحِفاظ على هذه الحُرية أو تَقييدها حِفاظاً على مَصالِح أولى بِالرِعاية لأن هذه المَصالح قد تَمس كيان المُجتمع ووجودِه, فالأولى الحِفاظ على المُجتمع ووجودِه, وأن هذا التَقييد يكون بِقدَر, بحيثُ لا يتجاوز الحِدود التي يُمكن أن تُؤدي إلى إهدار هذه الحُرية.

قد وضِعت القُيود الدُستوريَّة مِن قِبل السُلطة التأسيسية الأصلية لإيجاد نوع مِن التوازن بين مُمارسة هذه الحُرية وبين تقييدها في ظِل أوضاع استثنائية لا يَطول أمَدِها, وكذلك للحَد من سُطوتها متى اقتربت مِن أجهزة الدولة الحَساسة التي تَرتبط بأمن المُجتمع واستقلال الدولة وسِيادتها.

فالأخطار التي يَتعرض لها أمن المُجتمع واستِقراره قد يَصعُب تَجاوز نتائِجها, ولذلك التَجأت السُلطة التأسيسية الأصلية عند وضعها النِظام الأساسي للدولة أي الدُستور إلى وضِع قُيود دُستورية, فقد توردها صَراحِة في متن نُصوص الوثيقة الدُستوريَّة, وقد يستنبطها القَضاء الدُستوري مِن وحي مَبادئ الدُستور والتزامات الدولة التي تَفرضها عليها مُعاهداتها واتِفاقيتها الدولية سواء مع الدول أو مع المُنظمات الدولية المَعّنية بالحُقوق والحُريات.

وإن كانت بداية بلورت تَحديد مَفهوم حَديث لحُرية الرأي والتَعبير إلى صُدور قانون حُرية الكَلام الذي أصدره البرلمان البريطاني سنة ١٦٨٩، وبعدُه بما يُقارِب من مائة عام صَدر في فرنسا إعلان حُقوق الإنسان والمواطن الفَرنسي سنة ١٧٨٩ عُقب الثورة الفَرنسية الذي جاء في مادته الرابعة "أن الحُرية تُعني مُمارسة كُل ما لا يضُر بالغير"، وهكذا فإن مُمارسة الحُقوق الطَبيعية، لكل إنسان ليس عليها حُدود، إلا تلك التي تَضمن للآخرين في الهيئة الاجتماعية التمتُّع بذات الحُقوق، وهذه الحُدود لا يُمكن أن تقِر إلا بقانون(٥).

إن حُرية الرأي والتَعبير هي روح الفَكِر الدِيمقراطي لأنها صورت ما يَجول بخواطر الشَعِب وطَبقاته، فحق الرأي هو ما يكمُن في النِفس، أما حق التعبير فهو ما يفصح عن الرأي الكامِن في النفس، فهو الذي يكشف حقيقة المُجتمع ويَعطي السُلطة العامة دائماً صورة صادِقة عن رغابته وما يحتاج إليه من خَدمات(٦).

إن تعبير الإنسان عن آرائه وإيصالها إلى الغير بِشتى الطُرق والوسائط هو إفصاح عن الشَخصية الإنسانية في المُجتمع، وهي الضَمان الذي يقوم عليه أي مُجتمع دِيمقراطي حُر وحِماية حرية التعبير ليست مطلبا فرديا لحماية حق طبيعي من حقوق الإنسان، بل أنها ضرورة اجتماعية ترمى إلى كَفالة مَجموعة كبيرة من المَصالِح التي لا ينهض المُجتمع إلا بها(٧).

---

(٥) د. هشام فاروق محمود، حُرية التَعبير عن الرأي في ضُوء حُقوق الإنسان في القانون الدولي "دِراسة تطبيقية على بعض الأنظمة الداخلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٤٩.

(٦) د. خالد مصطفى فهمي، حُرية الرأي والتعبير في ضُوء الاتفاقيات الدولية والتَشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتَعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٨.

(٧) د. أحمد فتحي سرور، الضَمانات الدُستورية للحُرية الشَخصية في الخُصومة الجنائية، مجلة مصر، المُعاصرة، ١٩٧٢، ص٣٦٣.

وتَتضمن الدَساتير حُرية الصَحافة غالباً بِصيغ بَسيطة عامة بَعيدة عن التَفصيل, لتترُك تَنظيمها للنُصوص التَشريعية, وهي تَستخدِم صيغاً مُتنوعة تُدلل على ضَمانة وكَفالة هذه الحُرية, ولأن أي حُرية تَحتاج إلى نِظام لرسِم الدائرة التي تُمارس فيها, فالحُرية لا يُمكن أن تكون بِدون قَيد مُبرر وإلا انقلبت إلى فوضى, ولكنْ يبقي الأصل في الصَحافة هو الحُرية, وتُعدّ القُيود استثناء لأنه لا حُرية مع قَيد يُكبلها بلا ضرورة حَقيقية تتطلبها.

يرى البعض بأن الحُرية يَجِب أن تَكون لها قُيوداً وحُدوداً, وهذه القُيود يَجب أن تكون مُقننة سلفاً في نُصوص وتَشريعات صَريحة, ولا تأخذ طابِع العُمومية حتى لا تكون وسيلة لقمِع هذه الحُرية, وإن كان مُبرر أصحاب هذا الاتجاه بأن تدخُل القوانين لأجل تَنظيم الحُرية لا لمنعها, لكن لوضعها في حِدودِها الطَبيعة والمَعقولة, ووضع عُقوبات تأديبية أو جِنائية أو تَعويضات مَدنية على مَن يتجاوز هذا الحِدود, لأن حُرية التَعبير قد تتحول بِدورها إلى مَساس بِحُقوق خاصة وعامة كَفلتها الدَساتير والتَشريعات وضَمنت حِمايتها.

يَلعب القَانون الدولي لحُقوق الإنسان دَوراً مُعتبراً في حِماية حُرية التَعبير وحُرية الصَحافة, وتَدفُق المَعلومات باعتبارِها حَجر الزاوية في بِناء جَميع الحُريات والحُقوق الأخرى, وهو ما أكّدته المَادة "١٩" مِن الإعلان العَالمي لحُقوق الإنسان[٨] على الحَق في حُرية التَعبير, والتي تَعتبر حُرية الصَحافة مِن أهم روافِدها, وهو مِن أوائِل المَواثيق العَالمية التي أقرّت الحَق في حُرية التَعبير, والذي أكّد في دِيباجته على أن الحُقوق والحُريات المُنصوص عليها في هذا الإعلان هي جُزء أساس مِن الكَرامة الإنسانية, والحُرية والعَدل والسَلام فِي العالم, وأن غِياب هذه الحُقوق وازدِرائها أدى إلى أعمال هَمجية آذت أبناء المُجتمع والحقتْ اضراراً مُعتبره بِهم.

ثم جَاء العَهد الدولي الخاص بالحُقوق المَدنية والسياسية, وأكّد في المادة "١٩" مِنه على ذات ما أكّدتُه المادة "١٩" مِن الإعلان العَالمي لحُقوق الإنسان, وكذلك المَواثيق الإقليمية سواء في أوروبا أو أمريكا أو أفريقيا أو عربياً, وهي كذلك نَصّت على حُرية التعبير, فكُلها أكّدت على حُرية التعبير دون أن توضع عليها حِدود وقُيود تهدُرها وتَمس بِجوهرِها.

الجدير بالذكر إن القانون الدولي أصبح مَصدراً للتَشريعات الوطنية, ولا سيما في مجال حُرية التعبير والصحافة, وأن كانت الدَساتير تَختلِف مِن حَيثُ الصِياغة, ولكنها تتفق كُلها مع ما نصّت عليه الإعلانات والمَواثيق والعُهود الدولية المَعّنية بالحُقوق والحُريات, وأن ما تحتويه من قُيود لا تَفرغ هذه الحُقوق والحُريات مِن مَضمونها, وهي لا تعكِس أي مُخالفة لأحَكام هذه الإعلانات والعُهود والمواثيق والاتِفاقيات الدولية, وكان الغَرض مِن تلك القُيود هو ضَبط حُرية التَعبير بشكل عام وحُرية الصَحافة بشكِل خاص.

وقد وضعت هذه القُيود لحِماية المَصالح العامة للمُجتمع والمَصالح الخاصة للأفراد أو بِشرفهم أو اعتبارِهم الأخلاقي والمهني, ومِن ثُم كان مِن الطبيعي أن تتدخل السُلطات العامة بِتشريعات توازن بين حُرية المُمارسة وعدم المَساس بِحُقوق وحُريات الأفراد المَكفولة دُستورياً.

وهذا ما جعلنا نضع المُقاربة بين النُصوص الدُستوريَّة المختلفة دون أن نغفل النظر عن ما ورد في نُصوص المُعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية والميثاق العربي بالمادة (٣٢)[٩]. والميثاق

---

(٨) المادة (١٩) من الإعلان العَالمي لحُقوق الإنسان "لكُل شَخص حَق التمتُع بحُرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحَق حُريته في اعتناق الآراء دون مُضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحُدود".

(٩) المادة (٣٢) من المِيثاق العربي نَصت على الاتي: "١- يَضمن هذا المِيثاق الحَق في الإعلام وحُرية الرأي والتَعبير وكذلك الحَق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحُدود الجُغرافية، ٢- تُمارَس هذه الحُقوق والحُريات في إطار المُقومات الأساسية للمُجتمع ولا تَخضع إلا للقُيود التي يفرضها احترام حُقوق الآخرين أو سُمعتهم أو حِماية الأمن الوطني أو النِظام العام أو الصِحة العامة أو الآداب العامة".

العربي يعكِس حِرص أنظِمة الحُكم العَربية إلى إيجاد صِيغ تُناسب البيئة العربية وتَتماشى مع مورثها الثقافي والعَقائدي, وتُبين جِديتها في إقرار هذه الحُريات وإظهار قُدرتها على مُعالجة أوجه القُصور فيها, وذلك بتمكين مواطنيها للتمتُّع بهذه الحُرية في ظِل إطار دُستوري يَكفلها وإطار قانوني يُنظمها(١٠)، وسوف نتناول هذا البحِث في مَطلبين:

المَطلب الأول: القُيود الدُستوريَّة العامة على حُرية الصَحافة.

المَطلب الثاني: القُيود الدُستورية الخاصة باحترام الأفراد وسُمّعتِهم وحُرياتِهم.

المَطلب الأول: القُيود الدُستوريَّة العامة على حُرية الصَحافة.

القُيود العامة رغم أهمِيتها لأنها تَتعلق بِأمن المُجتمع وقِيمه ووجُوده, ولكن قد يَتوسع فيها فسَتغرق حُرية الصَحافة وتُفرغها مِن مُحتواها بِمبرر حِماية الأمْن القَومي أو النِظام العَام والآدَاب العَامة والأخْلاق والصِحة العَامة، وسوف نتناول هذا المَطلب من خِلال ثلاث فُروع على النحو التالي:

الفِرع الأول: حِماية الأمْن القومي.

وأن كان الأمْن يُعني السَلام والطَمأنينة, ودَيمومة مَظاهر الحَياة, واستِمرار مُقوماتها, وشُروطها بَعيداً عن عوامل التَهديد, ومَصادر الخَطر في دَلالته العَامة والشَاملة.

إن الأمْن هو أيضاً الشَرط اللازم لتَطور الحَياة وتَقدُمها, مِن خِلال تَأمين الحِماية والاستِمرار والاستِقرار للفَرد والمُجتمع, ليكون الإنسان في ظِل الأمْن وبِواسطته, قادراً على الإبداع وتَداول مُكونات المَعرفة والخَبرة وتَطويرها وتَرُاكمها, ولِيَستطيع التَخطيط لمُستقبله القريب والبعيد, وتَعيين أهدافه والعُمل على تَحقيقها.

وبِتغيّر أنْظمة الحُكم في أوروبا مِن شَكلها التَقليدي القَديم, إلى شَكلها الحَديث المُجرد المؤسسي (الدَولة), تَغيّر مَضمون الأمن الذي كان مُقترن بِالحُكام وسُلطتهم وأنْظِمتهم, إلى مَضمون جَديد للأمنْ ذو طَبيعة مؤسسية مُجردة, يُقترن بالدَولة وأركانِها, فَنشوء الدَولة الحَديثة أنتج بُعداً وَطنياً وقَومياً للأمنْ, يُناسب خَصائص الدَولة الحَديثة ويَستَجيب لاحتياجاتها ومَصالِحها وأهدافِها.(١١)

وهذا بِخلاف الحاصل في مُعظم أقطارنا العَربية, لازال الأمن يَرتبط بِالحاكِم, ويَدور تَحديداً حول تجديد حُكمه وبَسط سُلطانه ونُفوذه, فالأمِنْ مِن خِلال مؤسساته مُرتبط وجوداً تَأمين الحَاكم وإضفاء السِرية على حَركاته وسَكناته مَخافة المَساس به, أو إسقاطه ورغم كُل ذلك انتِهاء الدولة بِضياع هيبته وإسقاط قُدسيته, فالأمنْ مُرتبط بِه وجوداً وعدماً, وهذا ما جعل شُعوبنا تُعاني مَرارة فُقدان الأمن في فترات مُمارسة حَقِها في التَغيير السِلمي لأنظِمتها البَالية, فانهيار الحُكم وسُقوط مَنظومته المُستبدة, لم تُعن إلا سُقوط المؤسسات المَعنية بِالحِفاظ على الأمن لأنها مؤسسات ارتبطت وجوداً وعدماً بِالحَاكم فبِسقوطه سَقطت، ولذلك سَنتعرف على الأمن القومي مِن جوانب ونِطاقه كقيد على حُرية الصَحافة، وسوف نتناوله على النحو التالي:

أولاً: مَفهوم الأمن القومي: "وعَوامله ومُحدداته وأبعاده":

١- مَفهومه:

وأن كانت مُمارسة تطبيقات الأمن القومي سَبقت صِياغته الإصطلاحية, فقد ظَهرت في أربعينات القَرن العِشرين على يد الأمريكي "والتر ليبان" عام ١٩٤٧.(١٢)

وهُناك مَن رَبط ظُهور هذا المَفهوم بَعد أن أصدرت الإدارة الأمريكية عام ١٩٤٧ للقانون

---

(١٠) عبداللطيف صبح، مَقالة بعنوان "كل ما تُريد مَعرفته عن المِيثاق العَربي لحُقوق الإنسان"، بعد انضمام مصر له، اليوم السابع، نُشر بتاريخ في أغسطس ٢٠١٨م، تم الاطلاع ٧ فبراير ٢٠٢٢م، www.yom7.com.

(١١) د. عبد الله محمود سعود, د. على عباس مراد, الأمن والأمن القومي, دار الكُتب الوطنية بنغازي, الطبعة الثانية, ٢٠٠٧ م, ص ١٩.

(١٢) والتر ليبمان: كاتِب ومُراسل أمريكي وُلِد عام ١٨٨٩ ومات عام ١٩٧٤ وقدّم مفهوم للحرب الباردة, ومن أهمّ مؤلفاته كتابه "الرأي العام" الذي صُدِر عام ١٩٢٢ م.

الخاص " مَجلس الأمن القومي", وهو انعكاساً للخِبرة التاريخية الغَربية في عَصِر الدولة القومية, وأصبحت أمن – شعبي أو وطني أو قومي – تُؤدي إلى ذات المَعنى والمَفهوم, وأصَبحت أمن – شعبي أو وطني أو قومي – تُؤدي إلى ذات المَعني والمَفهوم, وأصَبحت دِول أوروبا تَستخدمُه كمُصطلح واحد لها أي تَستخدم مُصطلح الأمن القومي.

فالأمن ضَرورة حَتمية لاستِمرار الحياة وديمومتها, وقيل أن هُناك نِعمتان عَظيمتان لا يَشعرُ الإنسان بِقيمتها إلا إذا فَقدهما, وهما الصِحة في الأبدان والأمن في الأوطان.(١٣)

فقد عرّفه " تريجر وكر نتبرج" بأنه ذلك الجُزء مِن سِياسته الحُكومية الذي يَستهدف خَلّق الظُروف المواتية لحِماية القيم الحَيوية.

وعرّفه السياسي الأمريكي المُخضرم " كيسنجر" بأنه أية تَصرُفات يَسعي المُجتمع – عن طَريقها إلى حِفظ حَقه في البَقاء.(١٤)

وقدْ عرّفه بعض البَاحثين العَرب بِأنه تَأمين كَيان الدَولة والمُجتمع, ضد الأخطار التي تُهددها داخلياً وخارجياً, وتَأمين مَصالحها وتَهيئة الظُروف المُناسبة, اقتِصادياً واجتِماعياً, لتَحقيق الأهداف والغايات التي تُعبّر عن الرِضا العام في المُجتمع.

وعرّفه غَيرهم بِأنه الاجراءات التي تَتخذها الدولة في حِدود طاقتها, للحِفاظ على كيانِها ومَصالحها في الحاضِر والمُستقبل مع مُراعاة المُتغيرات الدِولية.

وقد عرّفته الموسوعة العَالمية للعِلوم الاجتِماعية بأن الأمن القومي هو قُدرة الأُمة على حِماية قِيمها الدَاخلية مِن التَهديدات الخَارجية, بِدفع العُدوان عن الدولة وضمان استِقلالها.(١٥)

وأن الأمن هو محور اهتمام كُل الأفراد والمُجتمعات، فسيادته على أي وظيفة أخرى للدولة، بديهي لا نِقاش فيه، ولكن النِقاش يدور حول نِطاقه وحُدود تقييده لحُرية الصَحافة(١٦).

ويرى الباحِث بأن الأمن القَومي هو أن تَتمكن الدولة مِن إيجاد القُوة الكَافية أياً كانت طَبيعتها, التي تُمكنها مِن اتخاذ الإجَراءات الكَافية بِحِماية قِيمها ومَصالحها الأساسية, وتَجعلها آمنة مُحتفظة بِسيادتها واستِقلالها.

وإن كانت أشدّ الأخطار المُهددة للأمن القومي هو الخَطر العَسْكري, وبالتالي أهم القُوى المُرتكز عليها الأمن القومي هي القُوة العَسكرية, وإن قيم الأمن تُصاغ نَظرياً وتُنفذ اجرائياً, انطِلاقاً مِن قيم الدولة واحتياجاتِها ومصالِحها وأهدافِها, وهذه القيم المُتعلقة بالأمن القومي هي جَوهر السياسة العُليا للدَولة التي تَسعى مِن خِلالها تَحقيق أمنِها القومي وتَلبية احتياجاتِها, وضمان مَصالِحها, وتَحقيق أهدافِها العَملية, وتأمين التَكامُل, والتَنسيق بين سياساتِه التنفيذية وآلياتِه الإجرائية، ولا زلنا نَسعى في تَحديد مَفهوم الأمن القومي, ولمَعرفة نِطاقه المُقيد لحُرية الصَحافة في إطار واضح, كونه يُمثل قيد عليها استثناء مِن الأصل في إطلاقها, فينبغي ألا يتوسّع فيه, وسُنحدد عوامل تهديد الأمن القومي لمعرِفة ما يُمكن أن يكون مَساساً للأمن القومي لأي دولة.

---

(١٣) د. حمدي القبيلات: العِلاقة بين حُرية التَعبير والأمن في الأردن, شِركة أطلس لتنمية الموارد البشرية. دِراسة بتمويل الاتحاد الاوروبي, ص١٣. www. hchr. org. jo.

(١٤) د. علاء عبد الحفيظ, الأمن القومي, المَفهوم والأبعاد, المَعهد المَصري للدِراسات, ص ٦, النَشِر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ م، www. eipss. eg. org.

(١٥) د. عبد الله سعود, د. على عباس مراد, الأمن والأمن القومي, دار الكُتب الوطنية, بنغازي, الطبعة الثانية, ٢٠٠٧م, ص ٣٤- ٣٥.

(16) Richard Smake. National Security Affairs, In: Freed Greenstein and Nelson Plosby (eds.) International Polices Hand Book of Political Science, London, Addison Wealey Com. 1975, Vol. 7, p. 25.

٢- عَوامل تَهديد الأمن القَومي:

ويُقصد بها مُجتمعه كُل ما يُهدد القِيم الدَاخلية وكَيان الدَولة, وفُقدان ثِقة الشَعب في حُكامه, سواء بِفِعل مؤثر داخلي أو خارجي وسَواء كان مُباشر أو غير مُباشر, وإن كانت تَختلف عوامل التَهديد للأمن القَومي لدولة ما عن دولة أُخرى, وهُناك مُستويين مِن التَهديدات, داخلي وآخر خارجي، **تَتمثل في تَهديدات تَختلِف طَبيعتِها, فَمِنها السياسية أو العَسكرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وهي:**

أ- تَهديدات ذاتَ طبيعة سياسية: وهي تَتمثل في عدم الاستِقرار السياسي, وضَعف شرّعية السُلطة, ووجود صِراع سِياسي يَتسم بالعُنف بين القوى السِياسية المُتصارِعة على السُلطة في المُجتمع, وتَعدُد القوى المُؤثرة في صُنع القرار السياسي, عدم وجود مُشاركة شَعبية حَقيقية في النِظام السياسي, وغياب الشُعور بالولاء والانتماء للوطن, ووجود جَماعات ضَغط لها نُفوذ قوي, ومُسيطر على عملية أتخاذ القرار السياسي, ضَعف السُلطة التنفيذية وإهدار كرامة القضاء وهَيبتِه.

ب- التَهديدات ذات الطَبيعة العَسكرية: تَتمثل في ضُعف القوة العَسكرية لضُعف البُنية والخَلفية الاجتِماعية لمُنتسبي الجَيش, حيثُ يُمكن أن تُستغل لإيجاد الفِرقة بين قِطاعاته, مما يؤدي إلى حرب أهلية, وما يَزيد مِن ذلك وجود مليشيات عَسكرية لا تَخضع لسُلطة الدَولة, وكذلك تَدخُل الجَيش في السياسة, ووجود قوات شِبه عَسكرية غير خاضِعة لسَيطرة سُلطة الدولة, وانخفاض المُستوى العلمي والصِحي لمُنتسبي الجَيش, وكذلك انخِفاض المُستوى التُكنولوجي للأسلِحة والمُعدات العَسكرية, ووجود قواعد عَسكرية أجنبية على أرض الدولة ولا تَخضع لرقابتِها, عدم قُدرة الدولة على التَعبئة العامة السَريعة لضُعف إمكاناتها العَسكرية والمَدنية لمُواجهة خَطر عَسكري حال.

وأن أمن الدولة حَقيقة يساوي قوتها العَسكرية التي تُمكنها من الحِفاظ على قيمها الأساسية, ولا تضطرها للتضحية بها(١٧).

ج- تَهديدات ذات طبيعة اقتِصادية: وتَتمثل في البَطالة والفَقر والفوارق الاجتِماعية بين أفراد الشَعب, وكُل ما يَمس مَوارد الدولة الاقتِصادية والصِناعية والزِراعية.

د- تَهديدات ذات طبيعة اجتِماعية: تَتمثل في إمكانية أثارت النَعرات الطائِفية أو القبلية أو الدينية, وما مدى وجود خَلل في التركيبة الاجتِماعية للدولة, وانخِفاض مُستوى التَعليم والصِحة والإدارة والانضباط, أو وجود خَلل بين نمو السُكان والنمو الاقتصادي.

٣- أبعاد الأمن القَومي:

رغم شُمولِيتُه واتساع نِطاقه لِيمس كُل أبعاد الحَياة الإنسانية حتّم علينا توضيح أبعادِه, ومُحاولة إيجاد حد لنِطاقه كَقيد على حُرية التَعبير, ومن ثم على حُرية الصَحافة, وحتى نتمكن مِن إيجاد نُقطة التوازن بين مُمارسة حُرية التَعبير والصَحافة بِكُل حُرية, وبين نِطاق الأمن القومي كقيد على هذه المُمارسة.

وإن كان البُعد العَسكري مِن أهم أبعاد الأمن القومي, ولكن هُناك أبعاد أصبحت تُماثِلُه أهمياً, وإن كان البُعد العَسكري هو الأكثر وضوحاً, وخاصة فيما يَتعلق بحَركة القِطاعات العَسكرية, وبالإجراءات السابقة لإعلان حالة الحَرب أو التعبئة العامة واثناءها لما يترتب عنها مِن مَخاطِر تَمِس الدولة في وجودها.

(17) Waltta4r Lippmann US Foreign Policy: Shield of the Republic, Boston, Little Brom, 1943..

فالأبعاد الأخرى التي ذات أهمية قُصـــوي, وهي تُقارب بعض الأحيان البُعد العَســـكري في أهمِيته, كالبُعد الخاص بالأمن المَائي وخاصـــة ما تَتعرَض له دولنا العَربية مِن تَهديد حَقيقي يَمِس وجودِها, فمصـــر هِبة النيل يَتعرض نَهر حَياتها لخَطر حَقيقي, فهذا الشِـــريان الجاري من آلاف الأعوام, وجِدت حَضـــارات على ضَـــفافه أبهَرت العالم مُنذ آلاف الأعوام إلى يومنا هذا, مُعرّض لخِطر الجَفاف نتيجة لبِناء سُـــدود عِملاقة في مَمرات جَريانه مِن قِبل دول المَنبِع, مما يجعل هذا التَصـــرُف تَهديد حَقيقي يُهدد بَقاء ووجود الدولة المَصـــرية, وبالتالي هو أمر يَمس أمنِها القومي مما يَفرِض عليها التَحرُك سَـــريعاً لوأد هذا المُخطط قَبِل أن تَقع مَخاطر يصـــعُب تَفادي نتائجها مُستقبلاً, وكذلك الأمن السيبراني [١٨], وخاصة ما تشهدُه حُكومات دول العالم من ميكنة اتجهت بها إلى الحُكومات الإلكترونية, مما يجعلها عُرضـــة لهَجمات الكترونية بَغَية الحُصـــول على المعلومات, أو إصـابة مرافقها العامة بالشـلل, فيؤثر ذلك سلباً على حياة الناس والدولة ككُل, مما قد يُدخل الدولة في فوضـى تُهدد وجودِها وبقاءِها, وإن كان الأمن القومي في أساسـه يتمَحور حول بُعده العَسكري, وإن التهديدات التي تواجه الدولة ذات طبيعة عَسكرية سواء كانت تهديدات عَسكرية مُباشرة أي قيام دولة ما بأعمال عَســكرية ضِــد دولة ما بِقَصــد تَعريض وجودِها وبقاءِها لخَطر الفناء باحتلالها, أو القِيام بإجراءات أو أعمال تَمِس أمنِها بِطريقة غير مُباشرة, وذلك بالمَساس بِمواردها الاقتِصادية أو المائية مما يُهدد أمن المُجتمع ووجوده, وكذلك الهُجوم الســيبراني الذي قد يُعطِل أو يَشِــل الحياة بالدولة لاعتماد الدول الحَديثة على مَنظومات إلكترونية تُدير مِن خِلالها أغلب مَناحي الحياة فيها.

ولا ينتُج ذلك إلا بعد وضــع الدولة في ظُروف غير عادية, أي ظُروف اسـتِثنائية تتطلب مِن الدولـة اتِخاذ اجراءات اســتِثنائية لمُواجهة هذه المَخاطِر التي تُهدِد مواطنيها وأمنِهم, ووجود دولتِهم مع عدم المُبالغة في توسيع مفهوم الأمن القومي إلى ما لانهاية.[١٩]

ثانياً: نِطاق الأمن القومي كقَيد دُستوري على حُرية الصَحافة.

أن الأمن القومي أو الأمن الوطني أو الأمن العام كقَيد دُســتوري على حُرية التعبير أوردتُه مُعظم الدَساتير صَراحة.

١- في فَرنسا:

أن دُستور فَرنسا لسنة ١٩٥٨ م المُتضمن الإعلان حُقوق الإنسان, والمَواطن الصادر في ١٧٨٩م, ففي مادتُه العاشِرة نِصت على الآتي " لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائِه حتى وإن كانت دينية شريطَة ألا يخِلْ الإعلان عنها بالنِظام العام المُحدد في القانون".

وفي المادة "١١" أن حُرية التَعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حُقوق الإنســان, بالتالي يجوز لأي مواطن أن يتكلم, ويكتُب وينشُر بحُرية, باستثناء ما هو بمَثابة إساءة استِخدام لهذِه الحُرية في الحالات التي يُحددها القانون, وإن الدُستور الفرنسـي قد حدد حالات الأحكام العُرفية إلى حالة الحِصار التي تُؤدي إلى فرض النِظام العسكري على إدارة البِلاد في المادة "٣٦" مِن الدُستور, وإن كان المَجلس الدُستوري الفرنسـي يرى أن النُصـوص الدُسـتوريَّة التي نَظمت الحالات المبنية على الضرورة لا تستبعد حالات أخرى نصّ عليها الدُستور بِطريقة ضمنية, لكي يسمح للمؤسسات السياسية أداء مُهمتِها وخاصة في حماية الحُقوق والحُريات[٢٠].

---

(١٨) الأمن السيبراني: ويُسمى أيضاً أمن المعلومات وأمن الحاسوب, وعَرّفه " إدوارد أموروسو" صاحب كِتاب الأمن السـيبراني الذي صِـدر عام ٢٠٠٧ م بأنه " مجموع الوسـائل التي من شـأنِها الحَدّ من خَطر الهُجوم على البرمجيات, أو أجهزة الحاسوب, أو الشبكات" الناشِر, شبكة هيكل ميديا المَعّرفية, شركة هارفارد بزنس ريفيو سكول بيلشينغ ٢٠٢١ م.

(١٩) د. علاء عبد الحفيظ, الأمن القومي المَفهوم والأبعاد, المعهد المَصري للدِراسات, دِراسات سياسية, ١١ مارس ٢٠٢٠ م, ص٣٣. www. eipss. eg.org.

(٢٠) د. أحمد فتحي سرور, الحِماية الدُستورية للحُقوق والحُريات, دار الشروق. القاهرة, الطبعة الأولي, ١٩٩٩م, ص ٧٩٥.

والدُستور الفرنسي سمح للسُلطة التنفيذية باتخاذ تدابير لمُواجهة أي خطر جَسيم يُهدد مؤسسات الدولة, واستِقلالها وسلامِة أراضيها, وإن كانت محاولات السُلطة التنفيذية الدؤوبْ للنيل مِن حُرية الصحافة حين تصطدم بِطموحها, وكان آخرها " مَشروع قانون الأمِن الشامل" وإن كان في ظاهره حِماية أفراد الأمن, ويحمِل في طياتِه تقييد لحُرية الصحافة, والحد من حركتيها وفعّاليتها.

وإن كانت حالة الضرورة هي المِعيار للتَحققُ مِن مدى شرعية التدابير الاستثنائية المُتخذة في النِطاق الاوروبي, فالأساس الفلسفي للظُروف الاستثنائية يستنِد إلى حالة الضرورة, وبمقتضاه تَمنح السُلطة العامة سُلطات استثنائية وفق تَشريعات لمواجهة أوضاع استثنائية سواء أوضاع ذات طبيعة سياسية كحالة الحرب, أو مُحاولة قلب نِظام الحُكم, أو ذات طبيعة غير سياسية كالكوارث الطبيعية, وانتشار الأوبئة والأمراض.

وإن أساس الاستثناء هو إيجاد التوازن بين مُتطلبات المُحافظة على الأمن بُكل أبعاده وحِماية الحُقوق والحُريات, فإن هذا التوازن هو أساس الشرعية الدُستوريَّة في الأحوال العادية ولا يختلف عنُه في الأحوال الاستثنائية إلا بالانحياز نحو حِماية الأمن القومي حِفاظاً على الدولة مِن الأخطار المُحيطة بها في هذه الظُروف الاستثنائية, فمِعيار التوازن بين الحُقوق والحُريات, والمصلحة العامة المُتمثلة هنا في الأمن القومي هو المِعيار للشرعية الدُستوريَّة في جميع أحوالها سواء الطبيعية منها أو الاستثنائية.(٢١)

وإن الظُروف الاستثنائية لا تُعني إهدار المبادِئ والنُصوص الدُستوريَّة أو الخُروج عن روح الدُستور, لأن قيامِها يستتبِع حُلول المُشروعية الاستثنائية محل المُشروعية العَادية الأصلية, ولا تُعني المُشروعية الاستثنائية إطلاق سُلطة الحَاكم في أن يفعل ما يُريد متى يُريد وكيفما يشاء, وإنما يلتزم بِحُدود وضوابط مُحددة تتمثل في الأصول الدُستوريَّة المُستقرة التي تظل الحد الأدنى من القيود التي تَحول دون تغول السُلطة التنفيذية على حقوق الأفراد وحرياتهم, تذرعاً بتلك الظُروف الاستثنائية كمقتضى لمنطق الدولة القانونية التي يجب أن يحكم ويسود فيها الدُستور حتى وقت الأزمات, والقول بخلاف ذلك يعني انهيار الدولة الديمُقراطية, وحلول الدولة غير الديمُقراطية – الدولة البوليسية المُستبدة – محلها تحت سِتار الظُروف الاستِثنائية. (٢٢)

وإن كانت فرنسا وفق قوانينها تحجِب بعض الوثائق, وتَمنع الاطلاع عليها بناءً على قرارات وزارية, وتتصل هذه الوثائق بالأمن العام أو بأمن الدولة, ولكن القواعد المُطبقة في هذا الشأن تطبق في ظِل قواعد الديمُقراطية التي تَعلو فيها قيمة الحُرية بِصفة عامة وقيمة حُرية الصَحافة بشكِل خاص, وهي تُطبق في ظِل كثير مِن المُرونة, وأن نِظام الاطلاع على الوثائق يمُر بِسِلسلة مِن الإجراءات التي تنتهي حتماً بحَق المواطن طالب المعلومات أن يلجأ للقَضاء الإداري ليفصِل له في دعواه, وتمّكينه من الاطلاع على المَعلومات التي طالب بالاطلاع عليها, ما لم يكن هُناك سَند قانوني يمنعُه مِن ذلك.

وإن كان هذا النمط يُطبق في أحد الدول الأكثر ديمُقراطية في العالم, ولكنها تتأخر كثيراً عن الولايات المُتحدة الأمريكية في هذا المِضمار.(٢٣)

---

(٢١) د. أحمد فتحي سرور, الحِماية الدُستورية للحُقوق والحُريات, دار الشروق, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٩٩م, ص ٧٨٨.

(٢٢) د. محمد باهي أبو يونس, التقييد القانوني لحُرية الصحافة, دِراسة مُقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشِر, الإسكندرية, ١٩٩٦ م, ص ٥٣٠.

(٢٣) د. جابر جاد نصّار, حُرية الصحافة "دِراسة مُقارنة", دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثالثة, ٢٠٠٧م, ص١٤٥.

٢- الولايات المُتحدة الأمِريكية:

أوردت المَحكمة العُليا للولايات المُتحدة الأمريكية في حُكم لها في قضية " نير ضد ولاية مينوتا" " أن حُرية الحَديث, وحُرية الصَحافة, وحُرية العَقيدة لها دور مُزدوج هو حُرية الفكرة وحُرية التَصرُف, وحُرية الفِكر مُطلقة بِطبيعتها, وأعظم الحُكومات طُغياناً تظل عاجِزة عن السيطرة على تفكير العُقول, وهذه الحُرية مَعناها حُرية التصرُف, وحُرية إيصال رسالتِها إلى الآخرين, فهُناك شك في القول بأن الحُرية مُطلقة في التصرف, لذلك فهي حُرية ناقصة.

إن الدُستور في الولايات المُتحدة الأمريكية تَكلم عنْ الحُرية وحَظِر الحِرمان مِن هَذِه الحُرية بِمُقتضي القانون, فالدُستور كذلِك لا يَقِر حُرية مُطلقة لا تَخْضع لِقيد أو إشراف, فحُرية الصَحافة وإن كانت مِن المُستلزمات الأساسية المُلازمة لطبيعة الدولة الحُرة. ومِن مُقتضى ذلك عدم فرض قُيود مُسبقة على النشِر, ولا يُعني ذلك التَحرُر مِن العِقاب متى تمْ نَشِر مَواد تَقع تَحتَ طائلة القانون. فالرجُل الحُر له كامِل الحَقْ في أن يَعبر عن ذاتِه كيفما يُريد أمام الجُمهور, ومَنع ذلك يُعتبر بِمثابة انتِهاك لحُرية الصحافة, ولكن إذا كان ما نشرُه غير مُناسب أو كان سيء القصد أو مُعيب قانوناً عندئذ يجب عليه أن يتحمل عُقبات عَمِله.

فالصَحافة على مَر تاريخها تُخبرنا بِأنها كلُما كانت تَقع تحت طائلة الرَقابة كانت أضعف قُدرة على إخبار الجُمهور بِحقيقة الأمور ونَشر كُل ما هو صادق, وهذا عكِس الصَحافة الحُرة, التي تعمل في فضاء مَفتوح حُر, فالقُراء فيه يبحثون عن الصِدق ويَقبِلون على شراء الصحف القادرة على الالتزام به(٢٤).

والصحافة دائماً تتأثر بالقُيود التي تُحِدّ مِن قُدرتِها على الحُصول على المَعلومات التي تَهِم الجُمهور تحت مُسمى أسرار الحُكومة التي تسعى الحُكومة على صيانتِها والحِفاظ على الكِتمان عليها لأطول فترة مُمكنة. وذلك كُله من أجل المَصلحة العامة.(٢٥)

وأهم المُصطلحات التي تندرِج تحت المَصلحة العامة هو مُصطلح الأمن القومي الذي كان للولايات المُتحِدة الأمريكية الرِيادة في إخراجه للعَلن, وإن كان استخدام مُصطلح الأمن القومي للحَجر وللكبت على الحُريات وخاصة حُرية الصحافة هو في الغالب الأعم تلجأ إليه السُلطة التنفيذية لإخفاء حَقيقة أفعالِها وتَصرُفاتِها المُخالِفة. وإن كانت الأحكام التي تَفرِض على الصحافة هي أما أحكام بِمنع النشِر أو فرض عُقوبات جِنائية.

فقد رفضت المَحكمة العُليا للولايات المُتحِدة الأمريكية الدفع المُقدم من جريدة " نيويورك تايمز" بِأحقيتها بِنشر وثائق مَحظورة تتعلق بِأعمال دراسة تَدور حول سياسة حُكومة الولايات المُتحدة الأمريكية بِشأن حرب فيتنام, وأحقيتها في النَشِر تُستند فيه على التَعديل الدُستوري الأول باعتباره التَعديل الذي يَحمي حُرية الصحافة. وأساس رفض هيئة المَحكمة العُليا بأن هناك مَصلحة عُليا للأمن القومي, يُقضى بمنع نشر تلك الدِراسة.

وإن كانت مَصلِحة الأمن القومي في السِرية يجب أن تتوازن دائماً مع المَصلحة العامة في إفشاء المَعلومات, والضرر أو الضرر البليغ الذي يحيق بِمصلحة الأمن القومي لا ينبغي أن يكون سبباً تلقائياً لحظِر النَشِر أو عُقوبة جِنائية حتى يَستبين الأمر بِثبوت هذا الضرر بالموازنة بين حُرية النشر والضرر الفِعلي.(٢٦)

---

(24) Freedom of Speech and Press, Stanley V. Worton, Hayden Book Company, Inc. New Jersey, 1975, p. 90.

(٢٥) د. حيدر الويس, الرَقابة على الصحافة – في النظامين الرأسمالي والاشتراكي, دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٢٠ م, ص٧٥.

(٢٦) د. حيدر الويس, الرَقابة على الصحافة – في النظامين الرأسمالي والاشتراكي, دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٢٠ م, ص ٧٩.

تحتاج الحُكومات لحَجب المعلومات التي تَعدُها من الأسرار، وخاصة المُتعلقة بالمعلومات المُهمة التي تُقيد الرأي العام، وهذا يُعدّ الاتجاه الأعم , وخاصة حُكومة الولايات المُتحدة الأمريكية التي تَحجب القرارات السياسية الأساسية التي تراها مُؤثرة في الدِفاع القومي, والسياسة الخَارجية تَتخِذ التي عادة تتخذ في سِرية دون إخطار الكونجرس أو الجمهور.

ونتيجة لتَعدُد مجالات الأمن القومي, وأحياناً المُغالاة في الإخطار المُحدقة بِه مِن قِبل السُلطة التنفيذية, يَصعُب بل يُعرقلْ أحياناً تَدقيق السُلطة القضائية في إجراء الموازنة بين مَصلِحة الأمن القومي ومَصلحة إفشاء المعلومات.

وكانت آخر مُحاولات حُكومة الولايات المُتحدة الأمريكية بِرئاسة ترامب, الذي ناصب الصَحافة العِداء طيلة فترة حُكمه, فقد كانت مُحاولته في استِصدار حُكم قضائي لمَنع نَشِر كتاب جون بولتون مُستشار الأمن القومي الذي تولى المَنصب طِيلة سنة ونصف خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ م, فإذا كان القضاء لم يَمْنع مِن شُغل مَنصِب مُستشار الأمن القومي مِن نَشِر كتاب له بعد خُروجِه مِن المنصب بأقل مِن سنتين, ودون أن يجري بولتون مُراجعة شَامِلة لِكتابه من قِبل البيت الأبيض, ورغم أن القاضي قد كتب بأن بولتون قد يُعرّض الأمن القومي للخَطر من خِلال الكشف عن معلومات سرية, مُنتهكاً بذلك التِزاماته بِموجب اتِفاقية الحِفاظ على السِرية. وعدم إفشاء المعلومات, وقد أورد أيضاً "ولكن في عصر الإنترنت, فإن تَداول بِضعة نُسخ فقط يمكن أن يُدمر السِرية بِشكل لا رجعة فيه. ويمكن لشخص واحد في حوزتِه نَسخة مِن الكِتاب أن يَنشُر مُحتوياته في كل مَكان مِن العالم, وهو جالس في مقهاه المَحلي. ومع وجود مئات الآلاف من النُسخ حول العالم, والكثير منها وصل إلى غُرف الأخبار, فالضرر قد وقع, ولا يُمكن تغيير ما حصل".[٢٧]

وبِذلك يرى القاضي لا جدوى لإصدار أمر منع النشِر في مسألة تَمِس الأمن القومي لصُعوبة بل استحالة تدارك الأضرار التي وقعت ومنع وقوعها.

أن الصحافة كأداة لا تخلو من المصاعِب والمتاعِب, ولكن الحُرية شيء ثمين لا يُترك لمُجرد الخوف مِن نتائجِها غير المُحببة لكثير من الساسة. وإن أساس الحُرية للصحافة هو الحق في النشر, وإن كان هذا الحق يُثير الكثير مِن المشاكل والأخطار شأن الحُقوق والحُريات الأخرى في أي مُجتمع حُر.

على أن الصحافة الحُرة أكثر الأدوات الفعّالة في تأييد وتعزيز ثِقة الشعب في حُكومته.

وقد كتب "جيمس ماديسون"[٢٨] أن الحُكومة الشعبية بدون مَعلومات مُتاحة للجُمهور, أو وسائل الوصول إلى إدراك هذه المَعلومات, ليست إلا مأساة أو افتِراض غير حقيقي أو هي مزيج بين الأثنين" وقال "ماكس فيبر"[٢٩] أن كل بيروقراطي يُحاول أن يزيد مِن سُلطته عن طريق احتِكاره المعلومات والنوايا. ولذلك فمفهوم أسرار رسمية ما هي إلا اختراع بيروقراطي فإذا كانت السِرية ضَرورية في بعض الحالات, فإنها من السَهل أن تصبح وسيلة لأن تخفي الحُكومة أغراضِها ونوايا, وتُدفن بالسِرية أخطاؤها وتُحافظ على سُمعتِها, وتخدع المواطنين, وتزيد من قوتها, وتَجلِب الفَساد على ادارتِها.

وأن السِرية بلا رِقابة حَقيقية تَقوم بها صحافة حُرة من خِلال البَحِث والتقصي والنشِر, تجعل من السَهِل على الحُكومة أي حُكومة ديمُقراطية أو غير ديمُقراطية أن تكذِب وتكذِب حتى

---

(٢٧) مَقالة – كتاب جون بولتون: قاضي أمريكي يرفُض طلب ترامب بمنِع نَشِر الكتاب. تاريخ النَشِر ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ م. www.bbc.com b.b.c news.

(٢٨) جيمس ماديسون: أب مؤسس وعَرّف بأن الدُستور وهو رابع رئيس للولايات المتحدة الأمريكية وكانت فترة رئاستِه من ١٨٠٩ م – ١٨١٧ م, وهو مؤيد ومؤلف لقوانين الحُقوق الأمريكية. m.marefa.org

(٢٩) ماكس فيبر: عالم ألماني في مجال الحُقوق والاقتصاد والسياسة, وهو من أوجد تعريف للبيروقراطية, وكان أُستاذاً أكاديمياً حتى استقال لسوء حالته النفسية, وتوفي عن عُمُر ٥٦ الاطلاع ٢٠٢٠/٢/١٩ م sotor. com

يصبح الكِذب هو سِمة الغَالِبة على سُلوكِها, وحتى وإن كان في دائرة ضَيقة فيستهويها الكُذِب, لأن الحُكومات لا تستطيع أن تُقاوم إغراء استخدام السِرية لصَالحِها.(٣٠)

وقد كَتب أحد رؤساء الولايات المُتحدة الأمريكية إلى أحد وزرائه يُطالبُه بأن على موظفي الدَولة, متى رأوا أن أحد المَسائل تَهم المَصالح القومية للولايات المُتحدة الأمريكية أن يخفي وثائقها لمُدة لا تقل عن ١٥ سنة عن النَشِر(٣١).

وقد بادر "هارولد نيكولسون"(٣٢) بالتأكيد على ضَرورة التَمييز بين المُفاوضات والسياسة, وأكد على أن السياسة يجب ألا تُغلف بالسِرية, لأنه يجب ألا يُحرَم المواطنين من مَعرفة ما تَبرُمه حُكوماتهم من مُعاهدات أو اتفاقيات أو وعود, وذلك يُتاح للصَحافة لتعلُم به وبدورها تُحلل وتَبحث وتَتقصي الحَقيقة, وتنشُر لكي يَحدُث نِقاش حُر بين مُواطنيها, وكذلك السُلطة التَشريعية تُناقش وتَقِر ما يتلاءم مع مَصلحة شَعبِها, وقال أيضاً إنني أشعُر أن واجب كُل مواطن في أي بلد حُر هو أن يَعتبِر نفسُه غير مُلزم بأي مُعاهدة ترتبط بها حُكومته وتُجريها من خَلف ظهرِه.(٣٣)

فالدُستور الأمريكي لم يَفرِض على السُلطة التَنفيذية التِزام بإفشاء المَعلومات والتَعديل الدُستوري الأول يَحمي الإفشاء لأسباب موضوعية, وبذلك يَصبح من العَسير تطبيق إفشاء المَعلومات بدون موافقة الحُكومة(٣٤).

وإن كانت حُكومة الولايات المُتحدة الأمريكية تستخدِم حَقِها في الامتيازات التنفيذية لتتجاوز رقابة السُلطة التشريعية عليها, لأن مِن سُلطتها أن تقوم بتَصرُفاتِها وفق امتيازاتها التَنفيذية, فلا تَطلُب هذه التَصرُفات موافقة السُلطة التَشريعية, وكذلك لتُحِد مِن رقابة القضاء على أعمالِها, وإن هذه الامتيازات لا يُمكن أن يُثيرها إلا رئيس الجُمهورية, وأن حُدود سُلطة القضاء هو إصدار حُكم قَضائي بالسَماح بالإفشاء بالمعلومات وهو وسيلة ضعيفة, ولأن الحُكومة تستطيع أن تلتف على الحُكم, وخاصة في الحَالات الاستثنائية والتي منها حالة الأمن القومي(٣٥).

وأن كان التعديل الأول للدُستور الأمريكي هو الضَمانة الدُستورية الكافِلة لحُرية التعبير والصَحافة, ولا يُمكن للكونجرس أن يَصدِر قانون خاص يُحِدّ منهما, فأي تشريع يجب أن يُبنى على مِعيار الضَرورة في مُجتمع ديمُقراطي وإلا عدّ تشريعاً يَمِس حُرية الصَحافة, فقيّد الأمن القومي على حُرية نشِر المَعلومات رغم وجاهتُه, ولكن يجب أن يكون استثناءً من الأصل الذي هو إفشاء المَعلومات كحَق للحُصول عليها, وتداولها ونَشرِها للجُمهور, أي يجب أن يُحدد تَشريع نوعية المَعلومات التي يُمكن أن تكون مَحلاً للسِرية, ولا يُمكن إفشاءِها, وأن تكون مُرتبطة بالمصلَحة العُليا للدولة، وأن تسرِيبها يُمكن أن يُسبب أضراراً فورية لا يُمكن تفاديها, وعدا ذلك يُعتبر قيداً يُحِدّ من حُرية التعبير وحُرية الصحافة لا ينبغي أن تتمسك به الحُكومة في ظِل نِظام ديمُقراطي يتباهى به مواطني الولايات المتحدة الأمريكية, ويُمثل حِلم لكل مُمارسي العمل الصَحفي في عالمنا.

---

(٣٠) د. حيدر الويس, الرَقابة على الصَحافة في النِظامين الرأسمالي والاشتراكي في دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٢٠ م, ص ٨٥.

(٣١) د. حيدر الويس, الرَقابة على الصَحافة في النِظامين الرأسمالي والاشتراكي في دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٢٠ م, ص ٨٦.

(٣٢) هارولد نيكولسون: دبلوماسي سياسي بريطاني وُلِد عام ١٨٨٦ م في طهران, وتوفي عام ١٩٦٨ م في بريطانيا, وكان أحد أعضاء حِزب العُمّال البريطاني, وتَخرّج من جامعة أكسفورد عام ١٩٠٧ م. الاطلاع OXFORD D N B. 2021/٤/٢١

(٣٣) د. حيدر الويس, الرَقابة على الصَحافة في النِظامين الرأسمالي والاشتراكي في دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٢٠ م, ص٨٧.

(٣٤) د. حيدر الويس, الرقابة على الصَحافة في النِظامين الرأسمالي والاشتراكي في دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٢٠ م, ص٨٧.

(٣٥) د. حيدر الويس, الرَقابة المرجع السابق, ص ٨٨.

٣- في مَصِر:

وبعد مرورنا بهاذين النَموذجين الغَربيين, نَتعرَض الآن إلى أهم النَماذج العربية الأفريقية في مَجال الصَحافة لما لها من تاريخ يَمتدّ إلى حوالي قرنين من الزمن[١].

ونَسرِد النُصوص الدُستوريَّة التي اهتمت بهذه الحُرية بعد ثورتين عَظيمتين, وهما ثورة ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يونيو, وأفرزت دُستور حديث رسَمت فيه مُعظم الضَمانات الدُستوريَّة المُتعلقة بحُرية التعبير وحُرية الصَحافة, وحدد فيها استثناءً في حالتي التعبئة العامة والحَرب, وإن الدُستور المَصري العام ٢٠١٤ م وتَعديلاتُه عام ٢٠١٩ م قد نَص في المادة "٧١"[٢] على استثناء حالتي الحَرب أو التعبِئة العامة, واجاز فرض رَقابة مَحدودة على الصُحف ووسائل الإعلام المَصرية, وبذلك يكون المُشرّع التأسيسي المصري اجاز فرض رقابة على الصُحف ووسائل الإعلام في حالتي الحرب أو التعبئة العامة, وأن عبّر عنها بانها مَحدودة, وإن كان من الصعب تحديد نِطاق الرقابة المَحدودة المَفروضة من السُلطة المُختصة بفرضِها, والتي يُمكن لها التوسُع فيها ذلك لاستحالة كبح جِماح السُلطة التنفيذية في تقييد الصَحافة ووسائلها متى سمح لها ذلك.

ونجِد المادة "٨٦" قد نصت على الآتي: " الحِفاظ على الأمن القومي واجب, والتزام الكافة بمُراعاته مسئولية وطنية, يكفلها القانون...". وقد أوكلَ المُشرّع التأسيسي تنظيم الحِفاظ على الأمن القومي للمُشرّع العادي, والذي بِدوره توسع في جِهات الأمن القومي, والتي راعها بالحِماية, ووضع أعمالِها وتصرفاتِها كلُها تحت طائلة السرية تزيداً من المُشرّع وحماية مُبالغ فيها لأركان السُلطة التنفيذية, سواء في رأسِها أو أذرُعها العسكرية والأمنية, وهو توسعاً على ما رسمُه المُشرّع التأسيسي مِن قيد يَمِسْ حُرية الصحافة والأعلام في حالتين, هُما زمن الحرب أو اعلان التعبئة العامة, وتكون في فرض رقابة مَحدودة تأكيداً مِن المُشرّع التأسيسي أنها استثناء عن أصلها في المُمارسة الحُرة لحُرية الصحافة ضمن الضوابط العامة المُرعية عند مُمارستها, وأن يمتثل الصحفي والإعلامي لميثاق الشرف الصحفي.

ويجب أن ينُص المُشرّع المصري على تعريف مُحدد مِن شَأنِه أن يرفع كل غُموض يحتمل أن يُحيط بتفسير أو تحديد نِطاق الأمن القومي كقيد على حُرية الصحافة, حتى يتسنى للقاضي تطبيقُه, فغُموضه وكثرة استعمال المُشرّع لمُصطلح الأمن القومي كقيد على حُرية الصحافة, يؤدي حتماً إلى مُصادرة حُرية الصحافة, وذلك لكثرة النُصوص التجريمية التي توفر الحِماية الجِنائية للأمن القومي, وذلك لأهميته وأن غالى المُشرّع العادي في التجريم رغم عجزِه عن وضع تعريف واضح لمُصطلح الأمن القومي حتى يتسنى تحديد نِطاقه, فكان الأولى بالمُشرّع تفادياً للإبهام في تجريمه لعدم قدرتِه على التمييز فيما يُجرمه بين الحُرية وحُدودِها, فخيراً له ان يُطلق الحرية من أن يُقيدِها بقيد يؤذيها.[٣]

إن مصطلح الأمن القومي الذي حاول الفِقه أن يَجِد لهُ تعريفاً يَحِدّ مِن توسُعه, ويجعل له نِطاقاً يحِدّ من انتِشاره, ولكن مُحاولاته لم تتكلل بالنجاح إلى الآن, فعلى القضاء في دولنا كما في الدول السابقة لنا في هذا المجال أن تعيّن العمل الصحفي بشتى وسائطُه, وذلك باتخاذ معيار يتماشى مع النِظام الديمُقراطي الذي أقرته دساتيرنا, وهذا المِعيار هو ما مدى ضرورة هذه القواعد المُنظمة لحُرية الصحافة في ظِل مُجتمع ديمُقراطي.

---

(١) د. جابر جاد نصّار, حُرية الصحافة, " دِراسة مُقارنة", الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٧م, ص١٤٥. ص١٤٥.

(٢) المادة "٧١" "يَحظُر بأي وجه فَرض رقابة على الصُحف, ووسائل الإعلام المصرية أو مُصادرتها, أو وقفِها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فَرض رقابة مُحددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقّع عُقوبة سالِبة للحُرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النَشِر أو العلانية, أما الجرائم المُتعلقة بالتحريض على العُنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعِن في أعراض الأفراد, فيُحدد عُقوبتها القانون".

(٣) د. محمد باهِي يونس, التقييد القانوني لحُرية الصحافة " دِراسة مُقارنة", مرجع سابق، ص٣٤٣.

إن نَجاة حُرية الصَحافة مِن هذا الوحِل الذي عاق حَركتِها وحدّ مِن نَشاطِها وحَرَم مُمارسيها من العَمل الصَحفي بحُرية, لن يكون نجاتِها إلا مِن خِلال قَضاء قوي مُستقِل نزيه يَدفع عنها ما أعاق حَركتِها, ويمِد لها يد العون لينتشِلها مما هي فيه, وذلك بمُساندتِها وضَمان ما كَفلُه الدُستور من حُقوق وحُريات لها وليَسمح لحُرية الصَحافة من الانطلاق لتُسابق غيرها مما سَبقِها, وتَسترجِع نِجمِها الذي أفل بعد أن تجاذبَاتها الأحداث وعَسفت به التَشريعات التي أعاقت مُمارسي العمل الصَحفي عن عَملهُم الجاد في صِناعة رأي عام قوي مُؤثر يُشارك في صُنع القرار ويتحمل تبعات أعمال حُكومتِه بكُل رضى لمَعرِفته بها ومُشاركته إياها في صُنعِه.

فلا ضَمان في أن تقوم الحُريات أو تَستمِر بدون نِظام ديمُقراطي, إذ لا يتصور أن يَكفل نِظام الحُكم الحُرية للأفراد, وهو يُنكِر على الشعب حُريته السياسية الكبرى, وكذلك لا ضمان في أن يَستمر نِظام ديمُقراطي بِدون حُريات تكفلُه تمنع تحولُه إلى نِظام استبدادي [١] الذي يغلِب عليه طابع التجريم للأفعال المُنتهِكة لتلك القُيود رغم أن القُيود بطبِعها تدور حول أمران, هما الأول أنها استثناء فلا يجوز التوسع فيها أو الإفراط في استخدامِها, وإلا أصبحت هي الأصل وغدت الحُرية هي الاستثناء, والأمر الثاني أن يلجأ إليها في حالة وجود الضَرورة التي تُبررها, وأن التوسع في التجريم أمسى مُستهجناً مِن قِبل النُظم السياسية التشريعية الحديثة, فأصبح لِزاماً إيجاد بدائل للحد منه, وإزالة وصف الإجرام عن مُعظم تِلك الأفعال المُجرمة في نِطاق حُرية الصَحافة.[٢]

فقد قَضت المحكمة الدُستورية العُليا المَصرية في أحد أحَكامِها الآتي ".. إن الأصل في النُصوص العِقابية أن تُصاغ في حُدود ضَيقة .. تعريفاً بالأفعال التي جَرّمها الشَرع, وتحديداً لما يُعيبها, لضَمان ألا يكون التَجهيل بها موطِناً للإخِلال بحُقوق كَفلها الدُستور للمواطنين, كتلك التي تتعلق بحُرية عَرض الآراء وضَمان تدفُقها من مَصادِرها المُختلفة, وكذلك بالحق في تَكامُل الشخصية, وأن يؤمن كل فرد ضِد القبض والاعتقال غير المَشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العُقوبة, وتقرير فَرضِها مما يدخُل في إطار تَنظيم الحُقوق, ويندرج تحت السُلطة التقديرية للمُشرّع إلا أن هذه السُلطة حَدِها قواعد الدُستور, ولازمها ألا تكون النُصوص العِقابية شُباكاً أو شراكاً يُلقيها المُشرّع مُتصيداً بأتساعها أو بِخطائها ومن يقعون تَحتِها أو يُخطئون مواقِعها".[٣]

وقد قضت المَحكمة الدُستورية العُليا المَصرية أيضاً بالآتي: "إن الأصل في سُلطة المُشرّع عند تَنظيم الحُقوق أنها سُلطة تقديرية, وأن الرَقابة على دُستورية التَشريعات لا تمتد إلى مُلائمة إصدارها إلا أن هذا لا يُعني إطلاق هذه السُلطة في سَن القوانين, دون التَقيد بالحُدود والضوابط التي ينُص عليها الدُستور".[٤]

فالتجريم في مَجال الصَحافة, وذلك لأهميته يجِب إلزام المُشرّع العادي بتعريف كُل جريمة يَجري النص عليها تعريفاً يُزيل كُل غُموض يحتمل أن يُحيط بتفسيرها, وكذلك تَحديد نِطاقها عند تطبيق القاضي لها, حتى لا يؤدي هذا الغُموض في تَعريفها إلى مُصادرة حُرية الصَحافة, وأن كانت جرائم الرأي والصَحافة خاصة يَكتنِفها الكثير مِن الغُموض بطبيعتها لأنها تأتي في قالب حُر لصُعوبة صِياغتِها في قوالب ثابتة, أو التعبير عنها بعِبارات واضحة, ويجب ألا يمتد إلى تجريم الآراء والأفكار, ولا ينصب على المقاصد والنوايا, فعند تحديد الجريمة تحديداً لا لبس فيه ولا غُموض, عندها فقط لا يخضع المُتهم لتحكُم الفُقه في التفسير أو القضاء في التطبيق.[٥]

---

(١) د. عِماد فوزي مُلوخية, الحُريات العامة وفق المُتغيرات السياسية, مَنشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠١٤م, ص١٦٥.

(٢) د. محمد باهِي أبو يونس, التقييد القانوني لحُرية الصَحافة " دِراسة مُقارنة", دار الجامعة الجديدة للنَشِر, الاسكندرية, ١٩٩٦ م, ص٣١٣.

(٣) حُكم المَحكمة الدُستورية العُليا المصرية: القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية " دُستورية" المَنشور بالجريدة الرَسمية في العدد – ٢٩, بتاريخ ٢٠ يوليه ١٩٩٥ م, ص١٥٧٩.

(٤) المَحكمة الدُستورية العُليا, القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية دُستورية بتاريخ ٢١ يونيه ١٩٨٦ م, من أحكام المَحكمة الدُستورية العُليا ج ٣, ص ٣٥٣.

(٥) د. محمد باهي أبو يونس, التقييد القانوني لحُرية الصَحافة " دِراسة مُقارنة", دار الجامعة الجديدة للنشِر, الاسكندرية, ١٩٩٦ م, ص٣٣١.

فقد قَضت المَحكمة الدُستوريَّة العُليا المَصرية في تحديد ماهية قانون الطوارئ بالآتي: "...,
وقانون الطوارئ هو مَحض نِظام استثنائي قُصد به دَعِم السُلطة التنفيذية وتَزويدِها بمكنات مُعينة تجِد بها مِن الحُقوق والحُريات العامة, بهدف مواجهة ظُروف طارئة تُهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبِلاد, وتِبعاً لذلك لا يجوز التوسع في تطبيق ويتعين التِزام التفسير الضَيق لأحَكامِه, ويجب على السُلطة التي حددها قانون الطوارئ – وتتمثل في رئيس الجُمهورية أو من يُنيبُه – أن تتقيد بالغاية المُحددة من قانون الطوارئ, وبما لا يخرُج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدُستور, والا وقع ما اتخذته في حُكومة مُخالفة الدُستور, ونُصوص الدُستور لا تَتعارض أو تَتهادم أو تتنافر فيما بينها, ولكنها تَتكامل في إطار الوحدة العُضوية التي تُنظِمها مِن خِلال التوفيق بين مَجموع أحَكامِها, والقانون المُنظِم لحالة الطوارئ يَتعين أن يتقيد بالضوابط المُقررة, إذ أن صُدور قانون الطوارئ بناءً على نَص في الدُستور لا يُعني ترخيص هذا القانون في تجاوز باقي نُصوصه, ولا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رُخِص به الدُستور ذريعة لإهدار أحَكامِه ومُخالفتِها, ويَظل قانون الطوارئ على طَبيعتِه كعَمل تشريعي يَتعين أن يلتزم بأحكام الدُستور كافة, وفي مُقدِمتِها صَون حُقوق وحُريات المواطنين".[١]

فقد عدّت المَحكمة الدُستورية العُليا بأن البند "١" بالمادة "٣" مِن قَانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ بمُخالفتِها للدُستور لأن ترخيصِها لرئيس الجُمهورية أو من يُنيبُه بالقبض على الأشخاص أو اعتِقالهم, وكذلك تفتيشهُم أو تفتيش الأماكن دون إذن قَضائي مُسبب يكون قد أهدر حُريات المواطنين الشَخصية واعتدى على حُرمة مَساكِنهم, مما يُشكل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يُعدّ أساس الحُكُم في الدولة المصرية. [٢]

لم يَضَع المُشرّع المصري ولا القضاء ولا الفِقه تعريفاً جامعاً محدداً وضابطاً لمُصطلح الطوارئ ونِطاقه, هذا الأمر يَجعل المَجال أمام القضاء رحباً, وبذلك يَستطيع أن يُقدر كُل حالة بقدرِها, فيضَع الضوابط الدقيقة التي تُحدد خُروج الإدارة على القوانين وتَكفل رَقابة فعّالة قادرة على وضع هذا الخُروج في توازن دقيق بين اعتبارات المُحافظة على حُقوق الأفراد وحُرياتهم وسلامة الدولة ودفع الأخطار التي تُهدد استقرارها. [٣]

وأنّ الدولة التي تعترِف بحُقوق وحُريات الأفراد, ولا تَكفلها أو تَعمل على حِمايتها لا يُمكن أن نعترِف لها بصفة الدولة القانونية. لأن مبدأ دولة القانون لم يوجد إلا لضَمان حِماية الحُقوق والحُريات العامة وكَفالة تمتعَ الأفراد بها.[٤]

وإن كان ما يهُمنا في بَحثِنا هذا هو ما مدى مُلائمة القَيد المَنصوص عليه في قانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م المُتعلق بحُرية الصَحافة, فقد اورد في البند (٢) من المادة (٣) ما نصُه الآتي: "الأمر بمُراقبة الرَسائل أياً كان نوعها ومُراقبة الصُحف والنَشرات والمَطبوعات والمُحررات والرُسوم وكافة وسائل التعبير والدِعاية والإعلان قبل نَشرِها وضَبطِها ومُصادرتِها وتعطيلِها وإغلاق أماكن طَبعِها".[٥]

---

(١) أحكام المَحكمة الدُستورية العُليا: حُكم رَقم ١٧ لسنة ١٥ ق, دُستورية, جلسة ٢٠١٣/٦/٢م. البحث عنها في الجريدة الرسمية.

(٢) إبراهيم قراعه, مَقالة " الدُستورية في حَيثيات قانون الطوارئ يُشكل فارقاً لمبدأ سيادة القانون" نُشِر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ م, الاطلاع بتاريخ ٣. ٨. ٢٠٢١, المصري اليوم.

(٣) الباحث مولودي جلول, حِماية الحُقوق والحُريات أثناء حالة الطوارئ في النِظام الدُستوري الجزائري, جامعة محمد حيفر بسكرة, كلية الحُقوق, ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ م, ص١١, د. سامي جمال الدين, القضاء الدُستوري (الرَقابة على أعمال الإدارة, مبدأ المَشروعية), دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٣, ص ٢٣٣.

(٤) الأُستاذ الدُكتور: عبد الغني بسيوني, النُظم السياسية (دِراسة لنَظرية الدولة – الحُقوق والحُريات), (الحُريات الجامعية بيروت,(ب. س. ن) ص ١٦٨, ١٩٩٣.

(٥) الجريدة الرسمية, (العدد ٢٩ مكرر "ب" غير اعتيادي), القاهرة في يوم الأحد ٢٨ سبتمبر ١٩٥٨ السنة الأولى.

ورَأت المَحكمة الإدارية العُليا, بأن قانون الطوارئ صُدوره بناءً على نص الدُستور لا يُعني تجاوز باقي نُصـوص الدُسـتور, وقد أرسـت المَحكمة في إحالتها قانون الطوارئ للدُسـتورية عِدة مبادئ ما يهمُنا أن دُستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ أجاز تعطيل بعض أحكام الدُستور وقتياً في زمن الحَرب أو أثناء الأحكام العُرفية, والدُسـتور الحالي لم يتضـمن نصـاً مُماثلاً, ويحظر على السُـلطتين التشريعية والتنفيذية أن تُعطِل أي حُكم يخُص استِقلال القضاء وحُقوق وحُريات المواطنين[١].

- الأحكام تُصدَر باسم الشَعب لا الحَاكِم, والدُستور حِفظ استقلال القَضاء, وقيّد الدولة في مواجهة الإرهاب بضَـمان الحُقوق والحُريات, ولا يجوز لسُـلطات الدولة أن تتخذ من مواجهة الإرهاب ذريعة لتَتَحلُل مِن الحُقوق والحُريات[٢].
- القضـاء الدُستوري استقر على أن قانون الطوارئ مَحض نِظام استثنائي لدعم السُلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات مُعينة تحِدّ بها مِن الحُقوق والحُريات العامة, لمواجهة ظُروف طارئة تُهدد السـلامة العامة, أو الأمن القومي للبِلاد, ولا يجوز التوسـع في تَطبيقِه وقانون الطوارئ يظل على طبيعته كعمل تشـريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدُسـتور كافة, وفي مُقدمتها صـون حُقوق وحُريات المواطنين.

٤- في ليبيا:

أن المُتتبع لدَسـاتير الدولة الليبية مُنذ اسـتقلالها ٢٤ديسـمبر ١٩٥١ فقد أصـدر دُسـتور الاسـتقلال بعد أن صَـاغته أيدي ليبية بمُعاونة لِجان من الأمم المُتحدة إلى مَشـروع الدُسـتور الذي أنتجته هيئة تأسيسية مُنتجة صُدِر عنها في شهر مايو ٢٠١٧ وينتظر الاستفتاء عليه حتى كِتابة هذه السُطور, وبذلك سوف نتبع قيد الأمن القومي على حُرية الصَحافة خِلال مراحل تنظيمها سواء في العَهد الملكي أو الجُمهوري أو الجَماهيري أو بعد ثورة فبراير.

أ-العَهد الملكي: إن دُسـتور ١٩٥١ لم يُجِز أن يُعطِّل أي حُكم في الدُسـتور إلا في حالة الحرب أو إعلان حالة الأحكام العُرّفية، وهذا ما نَصَـت عليه المادة ١٩٥ منه، وإكمالاً لذلك أصـدر الملك بمرسوم ملكي يتضمن تنظيم إعلان حالتي الأحكام العُرّفية والطوارئ، بذلك نَظَّم كل حالة على حده[٣]، ورَتب إعلان حالة الطوارئ كحالة أخف من حالة إعلان الأحكام العُرّفية، فحالة الأحكام العُرّفية تُعلن بعد أن تُسـتنفذ تدابير حالة الطوارئ, وتكون إجراءاتها غير كفيلة بإرجاع الدولة إلى حَالتِها الطبيعية، عندها تلجأ السُـلطة المُختصـة بإعلان حَالة الأحكام العُرّفية، وفيها أجاز الدُسـتور أن تُعطل بعض أحَكامِه إلى حين إنهاء حالة الأحكام العُرّفية وعودة الدولة إلى حالتِها الطبيعية.

ب-العَهد الجُمهوري: واسـتمر هذا الوضـع حتى اعلنوا قيام النِظام الجُمهوري ، وعندها سُـمي الانقلاب بثورة الفاتح من سبتمبر, وأعلنت إعلاناً دُستورياً في ١١ ديسمبر ١٩٦٩م عطّل العَمل بالدُسـتور الملكي, ونصّ على كفالة حُرية الرأي في المادة "١٣"[٤] على أن تكون في حُدود مُصلحة الشَعب ومبادئ الثورة، وهى ألفاظ مَرِنة فضفاضة يَصعُب تحديد إطار قانوني لها، وهذا الإعلان لم يكفل صـراحة حُرية الفِكر وحُرية الرأي وحُرية التَعبير وحُرية الصـحافة والطِباعة والنشِـر بخِلاف الدُسـتور الملكي المُلغى، وهو أنتج لنا قانوناً للمَطبوعات نُظّمت فيه الصَحافة, وكان سيئاً جداً أقرب لأن يكون قانون جِنائي مَلئ بالعُقوبات السالبة للحُرية, واستمر

---

(١) محمد عادل سـليمان, قانون الطوارئ في المَحكمة الدُسـتورية العُليا بأمر مجلس الدولة, مَقالة بالفكرة القانونية, نُشِرت بتاريخ ٢٤. ٥. ٢٠١٧, الاطلاع ٢٠٢١/٨/٦ Legal. Agenda. com

(٢) كُلية القانون, جامعة النجاح الوطنية, حُكم تاريخي للإدارية العُليا المَصرية في دعوى خالد على: ١٠ حالة قانون قانون الطوارئ للدُستورية.." نُشِر بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٧, الاطلاع ٨. ٦. ٢٠٢١ م law. najah. edu

(٣) المرسوم الملكي رقم ٥ لسنة ١٩٥٦م، وصدِر بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٥٥م، نُشِر بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١م.

(٤) المادة "١٣" من الإعلان الدُسـتوري الليبي ١٩٦٩: تَنُصّ على ما يلي "حُرية الرأي مَكفولة في حُدود مصـلحة الشعب, ومبادئ الثورة".

هذا الإعلان سارياً إلى أن أسقطه العَقيد, وأوجد نِظام حُكم جديد سماه "سُلطة الشَعِب" وبأنه يُمثل عَصِر الجَماهير, وينبئ بانتهاء "عَصِر الجُمهوريات" حسب زَعمِه، وهذا النِظام إرسائه من خِلال كِتاب اسماه "الكِتاب الأخضر" وأصدره في ثلاث فُصول. تم تَبني نِظام جديد ابتكره العَقيد, وسُمي بنِظام "سُلطة الشَعِب".

ج- **العَهد الجَماهيري:** مُستمد من الكِتاب الأخضر الذي ألفه العَقيد وصَدر في ثلاث فُصول أول يُعنى بالسياسة ونِظام الحُكم "سُلطة الشعب"، والثاني يُعني بالجانب الاقتصادي, وكان من أبرز قواعده "شُركاء لا أجراء"، وكان يُعني الفَصِل الثالث من الكِتاب الأخضر بالجانب الاجتماعي وأصبح يُمثل النَظرية التي يتحكَم بها العَقيد بمَقدُرات وموارد الشعب الليبي، وحقيقة أن الواقع كان بخِلاف الجانب النَظري، فكان نِظاماً شمولياً بامتياز سَيطر فيه العَقيد على جميع سُلطات الدولة تحت مُسميات يُصعب إيجاد حدود فيما بينها.

وأن التشريعات الإعلامية ووسائله قد تحولت بالكامل لخِدمة العَقيد ونَظريته وأن الكتاب الأخضر الذي يُمثل المَرجعية لنَظريته السياسية والاقتصادية والاجتماعية, التي اعتمدها العَقيد كنِظام حُكم للدولة الليبية قد جاء في فَصلِه الأول المَعني بالجانب السياسي بأن "الصَحافة وسيلة تَعبير للمُجتمع وليست وسيلة تَعبير لشَخِص طبيعي أو مَعنوي، ولا يجوز للفَرد الطَبيعي أن يملُك وسيلة نَشِر أو إعلام عامة"[1] وبذلك يكون قد وضع حَداً وقَيداً على امتلاك الشخص الطبيعي أو المَعنوي لأي صحيفة.

إن نِظام العَقيد بإصداره قانون المَطبوعات قد وأد حُرية الصَحافة, وجَعلها بمَثابة جَريمة يُعاقب عليها بعُقوبات جِنائية سالبة للحُرية وأحياناً حتى للحياة، على الرغم من أن من يتولى التَحقيق في جرائم النَشِر النيابة العامة تُسمى "نيابة الصَحافة"، والتي تُقيم الدعوى العُمومية في هذه الجَرائم بناءً على إذن من الوزير المُختص والنيابة العامة كانت تحت إشراف وزارة العدل بشكل مُباشر أثناء تلك الحِقبة.[2].

د- **ليبيا بعد ثورة فبراير ٢٠١١م:** إن انبِلاج فجِر ثورة فبراير في ١٧ فبراير ٢٠١١م أوجد مَجالاً رَحباً للحُريات العامة بشكل عام, وأهمها حُرية التَعبير وخاصة حُرية الصَحافة، فانتشرت الصُحف في كُل مَكان وخاصة بعد صُدور الإعلان الدُستوري الصَادِر في أغسطس ٢٠١١م الذي كفل حُرية الصَحافة, ووضع ضماناتِها الكافلة لمُمارستها بكُل حُرية مِن قِبل مُمارسي العَمل الصَحفي لتُمثل لهم ضَمانات دُستورية هامة, وأن كان بها بعض النَقِص, فقد كفلت المادة "١٤"[3] من الإعلان الدُستوري الصَادِر في الثالث من أغسطس ٢٠١١م حُرية التَعبير وحُرية الصَحافة، إلا أن هذه البداية لم تكُن كافية، فلم يتضمن الإعلان الدُستوري بيان حَقيقي لحُرية التَعبير، وكذلك لم يَتطرق لبعض القُيود المَفروضة عليه المُتعلقة بخِطاب الكراهية والتحريض والتمييز والدعوة للعُنف، وكذلك لم يتضمن كَفالة الحق في الوصول للمعلومة، فأصبحت أجهزة الدولة مُتحكمة بالمعلومة، وتمنحها وفق أهواء موظفيها للوسائل الإعلامية، وكذلك لم يكفل الإعلان الدُستوري حُرية الطِباعة والنَشِر وحَظِر الرَقابة المُسبقة على النَشِر، لذلك أصبحت

---

(١) العقيد مُعمّر القذافي، الفصل الأول، الكتاب الأخضر، ص٥٤
فهو يرى وفق نَظريته إن الصَحافة الديمُقراطية هي التي تُصدرها لجنة شَعبية مُكونة من كُل فئات المُجتمع المُختلفة.... وفي هذه الحالة فقط ولا أخرى سواها تكون الصَحافة أو وسيلة الإعلام مُعبرة عن المُجتمع كُله، وحَامِلة لوجهة نَظر فئاته العامة، وبذلك تكون الصَحافة ديمُقراطية أو إعلاماً ديمُقراطية"، كَتب أيضاً "ثم ما ورد بالورقة الصفراء أعْلاه.

(٢) رضا فحيل البوم، المؤسسات الإعلامية في ليبيا وغِياب التنظيم، ليبيا ديمُقراطية ضلّت الطريق، مركز القاهرة لدِراسات حُقوق الإنسان، ٢٠١٩، ص١٣٧.

(٣) المادة "١٤" من الإعلان الدُستوري الليبي ٢٠١١: نَصّت على الآتي تضمن الدولة حُرية الرأي وحُرية التعبير الفردي والجَماعي، وحُرية البَحِث العلمي، وحُرية الاتصال، وحُرية الصحافة ووسائل الإعلام والطِباعة والنَشِر، وحُرية التنقل، وحُرية التجمُع والتظاهُر والاعتصام السّلمي، بما لا يتعارض مع القانون.

مَنظومات الحُكم الجديدة مُرتبكة تارة تُلغي وزارة الإعلام ، وتُبدلها بهَيئة سَعياً منها إلى دَفعِها إلى الاستقلالية، وتارة أخرى تَضُمها لوزارة الثقافة، ومرة أخرى تُعيدها كوزارة مُستقلة بذاتها، ونتيجة ذلك أصبح قِطاع الإعلام مُرتبك لم تُحدد له مَعالم تَشريعية واضِحة تدفعه نحو إدارة ذاتية خلاقة تَستقِل بذاتِها عن السُلطة التَنفيذية إرساءً لنِظام الدِيمُقراطي الوليد للدولة الليبية، ولكن التَشريعات التي لا زالت نافذة, ومُعظمها يُخالف الإعلان الدُستوري، فهي موروث تَشريعي من نِظام العَقيد الجَماهيري، وللأسف فَشَل السُلطة التَشريعية الجديدة من صياغة تَشريعات حديثة تتماشى مع مبادئ وأهداف ثورة فبراير، وهو ما زاد المَشهد إرباكاً, وزاد على ذلك تَعطُّل الدائرة الدُستورية بالمَحكمة العُليا الليبية مما زاد الطَين بلة، وأصبحت التَشريعات البالية المُخالفة للإعلان الدُستوري وللمُعاهدات والاتفاقيات الدولية المَعنية بحُرية التَعبير وحُرية الصَحافة هي المُنظمة لحُرية الصَحافة وهي في حقيقة الأمر مُكبلة لا مُنظمة لها.

استمرت مُعاناة الصَحفيين الليبيين وغَيرهم من تِلك التَشريعات المُقيدة للإعلام والصَحافة وعُقوباتها السَالبة للحُرية في جرائم النَشِر، رغم الضمانة المُحدودة التي كفلها الإعلان الدُستوري لحُرية الصَحافة، ولكن غياب السُلطة التشريعية طيلة عَقِد من الزمان لم تتمكن فيه الأجسام التي اختصت بالعمل التَشريعي وفق الإعلان الدُستوري من المَجلِس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام إلى مَجلس النواب من ترجمة هذه الكَفالة الدُستورية لحُرية الصَحافة إلى تشريعات تُنظم حُرية الصَحافة وتمنحها قدراً كبيراً من الحُرية في المُمارسة.(١)

إن الإعلان الدُستوري لم يُقيّد حُرية التَعبير وحُرية الصَحافة وغيرها من الحُريات بقيد الأمن القومي صراحة، بل أحال أمر تَنظِيمها للقانون الذي لم يذكر قَيد الأمن القومي لأن هذا المُصطلح الجديد على مَنظومة التَشريعات الليبية، فقد شكّل مجلس الأمن الوطني – الأمن القومي – بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧م، وجاء في الفقرة "١٥" من المادة "٢" الآتي "١٥" اقتراح إعلان حَالة التعبئة العامة، والطوارئ والحَرب" رغم تَزاحُمها مع قانون آخر نَظّم إعلان حالة التعبئة العامة والحرب, وهو قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١م، بشأن التعبئة العامة، وحدّدت المادة الثالثة من قانون الأمن الوطني قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧م تَشكيلة على أن يرأسُه أمين اللجنة الشَعبية العامة – رئيس مجلس الوزراء – ويَنوبُه مُستشار الأمن الوطني ومن ضمن عُضويته وزراء، ولكن لخُصوصية مُستشار الأمن الوطني(٢) - وهو أحد أبناء العَقيد – جَعلَه أعلى مَرتبة مِن الوزراء.

غِياب النُصوص الدُستورية الضَامنة لحُرية التَعبير, وما يدور في فَلكِها مِن حُريات داعمة وسَاندة لها التي أهم روافدها ووسائلها حُرية الصَحافة.

عدم تحديد القُيود التي قد تَرُد على حُرية الصَحافة وفق المُعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ليبيا طرفاً فيها. مُقتضيات الأمن القومي – الأمن الوطني – وتَحديد نِطاقه، مما جَعل المُشرّع العادي يفوض المُشرّع اللائحي بتَنظيم شأن خطير هو إعلان حالة التعبئة العامة, وفق المادة "٧" من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩١م بشأن التَعبئة, وأصدرت اللجنة العامة المؤقتة للدِفاع اللائحة التَنفيذية رقم "٨٦" لسنة ٢٠٠٥.(٣) فأورد فيها عُقوبات سَالِبة للحُرية وأيضاً سَالِبة للحياة – الإعدام – وقد أورد هذا الحُكم بالمادة "١٨" من الفَقرة الثانية من القرار سالف الذِكر, وكذلك فرْض سَيطرة تامة على جميع الأنشطة الإعلامية والصحفية، ووضع الخِطط لها لاستخدامها وفق رُؤيتها وتوجيه الرأي العام وفق ذلك، ورغم صُدور هذه اللائحة التَنفيذية قبل قانون إنشاء مجلس الأمن الوطني.

وقد كَفِل مشروع الدُستور الليبي حُرية التَعبير والنَشِر بالمادة "٣٨"، وكَفِل وضَمن حُرية الصَحافة والإعلام بالمادة "٣٩"، وضمنت كذلك حَق مِلكية المواطن الطبيعي لصَحيفة، وحَظَرت

(١) رضا فحيل البوم، ليبيا ديمُقراطية ضلّت الطريق، مركز القاهرة لدِراسات حُقوق الإنسان، ٢٠١٩م، ص١٤٥.
(٢) تولي مُعتصم مُعمّر القذافي مُستشار الأمن الوطني عام ٢٠٠٧م.
(٣) اللائحة التنفيذية الصَادِرة من اللجنة العامة المؤقتة للدِفاع – وزارة الدفاع – رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضَوابط والقواعد والأحَكام الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١م بشأن إعلان التعبئة العامة.

إيقافُها إلا بأمر قَضـائي، وحَلِها بِحُكم قَضـائي، ولم تَجِز الحَبْس الاحتياطي في قضـايا الصَـحافة، وقد شَمِل مَشروع الدُستور المادة "٦٥" التي حددت ضـوابط قُيود مُمارسة الحُريات والحُقوق بأن تكون ضَـرورية ومُحددة وواضـحة ومُتناسـبة مع المَصـلحة مَحل الحِماية، وقد حَظرت الرُجوع على الضمانات المُقررة قانوناً، بما لا يتعارض مع أحكام الدُستور[١].

ويجب أن يكون أي قَيد يُفرض على الحَق في حُريـة التَعبير مُتوافقاً مع المَعـايير الـدولية لحُقوق الإنسـان ومُتسقاً معها، فيجب أن تكون قُيود ضَرورية ومُتناسبة في مُجتمع دِيمُقراطي لحِماية الأمن القومي – الأمن الوطني – وغيرها من القُيود المَشـمولة بالمادة "١٩" الفقرة "٣" من الإعلان العالمي لحُقوق الإنسـان، وكان من اللازم أن ينُص مَشـروع الدُسـتور الليبي عليها صَـراحة, وينُص كذلك على وجوب الاتسـاق التام لهذه القيود مع المعايير الدولية لحُقوق الإنسـان، وكذلك النص صراحة على حُرية تداول المعلومات بأكبر قدر مُمكن.[٢]

الشـاهد اليوم أن الفِقه الدُسـتوري العَربي يتَجه إلى تَمكين السُلطة التنفيذية الرئاسـية سُلطات واسـعة, ويجعلها بمَثابة السُـلطة الوحيدة وباقي السُـلطات سـواء التَشـريعية أو القَضـائية ما هي إلا وظائف تؤدي تحت عباءة الرئاسـة مع مَنحِها بعض الاسـتقلالية وتمتُعها ببعض امتيازات السُـلطة العامة التي تَرسِم حُدودها السُلطة التنفيذية المُتمثلة في رأس الدولة أي الرئيس.

الفِرع الثاني: النِظام العام والآداب العامة والأخلاق.

تَتميز فِكرة النِظـام العـامـة والآداب العَـامـة والأخلاق بـأنهـا فِكرة مَرِنـة مُتطورة لهـا مـدلول نِسـبي يختلف من مُجتمع لآخر ومن زمان لآخر ومن دولة لأخرى, وداخل كل دولة يَختلف النِظام العام والآداب العامة والأخلاق باختلاف الظُروف داخل المُجتمع، وتُشـكل قواعد الآداب العامة الأصـول الأسـاسـية للاختلاف في الجَماعة، ولا يتصـور وجود الجَماعة بدون وجود قواعد قانونية مُتعلقة بمِثل هذه الأسس والأخلاقية الضرورية لكَيان المُجتمع وبقائه سليماً من الانحلال.

والواقع أن النِظـام العـام والآداب العَـامـة والأخلاق من القواعد الواجب مُراعـاتهـا عند اتخاذ أي عَمل أو التَعبير عن أي رأي رغم مُرونتها وصُـعوبة تحديدها، ولكن للحِفاظ على الحُريات ولِحمايتها فهي بحاجة لاحترام تلك القواعد ليحفظ لها النماء والاستمرار.[٣]

وسـوف نتناول هذه المُصـطلحات التي تُعِدّ قُيود دُسـتورية مُبررة على حُرية الصَـحافة في مُعظم الدساتير الحَديثة لمُعظم دول العالم، على النحو التالي:

أولاً: النِظام العام مفهومه ونِطاقه.

١- مَفهومه:

فالنِظام العام يُقصـد به تَحقيق مَصـلحة عامة سـياسـية أو اجتماعية تَتعلق بنِظام المُجتمع الأعلى وتَعلو على مَصلحِة الأفراد.

وعرّفه "بيردو Burdeaou": هو المُعبر عن روح النِظـام القـانوني القائم في لحَظة مُعينة، أو مجموعة المَبادئ القانونية التي تعرِف مُجتمعاً معيناً"[٤].

---

(١) مَشروع الدُستور الليبي الصَادِر عن الهيئة التأسيسية بمدينة البيضاء، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٧م.
(٢) مُنظمة المادة "١٩" ليبيا، مَشروع الدُستور أغُسطس ٢٠١٧م، تحليل قانوني، لندن، ٢٠١٧م، ص١٣.
(٣) د. خالد مصطفى فهمي، حُرية الرأي والتعبير، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٠.
(4) Regards Croisés du Conseil d'état et de la cour de Cassation, Par Jean Marc Sauré vice-président du conseil d'état le vendredi 24 Février 2017

وعَرّفها "سـان سـيمون Saint Simon": هو مَجموعة الخَصـائص المُميزة لفِكرة القانون في حِماية مُعينة.(١)

وعَرّفه أيضـاً العَميد "موريس هوريو" بـأنه حالة واقعية عَكِس الفوضـى، وعندئذ يكون النِظام العام مُصطلحاً يُستخدم لوصف وضع سلمي هادئ".

وقد كَتب مُفوض الدولة "ليتورنور Letourneur" في تَقرير لـه يقول فيه أن فِكرة النِظام العام مُبهمة، إن غموض غائية النِظام العام والطابع الظرفي لـه يأتيان من تَعدُد المُقتضـيات التي يواجها، فالضبط الإداري ليس مُكلِفاً فقط بحِماية الدولة ضد الأخطار التي تُهددها، بل عليه أن يَحمي الفَرد من الأخطار التي يُمكنه اسـتبعادها مهما كان مَصـدرها، لذلك ليس من المُمكن حَصِـر تلك المُقتضيات ذات المَضمون المُتغير في صِيغتِه المَحدودة.(٢)

وعَرّف أيضـاً بأنه مجموعة الأسس والمَبادئ والقيم الأساسية, والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تَسـود في المَجتمع، والتي يقوم عليها بنيانُه في وقت مُحدد، والتي يَتعين حِمايتِها والمُحافظة عليها للحِفاظ على كيان الدولة وتَحقيق طَمأنينة أفرادِها, وعَرّف أيضـاً بأنه كل ما يتعلق بالأمن العام أو المَصـلحة العُليا للمُجتمع سـواء كانت مَصـلحة اجتماعية تَتمثل في تَجريم كُل ما من شأنه الإضرار بالوضِع الاقتصادي.(٣)

وعَرّفه الفَقيه الأسـتاذ الدكتور صَـلاح الدين فوزي بأنه "ما هو إلا حالة مادية أو مَعنوية لمُجتمع مُنظم فهو الأفكار الأساسية للقانون والمُجتمع".

وعَرّفه أيضـاً الأسـتاذ الدكتور مَحمد شـريف إسـماعيل بأنه "ظَاهِرة قانونية الغَرض منها حِماية الأسس التي يقوم عليها المُجتمع".(٤)

٢- نِطاقة:

يُعدّ النِظام العام في مُجملة كأسـاس مَكتوب للتَبرير على شَـرعيه التَعديات على الحُريات الأساسية والحُقوق.

يُعتبر النِظام العام في سـياق القانون الدُسـتوري حَاجزاً دُسـتورياً أمام مُمارسـة الحُقوق والحُريات الأسـاسـية، وهو في حقيقته كمُبرر مَكتوب دُسـتورياً يقوم على تضـارُب بين مجالين قانونيين؛ أي التصـادُم بين الحُقوق الذاتية للفرد وحق صـاحب السـيادة في حِماية نِظام دولته(٥)، فالنِظام العام هو مُجمل مُعتقدات المُجتمع، وليس فقط الأغلبية أو ما هو سائد.(٦)

وإن كـانـت هذه بعض التَعريفـات لفِكرة النِظـام العـام المـادي, وإن هذه الفِكرة في حقيقتهـا تهدف إلى توفير المُناخ المُناسـب لمُمارسـة جميع الأفراد لحُرياتهم، وليس لحِماية السُـلطة التي ترى بـأن حِفظ النِظـام العـام داخل المُجتمع من أهم واجبات الدولة من أجل تحقيق الأمن والسـكينة العامة

---

(١) د. عِز الدين مَسعود، حقيقة النِظام العام والآداب ومشروعيته في الفِقه الإسلامي الأنظِمة الدُستورية الوضعية – دِراسـة مُقارنـة، جـامعـة زيـان عـاشـور، الجلفـة الجزائر، مَكتبـة عين الجـامعـة الاطلاع ٢٠٢١/٦/٥، https://ebook.univeyes.com

(٢) بـاحث دُكتوراه، عليـان بو زيـان، أُطروحـة دُكتوراه بعنوان: أثر النِظـام العام على مُمارسـة الحُريات العامة – دِراسـة مُقارنة – مُقدّمة إلى كُلية العلوم الإنسـانية والحضـارة الإسـلامية، جامعة وهران، ٢٠٠٦/٢٠٠٧م، ص٩ -١٢.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، حُرية الرأي والتعبير، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٩.

(٤) مُهند قاسـم زعيتر، باحِث دُكتوراه، السُـلطة التقديرية للإدارة في مجال الضـبط الإداري في الظُروف العادية، ٢٠١٤، جامعة النَهرين، ص ٦٣.

(5) Der Order Puplic-Die Offentiche Ordnung: Michael Freg Laura Pfeifer Eur-Heft6-2015.

(٦) إسـلام بركـات، النِظـام العـام في خِـدمـة الفزّع الأخلاقي، نُشِـر بتـاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤،على موقع www.eipro.org الاطلاع في ٢٠٢٠/٥/٤م.

للمُجتمع، ومن هنا نرى إشكالية مُمارسة الحُريات ومنها حُرية الصَحافة في ظِل سُلطة تواجهها الاستثناء، فلا يُمكن الحَظر المُطلق للحُرية بدعوى حِفظ النِظام العام، أن دخول فِكرة الحُرية كعُنصر بِناء ضَبط مَضمون النِظام العام رَغم كَونها فِكرة مَرنة ونِسبية, لذلك سيصعُب من عَملية تأطير مَفهوم مُحدد للنِظام العام بمَعزل عن تحديد فِكرة الحُرية.(١)، وسنُحاول تَحديد مَفهوم النِظام العام الأدبي أو المَعنوي.

ثانياً: الآداب العَامة والأخلاق "النِظام العَام الأدبي أو المَعنوي".

١-مَفهوم الآداب العَامة والأخلاق.

يُقصد بِفِكرة الآداب العَامة والأخلاق – هي مَجموعة الأُسس الأخلاقية الضَرورية لكَيان المُجتمع, وبَقائه سَليماً من الانحِلال وتُعرف أيضاً بأنها مَجموعة المَبادئ الأخلاقية التي تَعارف عليها مُجتمع ما، خِلال فَترة زَمنية مُعينة، وتُعَدّ الآداب العامة من المُكونات المَعنوية للنِظام العَام.(٢)

وتُعرف أيضاً بأنها هي مَشاعر الشَرف والاحتِشام العامة، والذَوق العَام التي تَخلِق أباءً خُلقياً يترّفع عما يؤدي إلى المَساس أو الانتِقاص من الاعتداد بالكَمال الخُلقي الداخِل بوجدان المُجتمع, وهى أيضاً المَبادئ العُليا في الواقع الخُلقي لمُجتمع مُعين في وقت مُعين، وهي أيضاً مجموعة القواعد والأحكام المُتعلقة بالأخلاق والحِشمة والمَحاسن والمَساوئ.(٣)

وعرّفها بعض من الفِقه المَصري بأنها "مجموعة القواعد وجَدَ الناس أنفُسهم مُلزمين بإتباعها طِبقاً لناموس أدبي يَسود عِلاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المُعتقدات المَورثة، والعَادات المُتأصلة، وما جرى به العُرف، وتواضع عليه الناس".(٤)

فالمِعيار إذن مِعيار اجتماعي عام وليس مِعيار ذاتي خاص، وإن كان غير ثابت بل ومُتطور طِبقاً للبيئة الاجتماعية، فلو نظرنا إلى شَعِب ما من زمن مُعين فإننا نجدُه يُعتبر أمور مُعينة مُخالفة للآداب العامة مثل ارتداء ملابس البَحر على الشاطئ، ولكن في وقتنا الحاضِر أصبحت هذه المَشاهد غير مُنكرة من أغلب الناس رغم مُخالفتها للفِطرة السليمة.(٥)

وقد نجِدها مُنكرة وبِشدة في بعض المُدن أو المَناطِق وخاصة الرِيفية والصَحراوية منها لتَمسُك أهالي هذه المناطق بالمُعتقدات السائدة بينهم, والتي تَحثُهم على الحَياء والاحتِشام، وهذا المُصطلح غامضاً صَعب تحديد نِطاقه ومَفهومه بدِقة تَمنع التَوسع في تأويله واتخاذه مُتكئة للتَضييق على حُرية الصَحافة.

ومن خِلال ما ظَهر لنا من هذه التَعاريف الخاصة بفِكرة النِظام العام في جانِبها المَادي وفِكرة الآداب العامة والأخلاق, والتي تُمثل فِكرة النِظام العام في جانبها الأدبي والمَعنوي, ولذلك فإن قواعد النِظام العامة والآداب العامة والأخلاق, هي قواعد القَانون العام، ذلك أن هذا القَانون يقصُد إلى تحقيق المَصلحة العامة.

وكون أن المَصلحة العامة كمِعيار للنِظام العام بشَقيه المادي، والمَعنوي فِكرة مُبهمة تَجعل منها السُلطة الحَاكِمة مُبرراً للتَضيق على حُرية الرأي والتَعبير والصَحافة متى فَسّرتها وفق هواها، لذلك يجب تَحديد نطاقها، وفق مُتطلبات الدولة الدِيمُقراطية الحَق التي يَسود فيها القَانون.

---

(١) باحِث دُكتوراه، عليان بوزيان، أُطروحة دُكتوراه بعِنوان: أثر النِظام العام على مُمارسة الحُريات العامة، دِراسة مُقارنة ، مُقدّمة إلى كلية العلوم الإنسانية والحَضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص٦.

(٢) د. خالد مُصطفى فهمي، حُرية الرأي والتَعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢٩.

(٣) د. مُصطفى أحمد الزرقا، المَدخل الفقهي، دار القَلم، دِمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص ٤٦.

(٤) مَقالة د. عِز الدين سُعود، حقيقة النِظام العام والآداب ومَشروعيته في الفِقه الإسلامي، الأنظِمة الدُستورية الوَضعية، دِراسة مُقارنة، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

(٥) الباحِث سعيد سيف السيوسي، النِظام العام والآداب العامة وأثرُهما على تنفيذ أحكام التَحكيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المُجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١١/٦، ص ٣٥٨.

٢ـ مَفهوم المَصلحة العَامة:

تُعدّ المَعضلة الأهم والتي دَفعتنا إلى مُحاولة إيجاد مَفهوم لها، ووضعِها كمِعيار اجتماعي للنِظام العام, والآداب العامة والأخلاق، ويَتمثل ذلك في كيفية إيجاد توازن مَنطِقي بين المَصلحة العامة, وضَرورة احترام مُمارسة الحُرية وخاصة حُرية الرأي والتَعبير والصَحافة مِن خِلال وسائطِها المُختلفة المَطبوعة والإلكترونية، وكون المَصلحة العامة كمِعيار للنِظام العام والآداب العامة والأخلاق قُيدّ على مُمارسة الصَحافة بشتى صورِها، فيجب ضَبطِه حتى لا يتوسع فيه لأنه مُصطلح مَرن يَستوعِب الكثير مِن المَعاني وذو طَبيعة فَضفاضة يَصعُب حَصرِه، فيجب أن نَجِد مَفهوم واضح له لنَجِد مَعنى نوع مِن التَوازن بين المَصلحة العامة, وحُرية مُمارسة الصَحافة وأن اضطررنا للمَيل, فالمَيل يجب أن يكون لصَالِح حُرية الصَحافة لا عليها.(١)

فالمَصلحة العامة يُقصد بها الخَير، كما عرّفها الفيلسوف توماس لاكويني(٢)، فالخَير العام هو المَصلحة التي يَهدِف اليها المُجتمع كُله, والتي تُجاوِز بطَبيعة الحَال مَصالح الأفراد، لأنها ليست عِبارة عن هذه المَصالح مُجتمعة فحَسب، بل هي مَصلحة الجَماعة كَهيئة، فالخُير العام يَعلو على المَصالِح الخاصة لأفراد المُجتمع، ويَقتَضي خُضوع هذه المَصالح له، وعدم تَعارُضِها معه، ولكنه لا يستنفِذها كُلها، بل على العَكِس مِن ذلِك، إذ يأبى أن تَمحي شَخصية الأفراد لمُجرد انتمائهم إلى المُجتمع (كما هو الحَال في النُظم المَاركسية والشُمولية)، فما دامت المَصالح الخاصة مُتفقة مع الخير العام، فإنها تَنسجِم وإياه.(٣)

وعَرّفها جون ستيوارت مَيل بأنها السَعادة البَشرية، وهى سَعادِة المَرء نَفسُه تكون أنجح فقط مِن خِلال العَمل على القواعد العامة للمَصلحة، وليس مِن خِلال قياس النَتائج المُترتِبة على كُل فِعل، فهذا الغالب الأعم في جَلب السَعادة العَامة، وأن أي خِطة أخرى لن تَترُك الجَميع فقط في حيرة وعدم القُدرة على ما سيترتب، بل أيضاً سَتترُك الجَميع في شِجار دائم.

يرى مَعهد المُحاسبين القانونيين في إنجلترا أن اعتماد تَعريف مُفصّل للمَصلحة العامة، مما يزيد الجَهالة بالنتائج، ويرى أنه بدلاً من ذلك، يَحتاج كل مَوقف مُعين، إلى أن تُقيّم المَصلحة العامة فيه بناءً على مَعايير ذات عِلاقة بمَصالح الجُمهور، وحَاجتِهم، وقُدرتِهم على تَحصيل مَنافِعها، أي أنه لابُد من استخدام مَعايير فوق سُلوكية تَتسِم بالثبات والاستمرارية, فيجِب أن يكون هُناك وضوح في تَقدير التوازنات بين المَصالح المُتنافسة للوصول لتَحقيق المَصلحة الأمثل للأفراد في نِطاق المَصلحة العامة للمُجتمع ككُل.

فالمَصلحة العَامة يجب ألا تتعارض مع أي مَصلحة خاصة لأفرادها، ويجب أن تُدخل نَفعاً على كل واحد من أفرادِها، ويجب ألا توصف بأنها مَصلحة عامة ما لم تكُن الأعلى نَفعاً لكُل أفرادِها.(٤)

ومن أجل ذلك أتخذ القانون من المَصلحة العامة أو الخير العام هَدفاً وغاية، والواقع أن المَصلحة العامة رغم ما بها من عَناصر مُتغيرة، إلا أنها تحوي على عناصر ثابتة لا يخلو منها أي تَصور اجتماعي، ولئن اختلفت تلك المُجتمعات كلا حَسب ظُروفه وتَصوره لمَضمون المَصلحة

---

(١) باحِث دُكتوراه، دايم بلقاسم، النِظام العام الوضعي والشرعي وحِماية البيئة، أُطروحة دُكتوراه مُقدّمة إلى كُلية الحُقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٤م، ص٦.

(٢) الفيلسوف توماس لاكويني: فيلسوف ولاهوتى إيطالي وُلِد عام ١٢٢٥م بالقُرب من أكوينو بإيطاليا, وهي التي سُمي باسمها, وتوفي ١٢٧٤م في لازينو بإيطاليا.

(٣) د. عِز الدين مَسعود، مَقالة، حقيقة النِظام العام والآداب العامة ومشّروعية في الفِقه الإسلامي، دِراسة مُقارنة، تم الاطلاع ٢٠٢١/٧/٦م.

(٤) عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز، الفِكر الإداري للمَصلحة العامة بين الواقع والمؤمل "دِراسة تحليلية من مَنظور السياسة الشرّعية"، مَجلة جامِعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، م٣٠، عدد ٢، ٢٠١٦م، ص٦٩ وما بعدِها.

العامة التي تُمثل الصَالِح المُشترك له، إلا أن المُقومات الجَوهرية للمَصلحة العامة لتلك المُجتمعات, والتي تشترك فيها ولا تُمثل بِدونِها صَالحاً مُشتركاً لها، **وهذه المُقومات الجَوهرية للصَالح المُشترك – المَصلحة العامة – هي:** العَدالة، الاستقرار، التَطور، فهذه المُقومات الجَوهرية للمَصلحة العامة – عدالة، استقرار، تَطور – هي تُمثل الحُدود والأُطر العَامة لها، كما بينها العَميد "هوريو"[١]، فلا تُفسر إلا فيما يَخدِم المُجتمع ويَهدِف إلى تَحقيق مَنافِعه وغاياتِه، وأن المَصلحة العامة التي هي مِعيار للنِظام العام، فِكرة ثابتة راسِخة في المُجتمعات كافة... أن مُقومات الصالح العام من حيثُ أنه فكرة مُطلقة ذات مَضمون نِسبي، بمَعنى أنها لا تتغير من مُجتمع إلى مُجتمع ولا من زمان إلى زمان، وأن كل ما يتغير إنما هو مَضمونها فحسب، باعتبار أن الحَياة العامة في كل المُجتمعات يُحددها تَصور لما يجب أن يكون عليه الصالِح العام، وإن هذا التَصور في مَضمونه قد يتغير ويتنوع تماماً، كما يَختلف البَشر في سِماتهم وقِسماتهم ومَلامِحهم مع بقاء أعضاء الجِسم الإنساني واحدة بالنسبة للبَشر أجمعين.[٢]

وإن كانت المَصلحة العامة معّياراً للنِظام العام بشَقيه المادي والمَعنوي, والذي أكّدت المَحكمة الدُستوريَّة العُليا بمَصر على أن فكرة النِظام العام هي: "أحد خُطوط دِفاع النِظام القانوني عن نفسُه، أو الجَماعة عن ذاتِها من جُموع الإرادة الفردية إذ تلّفت نَظرِها إلى وجوب مُراعاة أُسس النِظام القانوني القائم فيما تُشرّع فيه من تصرُفات حتى تَنهض وتَستوي صَحيحة".[٣]

تقع على عاتِق القاضي مَسؤولية الدِفاع عن المَبادئ الأساسية التي يقوم عليها المُجتمع في أحكامِه[٤]، ويدّعمُه في ذلك سُلطتِه – القاضي – التَقديرية في تَحديد ما هو من النِظام العام، ويجب أن يتقيّد في تقدِيره للنِظام العام بشَقيه المادي والمَعنوي إلى الأفكار السَائدة في مُجتمعه، ويتقيد بما تَعارفت عليه الأكثرية السَاحِقة من الناس الأسوياء، ويُراعي الشُعور العام لدى الجَماعة بعيداً عن تَفكيره الشَخصي ومثلُه الذاتية ومُعتقداتِه وتصوّراتِه، وفي مُهمته هذه يَخضع في هذا التقدير كأية مَسألة قانونية لرَقابِة المَحكمة العُليا.[٥]

والحقيقة أن القاضي في تَمتُعه بهذه السُلطة التَقديرية، ولمرونة مَفهوم النِظام العام بشَقيه المادي والمَعنوي، أن يسعى إلى توظيف ذلك توظيفاً مُختلفاً في نِطاق مُمارسة حُرية الرأي والتَعبير والصَحافة بجميع وسائطِها، وما يترتب عنه مِن مُمارسة واسعة لحُرية الصحافة لا تَضييق أو تَقييد عليها إلا في حالات استثنائية قد تَتعرض فيها الدولة والنِظام الاجتماعي فيها لمَخاطِر فِعّلية وجدية, قد تؤدي إلى انهيار المُجتمع وإفنائه، على ألا تُتخذ مِن السُلطة الحاكمة كمَظلة تَستظِل بها لحِماية تصرُفاتِها غير القانونية لتجعلِها في حُصنِها بعيدة عن مُتناول الصَحافة، وعصاها التي تُرهب بها مُعارضيها، وتجعل القَضاء مُتكئة لها في ذلك[٦].

---

(١) العميد هوريو: وُلدَ عام ١٨٥٦م كان عالم فِقه واجتماع فرنسي صاغت كتاباتِه القانون الإداري الفرنسي في أواخِر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تُوفى عام ١٩٢٩. موسوعة اللغة العربية mimirbook.com/17imira

(٢) د. عِز الدين بن مسعود، مَقالة، حقيقة النِظام العام والآداب ومَشروعيته في الفِقه الإسلامي، الأنظِمة الدُستورية الوضعية، دِراسة مُقارنة، جامِعة زيان بن عاشور، الجزائر، ص٣٠ وما بعدها.

(٣) المحكمة الدُستورية العُليا بمصر، القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ قضائية – دُستورية – بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥م، مكتب فني ١٢، رقم الجُزء ١، ص٣١٤.

(٤) عِصام الأشهب، مَقالة النِظام والقضاء، المعلومة القانونية، نُشِر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م، تم الاطلاع https://Alkanounia.infoتم الاطلاع ٢٠٢١/٦/٦.

(٥) غالب علي الداودي وحسن محمد المصراوي، النِظام العام من مَوانع التطبيق القانوني الأجنبي، المرجِع الإلكتروني للمَعلوماتية، نشِر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٦، تم الاطلاع ٢٠٢١/٥/٦م http://almerja.com

(٦) أ.د أنيس الخصاونة، مَن يُقرر المصلحة العامة، كِتاب عمون، نَشر المَقالة بتاريخ ديسمبر ٢٠١٩، الاطلاع ٢٠٢١/١٠/٩م، www.ammonnews.net

الفِرع الثالث: الصِحة العامة.

إن كانت الدَسّاتير المَكتوبة أو غير المَكتوبة مُتسقة مع الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان في مَادتِه ١٩، وكذلك العُهود والاتفاقيات الدولية التي أوردت الصِحة العامة كقَيد على حُرية الرأي والتَعبير, ومن ثُم على حُرية الصَحافة وسواء كانت هذه الدَسّاتير نَصّت عليه صراحة أو لا.

وحَقيقة لن نَجِدّ أفضل من انتشار جائحة كورونا التي عَانت مِنها البَشرية مُنذ اكتشاف الفَيروس نهاية ٢٠١٩م وطيلة أعوام تالية، ولازالت البَشرية تُعاني ويلاتِها، فقد أُصيب به مِئات المَلايين من البَشر من جميع دول العالم دون استثناء، وأسّفر عن مَقتل بضع ملايين منهم.

والذي يُهمني من الإشارة إلى انتشار فيروس كورونا وإعلانه كجائحة اجتاحت العالم أجمع هو كونه حالة مِثالية تُمثل الصِحة العامة كقَيد على حُرية الصَحافة، الذي سمحت الاتفاقيات والتَعهُدات الدولية والدَسّاتير، بإقراره كقَيد مَقبول على حُرية الصَحافة في عدم نَشِر المعلومات والأخبار المُتعلقة به في كثير من بُلدان العالم, وخاصة الدول ذات طبيعة الحُكم الشُمولي أو التي لها تاريخ يرتبط به، وذلك كلُه تحت مُبرر عدم إثارة الفَزع والهَلع بين أفراد الشَعب, مما قد يترتّب عن ذلك مَساساً بالأمن والنِظام العام.

فإن هذا القَيد قد أثبت عدم نَجاحه بل أنه سَمح بانتشار الفيروس، ليَجتاح العالم، وذلك لمَنع المَعلومة الصحيحة في وقتِها فلو أن العالم تداعى لخِبر الدُكتور الصيني "لي وينليانغ" والذي وافته المِنية في ٧ فبراير ٢٠٢٠م من جَرّاء إصابته بفيروس كورونا، وحاول الدُكتور "لي وينليانغ" تَحذير الأطِباء من مَرض قاتل يُشبه مرض السارس، ولكن الشُرطة طلبت منه التوقف عن الإدلاء بتَعليقات كاذِبة وخَضع لتحقيق بتُهمة نَشِر شَائعات، وقد اكتشف أول حالة إصابة بفيروس كورونا في نِهاية ٢٠١٩م، وقد أثارت وفاته حَالة من الغَضب والحُزن على وفاته وطَريقة تعامُل الحُكومة الصِينية معه وخاصة بعد تَفشي فيروس كورونا.(١)

وكذلك ما تَعرّض له الصَحفيين الصِينيين من تَقييد، بل وصل الأمر لمُعاقبة الصَحفية الصِينية "تشانغ شان", وهي مُدونة قد قامت بتَغطية الحَجر الصِحي لمَدينة ووهان مركز نَشِر فيروس كورونا في العالم, وقد حُكم على الصَحفية بالسِجن لمُدة أربع سَنوات بعد إدانتها بتُهمة "إثارة الاضطرابات" بعد مُحاكمة دامت لسَاعات فقط، وعادة هذه التُهمة تَستخدِمها الحُكومة الصِينية ضد مُعارضِيها، وكذلك طالت هذه الإجراءات العديد من الصَحفيين الصينيين.(٢) فصَرامة الإجراءات الصينية وسياسة مَنع تداول الخَبر وإغلاق وتَكميم الأفواه، هي مَن سمحت بانتشار هذا الفيروس في جَميع دول العالم دون استثناء وفي زَمن قياسي.

يجب أن تُعيد دول العالم حِساباتها من خِلال مَنظوماتها الأمنية والصِحية, وأن تَنصُب على إيجاد آليات لتَطوير تَقنيات جديدة لها القُدرة على تَحري الأوضاع الصِحية على الكُرة الأرضية، وهذا لن يتأتى في غِياب صَحافة حُرة تَعمل على كَشِف السَتِر عن المُخالفات البيئية، وكذلك نَقِل أي تَهديدات بيولوجية تَحدُث ولو بصورة مُحْدودة للعَلَن حتى يَتسنى لحُكومات دول العالم اتخاذ الإجراءات المُلائمة التي تقي شُعوبِها مَخاطِر هذا التَهديد، وأن تُحفّز حُكومات دول العالم على سُرعة تَبادُل المَعلومات والإفصاح عنها في حينها حتى يُمكن للمَنظومات الصِحية تَحديد ماهية الخَطَر ونِطاقه وبِدقة حتى يَتجنّب العالم تهديدات وبائية أخرى قد تَعصِف بالإنسان وبِوجوده على الأرض، عندها يكون لا مَعنى لأي تطور صِناعي واقتصادي فوق الأرض لغِياب مُعمِرها ألا هو الإنسان(٣)، وسوف ما سَبق من خِلال ما يلي:

---

(١) فيروس كورونا: عام على وفاة أول طبيب صيني حذّر مِن الوباء، www.bbc.com عربي نُشِر بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٢١م.

(٢) أربع سنوات سجن لصحفية صينية كشفت معلومات عن كورونا، مقال نُشِر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، www.m.clw.com ، الاطلاع ٢٠٢١/٥/٥م.

(٣) أ.د علاء حسين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول، دِراسة تَحليلية، الهيئة المَصرية للكِتاب، القاهِرة، ٢٠٢٠م، ص ٦٤.

أولاً: مَفهوم الصِـحة العَامة: والصِـحة العَامة هي "عِلم وفَن الوقاية من المَرَض"، وإطالة العُمر، وتَرقية الصِـحة والكِفاية, وذلك بمَجهودات مُنظمة للمُجتمع من أجل صِـحة البيئة ومُكافحة الأمراض المُعدية وتَعليم الفرد الصِحة الشَخصية وتَنظيم خَدمات الطِب والتَمريض للعَمل على التشّخيص المُبكر والعِلاج الوقائي للأمراض وتطوير الحَياة الاجتماعية, والمَعيشية ليَتمكن كل مواطن من الحُصول على حَقِه المُشّروع في الصِحة والحَياة.(١)

ثانياً: جَائحة كورونا كقَيد للصِـحة العامة على الصَـحافة: وكون أن الأزمة الصِـحية العالمية التي ضَربت الصِحة العامة في مُعظم دول العالم بِسبب انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩ أدى إلى وجود حَالة اسـتثنائية تَطلّبت من الإعلان عن حالة الطوارئ, مُسّـتندة في ذلك إلى نُصـوص دَسـاتيرها التي تُجيزها، وكذلك فقدّ أشـار خُبراء الأمم المُتحدة في مَجال حُقوق الإنسـان في مؤتمرهم الصَـحفي المُنّعقِد في ١٧ مارس ٢٠٢٠م إلى إن إعلان حالة الطوارئ أو أي إجراء استثنائي يجب ألا يتجاوز حُقوق الإنسان بل يَجِب اعتباره أساساً لتَنظيم التدابير والإجراءات المُتعلِقة بإعلان حالة الطوارئ، وأن يكون شـاملاً للجَانِب الاقتصـادي والاجتماعي, لضَـمان العدالة والمُساواة بين المواطنين.(٢)

وفي مَجال الصِـحة العامة وما تتخذه الحُكومات عن إعلان حالة الطوارئ الصِـحية من إجراء مُلّزمة للقَضـاء على أي تهديد لصِـحة المواطنين أو الشَـعِب بصـفة عامة، وقد اعتبرت مُنظمة الصِـحة العالمية بأن الصِـحة العامة من الحُقوق الأسـاسـية لكُل إنسـان(٣) سـواء نصّ عليها الدُستور صَراحة أو عُدّت من المَبادئ التي يستخلِصـها القَضـاء الدُستوري عند تفسير للمبادئ العامة للدُستور.

أساليب مواجهة جائحة كورونا:

وإن كان العالم قد اتَجه إلى أسلوبين لمواجهة جائحة كورونا, فمِنهم من اعتمد سياسة مَناعة القَطيع وعلى رَأسِها السويد وهولندا وفق أُسس قانونية وكثير من دول العالم الثالث بشَكِل فوضوي، وهُناك من اسـتخدم سـياسـة العَزل والتباعُد والإقفال التام مِثل فرنسـا وألمانيا والولايات المُتحدة الأمريكية وكثير من دول العالم، وإن كان إعلان حالة الطوارئ وما تتطلّبه من إجراءات وتدابير استثنائية تُجّريها السُلطة التنفيذية تحت مظلّة الدُستور ورقابة القضاء.

وإن كانت دَسـاتير فَرنسـا والولايات المُتحدة الأمريكية والسـويد وألمانيا ومصـر وتونس وغيرها من دول العالم تُجيّز إعلان حالة الطوارئ أو أي مُسـمى آخر يَنُصّ عليها دُسـتورها ألا أن الوضـع في ليبيا يُعاني من اضـطراباً تَشـريعياً, وحيثُ الإعلان الدُسـتوري الصَـادِر في أغسـطس ٢٠١١م لم ينُصّ على إعلان حالة الطوارئ وسوّف نتعرّض لذلك لاحقاً.

أ ـ أسلوب مَناعة القَطيع:

فإن كانت السـويد وهولندا اتخذنا نَهج يتعلق بسـياسـة مَناعة القَطيع, حيثُ لم تتخذ إجراءات العَزل والإغلاق التام ومَناعة القَطيع تُعني بأنها المُقاومة التي يكتسبها الناس وسط مَجموعة سُكانية ضد مَرض مُعين عن طريق تَعرُّض جِهاز المناعة للفيروس.

---

(١) أ.د.صليحة على صداقة، الأبعاد القانونية والأخلاقية للمعلوماتية الصِحية، دار النَهضة العربية، القاهِرة، الطَبعة الثانية، ٢٠١٩م، ص٤٣.

(٢) خليل العربي، محمد عمران، وليد الماجري، وحدة البُحوث والدِراسات، جدلية القانون والأزمة، إبريل ٢٠٢٠م، تم الاطلاع ١٧ يوليو ٢٠٢٠م، مركز دعم التحول الديمُقراطي وحُقوق الإنسان. https://daamdth.org

(٣) أ.د صليحة علي صداقة، الأبعاد القانونية والأخلاقية للمعلوماتية الصِحية، دار النَهضة العربية، القاهِرة، الطَبعة الثانية، ٢٠١٩م، ص٤٣.

ولا تَقضـــي مَناعة القَطيع على الفَيروســـات تَماماً، لكنها تَحِدّ من انتِشـــارها في حَال كانت مُعدية، فإذا كان بَعض الناس عُرضـــة للإصـــابة بمَرض مُعين، ســـتَحِدّ مَناعة القَطيع من فُرص تَعرُضـّـــهم للفيروس[٤]، وهذا لم يؤدي إلى نَتائج حَقيقية مما دفع الدول لتَحقيقها من خِلال تَطّعيم أكبر قَدر من مواطنيها، ولكن للأسـف جَاء مُتحور "أوميكرون" ليَنسِـفها نَسّـفاً، فلا أحد مُحصـناً ضـدِه، فالجميع مُعرضـون للإصـابة به وهذا وِفق ما صَـرّح به كبير المُستشـارين الطِبيين لرئيس الولايات المُتحدة الأمريكية البروفيسور "أنتون فاوتشي"[٥].

ب - أسلوب العَزِل والتَباعُد:

(١) الوِلايات المُتحدة: فالولايات المُتحدة الأمريكية قد أعلنت حالة الطوارئ الوطنية وهى حَق يَمنحُه الكونغرس للسُـلطة التنفيذية في الولايات المُتحدة الأمريكية، وعلى رَأسِـها الرئيس، للتَعامُل مع الأزمات الطَارئة بِسُـرعة وحَسّـم، ويَحِق له أن يتَجنّب أي قُيود أو حُدود على قراراتـه المُتعلقة بـالتَعـامُل مع الأزمـات، ويَمنحّ الـدُسـتور الأمريكي للرَئيس حَق مواجهة الظُروف الاســتثنائية بالمادة الثانية الفقرة الثالثة, وعلى الرئيس التَشـــاور مع الكونغرس قَبل مُمارسـة أي من السُلطات المَمنوحة له, وعليه عند بداية مُمارستها لهذه الحالة أن يتَشاور مع الكونغرس ويُمارِس هذه السُلطات وفق أوامر تنفيذية يصدُرها.[٦]

(٢) فَرنســا: يُجيز الدُســتور الفَرنســي لرئيس الجُمهورية في المادة ١٦ [٧] منه, أن يتَخِذ تدابير تَقتضيها ظُروف استثنائية, وبالتالي وفِقِها يتَمتع بصلاحيات طارئة لتُمكّنه لمواجهة هذه الحالة الطَارئة ومنها مواجهة جائحة كورونا التي انتشرت في العالم انتشار النار في الهَشيم, وتَسببت في شِبه انهيار للمَنظومة الصِحية الفَرنسية, مما دفعها للاستِعانة بدول من الاتحاد الأوروبي لمواجهة هذه الجائحة وبقواتِها المُسلحة، حتى استعادت مَنظومتِها الصِحية اتزانها, وذلك كُله من خِلال مواجهة الجائحة بتدابير العَزِل والإغلاق التام, ومن ثُم بتَطعيم أكبر عدد مُمكن من مواطنيها.[٨]

(٣) مَصِر: يوفّر الدُستور المَصري ٢٠١٤م وتَعديلاته الحِماية الدُستوريَّة للصِحة العامة والرِعاية الصِـحية المُتكامِلة لمواطني جُمهورية مصِـر العربية وفق نَصّ المادة ١٨ ونصّ فيها تجريم الامتناع عن تَقديم العِلاج بأشـكاله المُختلفة لكُل إنسـان في حَالات الطوارئ أو الخَطَر على الحَياة, وبذلك يكون المُشـرّع التأسـيسـي بمَصِـر قدّ وفَّر هذه الحِماية لجَميع قَاطني المَعْمورة مَصِـر في حالة الطوارئ أو الخَطر على الحياة، وحالة الطوارئ قد أجاز الدُسـتور إعلانها وفق المادة ١٥٤ من قِبل رئيس الجُمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء, وأن يَعرِض على مَجلِس النّواب خِلال سـبعة أيام من إعلانه يكون إعلان حالة الطوارئ لمُدة ثلاثة أشـهُر يجوز مدّها لمُدة مُماثلة أي ثلاثة أشـهُر بعد موافقة ثُلثي أعضـاء مَجلِس النواب وإحالة تنظيمِها إلى القانون، والقانون السَاري الذي يُنظِم حالة الطوارئ في مَصِـر صَادِر في مُنتصِف القرن الماضـي وهو القانون ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨م الذي يُقيد حُرية الصَـحافة ويَحوي عُقوبات سـالبة للحُرية ومالية على جرائم تتعلق بالنَشِر ويمنح السُلطة التنفيذية سُلطة إيقاف الصُحف وسَحبِها

---

(٤) مَقالة زاريا تمورفيق، ما الأفضـل للتغلُب على الوباء اللُقاح أم مَناعة القطيع، نُشِـر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠م، www.bbc.com، الاطلاع ٢٠٢١/١/٥م.

(٥) مَقالة حمدي رزق، انهيار نظرية مَناعة القطيع، من النُسـخة الوقية، المصـري اليوم، عدد ٣٧٧، نُشِـرت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠، الاطلاع ٢٠٢١/١٢/٨.

(٦) مَقالة محمد بصـيلة، أمريكا تُمدد الطوارئ الوطني، العَين الإخبارية، نُشِـر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢م، الاطلاع ٢٠٢١/١٢/٢٤م، https://al.ach.com

(٧) دُستور فرنسا الصادِر في عام ١٩٥٨ شاملاً تعديلات لغاية عام ٢٠٠٨م، constituteproject.org.

(٨) أ.د علاء حسـين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول، دِراسـة تحليلية، الهيئة المصرية للكِتاب، القاهِرة، ٢٠٢٠م، ص ٩٢.

من الســـوق ومَنع نَشـــرِها، وهو ما يُخالِف نَصّ المادتين ٧٠، ٧١ [٩] اللتين يَكفلان حُرية الصَحافة والنَشِر ويَحظِران فرّض رَقابة على الصُحف ووسائل الأعلام أو مُصادِرتها أو وقفِها أو إغلاقها، وإن كانت المادة ٧١ فقدّ أجازت رَقابة مَحدودة عليها في زمن الحَرب أو إعلان التعبئة العامة تَتَسِق مع إعلان حالة الطوارئ لأسباب صِحية، وأعتقد أن السُلطة التَنفيذية عليها تَجنُب مُمارسه سُلطاتها الدُستوريَّة في ظِل الاستثنائية التي تَفقِد الدُستور والقوانين النافذة فَعاليته في عِلاج العِلاقات القَانونية بين سُلطات الدولة فيما بينها وبين مواطنيها، ويَصّبح قانون حالة الطوارئ سيف مُسّلط على رِقاب المواطنين يتَعسّف معهُم ويمنعهم التَمتُع بحُرياتهم وحُقوقهم الدُستوريَّة دون أسباب مُبررة في ظِل نِظام ديمُقراطي, ويجب أن تخضع للقضاء للتأكُد من سَلامتِها الدُستوريَّة والقانونية وتَصلِح كأساس قانوني لإعلان حالة الطوارئ.

(٤) ليبيا: يُشكِل الوضع في ليبيا أكثر قتامة وسوءاً، ففي ظِل هذه الأزمة الصِحية العالمية المُتمثلة في انتشار جائحة كورونا كوفيد ١٩ فقد حاولت الوجوه السِياسية التي تنتمي لحَقبة النِظام السَابِق "نِظام العَقيد" أن تَظهر أن الفَضِل في عدم انتشار المَرض في ليبيا في بداياته، هو نِظام التَطعيمات الإجباري في عَهد العَقيد، رغم أن حالة انتشار المَرض في بدايتها، وكانت ليبيا في حالة انغلاق لانتشار الحُروب بين أبنائها، وقَفّل مُعظم مَنافِذها الجَوية والبَحرية والبَرية بينها وبين دول العالم، وبعد أن بدأ المَرض في الانتشار في جميع أنحاء ليبيا، وبدأ في حَصِد الأرواح صَمّتت هذه الأصوات، وبدأت في البَحِث عن كُل ما يزيد من الأزمة، ويزيد من الانشِقاق بين المواطنين، وغِياب الدولة وانقسام سُلطاتها غَرباً وشَرقاً أدى إلى تفاقُم أزمة انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩، وبين تلك الوجوه البائسة والأصوات الشامتة أظهر الأعلام والصَحافة في ليبيا حالة من التَعظيم والتَضليل لحَقيقة المَرض، وكيفية مواجهته.

ونتيجة للاضطراب التَشريعي وغياب الإطار القانوني المُنظّم لحالة الطوارئ، لعدم تَضمُّن الدُستور الليبي المُتمثِل في الإعلان الدُستوري الصَادِر في ٣ أغسطس ٢٠١١م بعد ثورة فبراير لنَصّ يُحدد المَعالِم الدُستوريَّة، لحالة الطوارئ أو الإعلان عن حالة الأحكام العُرّفية كما في دُستور العَهِد الملكي المُلغى, والذي صَدر في ٧ أكتوبر ١٩٥١م فقد شَملُه بالمادة ٧٠ وكذلك فِعل الإعلان الدُستوري الذي صَدر بعد ثورة سبتمبر ١٩٦٩م ، المُلغى أيضاً فقد شملُه بالمادة ٢٥ منه، وبناءً على دُستور العَهد المَلكي أصدر المَلِك قانون نَظّم حالة الطوارئ وحالة إعلان الأحكام العُرّفية، وهو قانون ساري دون أن تَصِل إليه يد المُشرّع الليبي بتَعديل أو إلغاء، فالتَشريعات لا تَسقُط بمضي المُدّة أو بعدم الاستعمال أو النسيان، وإن كان المُشرّع قد مايزّ بين حالتي الأحكام العُرّفية والطوارئ ولن تعلن حالة الأحكام العُرّفية في ظِل إعلان حالة الطوارئ، إلا إذا كانت إعلان حالة الطوارئ لا تكفي لتمكين السُلطات المُختصة من مواجهة الظُروف التي من أجلِها تُعلن حالة الأحكام العُرّفية.[١٠]

وأن كانت أزمة انتشار جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ حَدثاً غير عادياً، يُشكّل خَطراً على الصِحة العامة، ونتيجة لوجود إشكاليات قانونية فهُناك مَن يقول بصَلاحية قانون إعلان حالة الطوارئ, وإعلان الأحكام العُرّفية الصادران في ظِل دُستور المَملكة، ولكن هُناك من يرى بعدم قانونيتها لعدم نَصّ الإعلان الدُستوري ٢٠١١م عليهما, الذي يُمثّل دُستور ليبيا المؤقت بعد ثورة فبراير إلى الآن, فهو لم ينُصّ صراحة على إعلانها.[١١]

يَتضِح لنا مدى اضطراب الإطار القانوني في ليبيا في طريقة تَعامُل حُكومتي الغَرب –

---

(9)www.constituteproject.org

(١٠) المُستشار: جُمعة بوزيد، قانون الطوارئ والأحكام العُرّفية، المُنظمة الليبية للقُضاة، نَشرته في صفحتها على الفيسبوك في سبتمبر ٢٠١٣م، الاطلاع عليه ٣ يوليو ٢٠٢١م.

(١١) د. عطية أحمد عطية السويح، مَجلة القانون والأعمال الدولية، إعلان حالة الطوارئ الصِحية في القانون الليبي، نُشر المقال بتاريخ ١ إبريل ٢٠٢٠م، وتم الاطلاع بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٢١م.

الوفاق – والشَـــرق – المؤقتة – مع جائحة انتشـــار فيروس كورونا كوفيد ١٩ فقد أعلنت حُكومة غَرب ليبيا – حُكومة الوفاق – المُعّترف بها دولياً حالة الطوارئ بقرارِها رقم ٢٠٩ لســـنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠م, بشـــأن إعلان حَالة الطوارئ دون تحديد أجل لها وعلى كامل التُراب الليبي رغم عدم سَـيطرتِها إلا عن مناطق بغَرب ليبيا وفّق أحكام المَرســوم المَلكي رقم ٥ الصَـــادِر بتاريخ ٣١ يناير ١٩٥٦م بشـأن حالة الطوارئ، حتى تتَمكن من اتخاذ الإجراءات والتدابير المُناسِبة للحدّ من انتشـار فيروس كورونا كوفيد ١٩ ومن خُطورته على الصِـحة العامة، ومن التدابير إقرار حالة الإقفال العام، ومَنع التَجول الكامِل ومَنع التَجمُعات ومُصادرة الصُحف وغيرها من الإجراءات والتدابير التي رأتها الحُكومة مُناسبة للحَدّ من خُطورة انتشـار فيروس كورونا كوفيد ١٩ وخُطورته على الصِحة العامة.[١٢]

ونتيجة لتَعقيدات الوضع في ليبيا وغِياب النُصوص القانونية المُنظِمة لحالة الطوارئ أحياناً, وتَضارُبها أحياناً أخرى لوجود أكثر من تَشريع قانوني ساري يُعالج ذات الحالة ويُحيل الاختصاص إلى جِهات مُختلفة[١٣] مثل قانون رقم ٥ لسـنة ١٩٥٦ الصَـادِر بتاريخ ٣١ يناير ١٩٥٦ والذي يُنظِم حَالتي إعلان الأحكام العُرّفية وإعلان حالة الطوارئ، وكذلك القَانون رقم ١٠٦ لسَنة ١٩٧٣م بشـأن القانون الصِـحي، وكذلك القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٩١م بشـأن إعلان حالة التَعبئة العامة، فقدّ أشـار أساتذة القانون الليبي إلى الوضع الصَعب والمُعقد الذي تعيشُه ليبيا وأن البناء القانوني في ليبيا يحتاج إلى إعادة بناء[١٤].

وعلى المُشرّع عند إعلانه على إرادته بإصداره تَشريع ما بخُصوص تَنظيم حُرية الصَحافة عليه أن يضـع في اعتباره أن تقييد حُرية الصَـحافة ما هو إلا تدبيرا اسـتثنائياً، وعلى أن تتوافق هذه القُيود مع ما ســمحت به المادة "١٩" الفقرة الثالثة من العَهد الخاص للحُقوق المدنية والســياســية ويتسق مع تَفسيرات اللجنة المَعنية بحُقوق الإنسان الواردة بالتَعميم رقم "٣٤"[١٥].

المَطلب الثاني: القُيود الدُستورية الخاصة باحترام الأفراد وسُمّعتِهم وحُرياتِهم.

تَقِف حُدود الحقْ في التَعبير عن الرأي وحُرية الصَـحافة مِن خِلال وسـائطِها المُتعدِدة عند حُدود حُقوق وحُريات الآخرين، ومن ثم أن مُمارســة الحُقوق والحُريات تُشــكّل عُنصُــراً هاماً في التَعبير الصَــحيح عن الرأي، وحِماية حُريات الغيّر واجب على كُل أبناء المُجتمع، فمِن غير الجائز التَضحية بالحَق، ولكن المُساواة في حَيز التَمتُع بالحَق بما يسمح للغَير بمُمارسة حُقوقِهم وحُرياتِهم، وهذا يؤدي إلى المُمارســة الكَامِلة لكافة الحُقوق ويفّرض إتباع السُــلوك الجَيد بين أبناء المُجتمع الواحد, وبالتالي حِفظ السَــلام داخل المُجتمع، واحترام حُقوق وحُريات أبناء المُجتمع وحِمايتها هو التزام على الدولة من خِلال المَبادئ والمُقوّمات الأســاســية التي تضــعها من أجل تعّميق مبادئ الديمُقراطية والمُشاركة الفاعِلة داخل المُجتمع[١٦].

وهذا على خِلاف عِلاقة المواطنين بحُكوماتهم في ظِل نِظام ديمُقراطي يتَبنى فِكرة بناء دولة مُتسامحة تَحترِم الاختلافات في الرأي كأساس لسُلطة الحُكم الرَشيّد الذي يكمُن في القاعدة الدُستورية التي تَحمي حُقوق وحُريات الأفراد من تَحكّم وتَعسّـف السُـلطة الحَاكِمة، وتَضــمن لهم حُرية الكَلام

---

(١٢) د. طه بعرة، مَقالة الجَرائم والعُقوبات في إطار قانون الطوارئ وفَرّض حَظر التَجول، صـــحيفة الصَـــدى الإلكترونية، نُشِر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٠، الاطلاع ٢٠٢١/٧/٢.

(١٣) د. علاء حســين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول، دِراســة تحليلية، الهيئة المصرية للكِتاب، القاهِرة، ٢٠٢٠، ص٩٢.

(١٤) مركز دعم الديمُقراطية، تقرير: جدلية القانون والأزمة عندما يتم توظيف الأزمات من أجل حِزب القانون وتطويّعه، إعداد وحدِة البُحوث والدِراســات ومُراجعة وتحريري، خليل العربي، محمد عُمران، وليد الماجري، إبريل ٢٠٢٠م، www.daamdth.org، ص١١.

(15) Counter-Terrorism Module 13 Key Issues: Freedom of Expression, https: www.unodc.org.

(١٦) د. خالد مصطفى فهمي، حُرية الرأي والتعبير، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣١.

والمُناقشة وإبداء الرأي والتَعبير عنه بأي وسيلة مُمكِنة[١٧].

وتُعدّ حُقوق الإنسان مُتأصله في الكرامة الإنسانية، كون الإنسان يولد معه حُقوقه، ومن ثم فأنها تَتمحور حول كرامة الإنسان[١٨]، فالكَرامة الإنسانية فِكرة مَرنة، ومَفهومها يُستخدم بتواتر من قِبل المَحاكم الدُستورية عند فصلها في قَضايا مُتعلقة بحُرية التَعبير التي تدور وجوداً وعدماً مع احترام حُقوق الآخرين وسُمعتهم وحُرياتهم[١٩].

وسوف نُحاول اقتحام هذا القَيد الدُستوري على حُرية الصَحافة وتَحديد مَعالِم ما يُمكن أن تتناولُه الصَحافة في ظِل الحِماية الدُستورية الوَاسِعة لها، وسُبل لجَمِها – الصَحافة – متى تَعدّت حُريتها إلى اقتحام حُريات وحُقوق الأفراد أي المَساس بحُقوقِهم وحُرياتهم الشَخصية، وبناءً عليه سوف يتم تَقسيم هذا المَطّلب على النحو التالي:

الفِرع الأول: النَقِد غير المُباح (النَقِد غير المَحمي دُستورياً).

لاشك أن لكُل قاعِدة استثناءات، ولكُل حَق قُيود ولكُل حُرية حُدود، وهذا كُله يتفق مع المَنظومة الأساسية لحِماية الحُقوق والحُريات، فحُرية الشَخِص تَقِف عند حُدود حُريات الآخرين، ومن ثُم يجب تَنظيم تلك الحُريات والتأكُد من الضوابط الموضوعة لمُمارستها بما يتفق مع الأوضاع والظُروف المُحيطة.

وإن القيود والضَوابط يجب مُراعاتِها سواء أكانت مُستّمدة من القانون أو من مَبدأ الشَرعيّة أو قائمة على أساس من الالتزام بمُراعاة حُقوق وحُريات نَابِعة عن ضَرورة عدم المَساس بالأمن المُجتمعي والسَكينة العامة والنِظام العام المادي والمَعنوي.[٢٠]

فقدّ قَضَت المَحكمة الدُستورية العُليا بمَصِر في حُكمها بأن قالت ".... ومن ثم فقدّ صَار مُتعيّناً على المُشرّع أن يَضع من القواعد القانونية ما يصون للصَحافة إصداراً ومُمارسة – حُريتها، ويكفل عدم تجاوز هذه الحُرية – في الوقت ذاته – لأطرها الدُستورية المُقررة، بما يضمن عدم إخِلالها بما اعتبره الدُستور من مُقومات المُجتمع ومَساسِها بما تضمنه من حُقوق وحُريات وواجبات عامة، وأصبح الأفراد ومؤسسات المُجتمع المَدني جميعاً مُطالبين – في نَشِر أفكارُهم وأدائهم ونتاج إبداعهم – بمُراعاة هذه القيم الدُستوريَّة، لا ينحرِفون عنها، ولا يتناقضون معها، وإلا عُدّت حُرية التَعبير وما يقترن بها فوضى لا عاصِم من جماحها، وتعسفت بشَططِها ثوابت المُجتمع".[٢١] وسوف نوضح ما سبق من خِلال ما يلي:

أولاً: الحَق في الخُصوصية في الفِقه الأنجلوسكسونى.

يُحظى الحَق في الخُصوصية اهتمام من قِبل الهَيئات والمُنظمات الدولية، وما عكس ذلك على اهتمام الدَساتير الحَديثة به المَكتوبة أو غير المَكتوبة كما في إنجلترا, حيثُ تفتقِر لوجود دُستور مَكتوب يكفل الحُقوق الأساسية للإنسان، فإنه ليس ثِمة مَفهوم مُحدد للحَق في السُمعة أو الخُصوصية أو حُرية التَعبير بشكل واضح ودقيق, وإن كان للاتفاقيات الدولية دور كبير في التأثير في تطور القَانون العام الإنجليزي، وبإصدار البرلمان الإنجليزي لقَانون حُقوق الإنسان الإنجليزي عام

---

(١٧) د. حيدر محمد حسن الوزان الأسدي، حِماية الرأي العام في مواجهة التَشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص٢٦.

(١٨) د. هشام فاروق محمود، حرية التعبير عن الرأي في ضوء حُقوق الإنسان في القانون الدولي - دراسة تطبيقية على بعض الأنظمة الداخلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣٠.

(١٩) د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدُستوري – دِراسة تحليلية مُقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٢، ص٣٥.

(٢٠) د. خالد مصطفى فهمي، حُرية الرأي والتعبير، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٧

(٢١) د. عبد العزيز محمد سالمان، الحِماية الدُستورية لحُرية الرأي في الفقة والقضاء الدستوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧، ص١٥٩

١٩٩٨م وأصبح نافذاً من تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢م حيثُ دُمجّ مع المادة "٨" من الاتفاقية الأوروبية لحُقوق الإنسان بأن الحَق في السُمعة يُعتبر أحد عَناصر الحياة الخاصة التي كَفلتها المادة "٨" من الاتفاقية الأوروبية لحُقوق الإنسان.(٢٢)

وإن كانت المادة "١٠" مِنها في الفَقرة الثانية قد قَضت بحِماية سُمعة الغَير أو حُقوقه، أو لمَنع الكَشِف عن معلومات سِرية وهى المادة الكَامِلة لحُرية التَعبير، وبذلك جَعلت حِماية سُمعة الغَير وحُقوقهم قيد على حُرية التَعَبير من ثُم قيد على حُرية الصَحافة.

إن الفِقه الأنجلوسكسوني الذي تُمثله إنجلترا والولايات المُتحدة الأمريكية يجمع على تسّمية المَفاهيم المُتعلقة بالشَرف والاعتبار والكرامة بالحَق في السُمعة، ويطِّلقون على الفِعل الضار الذي ينتهك هذا الحَق بالتشهير، ووفقاً للقانون الإنجليزي، أما أن يكون جَريمة جِنائية، وإما أن يكون فِعلاً ضاراً أو يُسّمى خطئاً مدنياً "Civilwrong" بينما يستبعِد القانون الأمريكي قانون الولايات المُتحدة الأمريكية الحِماية الجِنائية كلية لفِعل التَشهير تاركاً الأمر حَصّرياً لتطبيق قانون الفِعل الضَار (المسئولية التقصيرية).

ثانياً: الحَق في الخُصوصية في الفِقه والقانون الفَرنسي:

يرى القانون والفِقه الأنجلوسكسوني بأن السُمعة هي أحد عَناصِر الخُصوصية وهذا بخِلاف المُشرّع والفِقه الفَرنسي الذي يرى بأن الحَق في السُمعة والكرامة أو الشَرف والاعتبار مُنفصِل عن الحَق في الحياة الخاصة, وهذا بخِلاف ما تراه المَحكمة الأوروبية لحُقوق الأنسان والتي قَضت بأن السُمعة أحد عناصر الحَياة الخاصة.

يُكرّس المُشرّع الفَرنسي حِماية حِق الأنسان في كرامته, حيث أورد عِبارات تُعبر عن قُدسية كَرامة الأنسان في ديباجة الدُستور الفَرنسي لعام ١٩٤٦م, التي أقرّها دُستور عام ١٩٥٨ واعتبرها جزءاً منه, فقد جاء في ديباجة الاتي يُعلن الشَعب الفرنسي رسّمياً تَمسكُه بحُقوق الإنسان ومَبادئ السيادة الوطنية مِثلما حَددها إعلان ١٧٨٩ وكما أكّدت عليها وأكملتها ديباجة دُستور عام ١٩٥٨م, وجاء في ديباجة دُستور عام ١٩٤٦ تمسُّكها إعلان حُقوق الإنسان لعام ١٧٨٩، وتؤكد على الحُقوق الدُستورية الاجتماعية والاقتصادية.(٢٣)

وكذلِك أن قانون الصَحافة الفَرنسي الصَادِر في ١٨٨١م، أكّد على حِماية الفَرد من الاعتداء على كَرامته، وأن كانت السُمعة مُصطلح يُرادِف مُصطلح الكَرامة كما يراه البعض, وهى تتضمن المَفهومين الموضوعي والشَخصي للشَرف والاعتبار، وهما عُنصراً الحَق في السُمعة التي تستغرِقها عِبارة السُمعة ، فإذا كانت السُمعة هي التي تدُل على موقع الفَرد في المُجتمع على المُستوى الأخلاقي والاجتماعي أو المهني، إلا إن ذلك يجب أن يتوقف على مَنظور الناس للشخص فحسب، بل إن المَنظور الشخصي والأساس الداخلي يدخُل في تكوين سُمعة الشخص، وأياً كانت الفُروقات في هذه المَفاهيم فهي عُموماً تُمثل أهم القِيم الأدبية للإنسان وسواء كانت تَنتمي للحَق في

---

(٢٢) أ. زياد محمد فالح بشابشة، مدى مُلاءمة القواعد القانونية لحِماية سُمعة الإنسان واعتباره من التَشهير – دِراسة مُقارنة -، مجلة الجَامِعة الإسلامية للدِراسات الاقتصادية والادارية، المُجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢م، ص ٦٣٠، وقد نصّت المادة "٨" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الاتي:
١) لكل شَخص الحَق في احترام حياته الخاصة والعالمية وحُرمة منزله ومراسلاته.
٢) لا يجوز حُصول تدخل من السُلطة العامة في مُمارسة هذا الحَق إلا بالقدر الذي ينصِفه القانون على هذا التدخُل، والذي يُشكّل فيه هذا الأخير تدبيراً ضَرورياً في المُجتمع الديمُقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البَلد الاقتصادية أو الدِفاع عن النِظام أو مَنِع الجَرائم الجزائية أو حِماية الصِحة أو الأخلاق أو حِماية حُقوق الغَير وحُرياته".

(٢٣) أ. زياد محمد فالح بشاشة، مدى مُلائمة القواعد القانونية لحِماية سُمعة الأنسان واعتباره من التَشهير – دِراسة مُقارنة – مجلة الجامعة الإسلامية للدِراسات الاقتصادية والإدارية، المُجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢، www.i4gaza.edu، ص٦٢٧.

الخُصوصية أو هي تنفصِل عنه، لأن السُمعة والكَرامة أو الشَرف والاعتبار أحد أهم مَظاهِر حُرمة الحَياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغَالٍ للإنسان, حيثُ أن السُمعة الحَسَنة للرجُل أو المرأة هي الجَوهر المُكوّنة للروح، والحق في الشَرف والاعتبار يحمي المَكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المُجتمع، والتي تضفي عليه في نَظرهم جانباً من التقدير والاحترام.(٢٤)

ثالثاً: الحَق في الخُصوصية في الفِقه والقانون العربي:

١- في مَصِر:

يولى المُشرّع التأسيسي المَصري أهمية خاصة بحُقوق الأفراد وسُمعتهم وشَرفهم واعتبارهم ويوفر لهما حِماية دُستورية, وكانت البداية من دُستور ٧١ الذي ارتفعت فيه الحِماية الدُستورية للحُريات الشَخصية، وحُرّمة الحَياة الخاصة إلى مكانة عَالية لها، وتَبعه دُستور عام ٢٠١٤ وتَعديلاته في ٢٠١٩م بأن نَصّ في المادة ٥١ على عدم المَساس بكرامة الأنسان وحِمايتها واحترامها, وكذلك في المادة ٥٤ صِيانة الحُرية الشَخصية، وكذلك حِفظ كرامة المَحبوسين سواء احتياطياً أو تنفيذاً لأحَكام قضائية في المادة ٥٥، وفي المادة ٥٧ صِيانة الحَياة الخاصة وأقرّ بحُريتها، وجاء في المادة ٥٩ أوجب على الدولة توفير الحَياة الأمنة كوّنِها حَق لكُل إنسان مواطن أو مُقيم على أراضيها, وفي المادة ٦٢ كَفِل حُرية الفِكر والرأي والحَق في التَعبير عن رأيه بالقول أو بالكِتابة أو بالتَصوير أو غير ذلك من وسائل التَعبير والنَشِر لكُل إنسان مُتواجد على الأراضي المَصرية مواطِناً كان أو مقيماً أو زائراً, وكفلت المادة ٧٠ حُرية الصَحافة والطِباعة والنَشِر.

وجاءت المادة ٧١ من الدُستور وحظَرت فَرض رَقابة على الصُحف ووسائل الأعلام ألا بشَكل مَحدود في زمن الحَرب والتعَبئة العامة استثناءاً من أصل أطلاقِها، وحَظِر توقيع عُقوبة سَالِبة على جرائم النَشِر إلا إذا تعلّقت هذه الجرائم بجرائم التَحريض على العُنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطَعِن في إعراض الأفراد ويُحدّد القانون عقوباتها.

وإن كان الدُستور المَصري قد تناول الطَعِن في العَرض أو التَحريض على العُنف أو التَميز بين المواطنين كموجبات للعُقوبة السالبة للحُرية متى تصورت الصَحافة هذه الحُصون وتناولت بالنَشِر ما يُعد منها.

وإن كان الفِقه الإسلامي قد جَمع مُصطلحي الشَرف والاعتبار في مُصطلح واحد وهو العَرّض والذي عُرّف بأنه ما دل على شَرف الأنسان وكرامته، وهو مَحلّ المَدِح والذَم.

فالشَرف والاعتبار أو السُمعة والكَرامة أو العَرض هو مفاهيم تُعني بكَينونة الأنسان وعَاطِفته وشُعوره, وإن كانت أشد الجرائم القولية والشَفاهية أو الكِتابة التي تُشكّل اعتداء على عَرض المُسلم أو ما يُعبر عنه القانون بالشَرف والاعتبار أو السُمعة والكَرامة هو القَذِف، إذا هو إتهام بالزِنا أو نفي النَسب، ولأن القَذِف مما يؤدي إلى شُيوع الفاحِشة، وانتشار بذاءة القول ومن ثم انتشار الرَذيلة وفَساد المُجتمع.(٢٥)

وإن تَحريم الاعتداء على الشَرف والاعتبار أو السُمعة والكَرامة أو العَرض هو صيانة للمُجتمع، وكفّ الناس عن الخَوض في أعراض بعضِهم يُحقق مَصلحة عامة عُليا أولاها المُشرّع التأسيسي المَصري أهمية وكَفّلِها دُستورياً.

وإن كانت حُرية الصَحافة وغيرها من الحُريات ليست مُطلقة، وإنما هي حُرية نِسبية، تُقييدها بما يكفل الالتزام بالمُقومات الأساسية للمُجتمع، فضلاً عن عدم المَساس بحُقوق وحُريات

---

(٢٤) د. جمال بو عبدلي، حُرية التعبير وحِماية الحق في السُمعة، جامعة الأغواط، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المُجلد رقم "١٥"، العدد ٠٢، سبتمبر ٢٠١٩، ص١٣٨، www.qsjp.cerisr.dz

(٢٥) أ. نادية سخان، باحثة دكتوراه تحت عنوان "الحِماية الجنائية للشَرف والاعتبار (دِراسة مُقارنة بين الفِقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مُقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية – جامعة الخضر باتنة ، الجزائر، عام الدِراسة ٢٠١٥/ ٢٠١٦م، ص٤١.

الأفراد، بألا تتعرض الصَحافة للحياة الخاصة للمواطنين أو تدفعُهم لمُمارسة العُنف فيما بينهم لأسباب اجتماعية أو سياسية، أو تُثير تمييزاً بين المواطنين أو تطّعن في أعراضِهم.

فإقامة التوازن بين حُرية الصَحافة وحُريات الأفراد، وضَرورة المُحافظة على حُقوقهم الأساسية يقتضي وضع الضوابط القانونية لمُمارسة حُرية الصَحافة ليس لتقييدها، بل لمَنعِها من الاعتداء.(١)

وإن كان الفِقه المَصري يرى بوجود فاصِل بين الحَق والخُصوصية والحَق في الشَرف والاعتبار، فالفِعل الماس بالحَق في الخُصوصية، يُنتِج ضَرر بالشَخص الذي يتم عَرض خُصوصياته على الناس, وهى التي لا يرغب باطلاع الغير عليها حتى وإن كانت لا تُعيبه.(٢) والحَق والحَق في الخُصوصية هو ذلك الجانب من حياة الأنسان الذي يجب أن يترُك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نَظر الآخرين، وبمنأى عن تدخُلهم، أو رقابتُهم بدون مُسوّغ قانوني, ويراه الفقيه أحمد فتحي سرور بأنه وجهاً لازماً للحق في السِرية فلا ينفصِل عنه.(٣) وكذلك هُناك من يرى بأن الحق في الخُصوصية المعلوماتية حق دُستوري لا يقِل أهمية عن الحُقوق والحُريات العامة(٤).

أما الضَرر الناتج في حالة الاعتداء على الحَق في السُمعة والكرامة أو الشَرف والاعتبار أو العَرّض يكون في احتِقار الشخص لدى المُجتمع.(٥)

٢- في ليبيا:

يؤكد المُشرّع الليبي على مُعاقبة كل من خَدش شَرف شخص أو اعتباره، وكذلك فِعل الاعتداء على سُمعة أحد بالتَشهير، وكذلِك مُعاقبة كُل مَن يُعيب عَلانية في ذات رئيس دولة أجنبية أو يمِسّ كرامته، وكذلِك يُعاقِب على إهانة موظف عُمومي أو هيئات إدارية أو قضائية أو الأديان أو المُقدِسات أو الجُثث.

فالمُشرّع الليبي استخدم المُصطلحات المعّنية بالمَساس بشَرف واعتبار الأشخاص أو سُمعتهم وكرامتِهم أو التَشهير والقَذِف وكذلك الإهانة والعَيب ورَتّب عُقوبات جِنائية لمُنتهكيها.

وإن كان الإعلان الدُستوري الصَادِر في ٣ أغسطس ٢٠١١ قد كُفِل في الباب الثاني منه الحُقوق والحُريات, فقد ضَمِن في المادة ١٤ من حُرية الرأي وحُرية التَعبير الفردي والجماعي وحُرية الصَحافة والأعلام والطِباعة والنَشِر وحُرية التنقل بما لا يتعارض مع القانون, فقد حاول الإعلان الدُستوري رَسِم طريقاً دُستورياً جديداً لدولة كانت تَحكُم بدون دُستور طيلة أربع عُقود من الزمن، وإن كان لم يُحدد قُيود دُستورية على حُرية الصَحافة, ولكنه الزم الدولة الليبية بالمُحافظة على تعهُداتِها واتفاقياتها الدولية ودَفعِها للمُشاركة في مُعاهدات واتفاقيات تُعني بالحُقوق والحُريات, فلا محاجة بأن حُقوق الأفراد وسُمعتهم وشَرفهم واعتبارهم(٦). هي قُيود مَنطِقية لحُرية الصَحافة، وإن كان السبيل للإنصاف قد يكون مَدنياً لا جِنائياً, فقدّ جَاز بعض الفُقهاء الاعتياد في حَدّ القَذِف

---

(١) د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخُصوصية ومَسئولية الصَحفي، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ٢٠٠٨م، ص٧.

(٢) أ. زياد محمد فالح بشاشة، مَدى مُلائمة القواعد القانونية لحِماية سُمعة الأنسان واعتباره من التَشهير، ص٦٢٩. ص٦٢٩.

(٣) د. عماد حمدي حجازي، الحَق في الخُصوصية ومسئولية الصَحفي، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٢.

(٤) د. شريف خاطر، حِماية الحَق في الخُصوصية المَعلوماتية – دِراسة تحليلية لحَق الاطِلاع على البيانات الشَخصية "دِراسة مُقارنة"، دار الفِكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص١٦٠.

(٥) أ. زياد محمد فالح بشاشة، مَدى مُلائمة القواعد القانونية لحِماية سُمعة الأنسان واعتباره من التَشهير، ص٦٢٩. ص٦٢٩.

(٦) اللجنة الدولية للحقوقيين، تقرير، مِسّودة الدُستور الليبي الجديد: أوجه قُصور إجرائية وعُيوب موضوعية، نشِر نشِر بمعرفة مكتب الشئون الخارجية لجُمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ ٢٠١٦/٧، www.icj.org، ص٤.

على المال، لأن المَقذوف صـاحِب الحَق، له أن يتَصـرّف فيه كسـائر حُقوقِه، بناءً على تَغليب حَق العَبد أي التعويض بالمال عن الضَـرر الأدبي والمَعنوي وأن كان تحريم هذا الضَـرر وتقديره عُقوبة تعزيريـة بسـبب أمر لا نِزاع فيـه، وذلك لإطلاق النُصـوص في حُرّمـة الإنسـان في دمِـه ومالِه وعَرضِه، وخاصة فيما لا حدّ فيه كالسّب والشَتم، واللعِن والإهانة والعَيب.(١)

وإن كان حِماية حُقوق الأفراد في سُـمعتِهم وكَرامتهم أو شَـرفهم واعتبارهم أو أعراضِـهم، يُمكن أن يكون وخاصـة في جَرائم الصَـحافة من خِلال توفير سَبيل الإنصـاف المَدني, ويكون سَبيل الإنصـاف الجِنائي حُدوده جَريمة القَذِف الخاصـة برمي الشَـخِص بالزِنا أو بنَفي النَسـب أياً كانت

صِفته سواءً كان من غَير ذوي الصِفة العُمومية أو من ذوي الصِفة العُمومية، فيما عداها من وقائع يكون سَبيل الإنصاف المَدني هو الحل من خِلال التَعويض المُناسب الجابِر للضَرر.(٢)

خُلاصـة القول أن الصَـحافة تلعب دوراً مُهماً متى حازت حُريتها في الأداء السَـليم لمُجتمع ديمُقراطي، إذا كان يجب على الصَحافة إلا تتخطى حُدوداً مُعينة تتعلق على وجه الخُصوص بحِماية سُـمعة وحُقوق الآخرين، فمن واجبها نُقِل المَعلومات والأفكار، وفقا لواجباتها ومَسـئولياتها، وأفكار حول جميع الأمور ذات الاهتمام العام، بما في ذلك تلك المُتعلقة بإقامة العدل. وبالتالي، فإن هامش تقدير السُـلطات الوطنية مُقيد باهتمام المُجتمع الديمُقراطي بتمكين الصَـحافة من أداء دورها الذي لا غنى عنه في دور الرقيب بين العديد من السُلطات الأخرى.

الفِرع الثاني: النَقد المُباح (النَقد المحمي دُستورياً).

يُعد المَساس بحُقوق وحُريات الأفراد وخاصـة ممن لا يتولون مَناصِب وظيفية أو سياسية أو مِن المَشـاهير، لأن لا صِـلة له بأي مَصـلحة عامة، ولا يُؤثر إيجاباً في زِيادة وعي الناس بما يدور حَولِهم، وبما فيه خَيراً لهم فهذا نقداً مَنبوذاً تنسلِخ عنه الحِماية الدُستوريَّة لأنه سوف يدور بين سباً وإهانة أو قذفاً وتَشهير.

فالنَقد المَحمي دُسـتورياً أي النَقِد المُباح وهو النقد العام المَقبول والمُوجه في عُمومِه إلى مُمارسـي العمل العام، والهيئات التَشـريعية والتَنفيذية فهو يدور حول المَعلومة والخَبر التي تَمِس الشـأن العام، والهَدف من النَشِـر هو توعية الأفراد، وخلق رأي عام قوي وفَاعِل لإنتاج مُشـاركة ديمُقراطية فعّالة تكبَح جِماح كُل من يسنِد أليه عملاً عاماً وظيفياً أو سياسياً متى ابتعد عن المَصلحة العامة المتوخّاة لأجِل الأُمة لا لمَصـلحته الخاصـة، وإن كان الخَط الفاصـل بين ما هو عاماً وما هو خاصاً خطاً رفيعاً يصّعُب أحياناً تبينه، وخاصـة إذا كان المُستّهدف هو شخصـية عامة، فيصّعُب فك الاشتباك بين ما هو جائز نَشره وما هو خاص يُحظَر نَشره.

يترك الأمر هنا للقاضـي تبينُه وفق ما يملُكه من ثقافة قانونية ودِراية مِهنية تُمكِنه من تبين الخَيط الأبيض المُباح من الخَيط الأسـود غير المُباح من تناول شَـخصـية عامة ذو وظيفة عامة أو سياسية أو له تأثير مُجتمعي واسع, أياً كانت خَلّفيته وخاصة في ظِل نِظام ديمُقراطي يتبنى المُمارسة الحُرة للحُريات من قِبل الأفراد ويدفعهم للتمتُع بمُمارسـتهم لها ولحُقوقهم, فقد قال :أميل دي جريان": "أن الصَـحافة التي تُقيّد وتُجّرم أفعالِها ليست هي الصَـحافة الحُرة، وإنما هي صَـحافة مُتسـامِح في وجودِها".(٣)

---

(١) نادية سـخان، باحثة دكتوراه، أطروحة دكتوراه بعنوان: الحِماية الجنائية للشـرف والاعتبار "دِراسـة مُقارنة بين الفِقه الإسـلامي والقانون الجنائي الجزائري، مُقدمة إلى كُلية العلوم الإسـلامية، جامعة الحاج خضـر باتنة، الجزائر، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص٥٠.

(٢) اللجنة الدولية للحقوقيين، مسّودة الدُستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، نُشِر بمعرفة مكتب الشـئون الخارجية لجمهورية المانيا الاتحادية، بتاريخ ٢٠١٦/٧، جنيف، سـويسـرا، ص٧٧، www.icj.org

(٣) د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحُرية الصَـحافة "دِراسـة مُقارنة"، دائرة الجامعة الجديدة للنَشِـر،

يقوم مُمارسي العمل الصَحفي مُحترفين وهواة – صَحافة المواطن – بمُمارسة حَق النَقد بحَق هو مِعيار التقدُّم في أي أمة من الأمم فبه تتقدم الأمم وبدونه تنزوي وتتحلل, وذلك أمر لا يصعُب تبريره فالتقدُم فِكرة والجَهر بها رأي وإذاعة الرأي من خِلال وسائل ووسائط الصَحافة والإعلام المُختلفة هو نَشِر للتقدُم، والأخِذ به وتنفيذُه تَحضُراً، وما النقد إلا هذا الرأي الذي يُمثِّل في سلسلة التَحضُر الإنساني مُقدمته وأساسه، والنقد الذي له هذه الأهمية العَظيمة في تَقدُم الأنسان والوطن يقوم في جوهره بقيام الرأي الذي يبتغى المَصلحة العامة، وهو ينطلق من القائم به سعياً منه إلى الأفضل له ولمُجتمعه, ولتحقيق مَصلحة مَشروعة، ومتى توافرت هذه العناصر في النقد كان هذا نقداً مُباحاً مَحمياً دُستورياً.(١)

يُعد تقييد الصَحافة لحِماية الحُكومة ونَخِب المُجتمع العامِلة في مَجال الشأن العام, ومَنعِها من مُمارسة عَمِلِها النَاقِد والمُسلّط للأضواء على أي خلل أو انحراف من هؤلاء في حينه, ليواجه بسُرعة ويُعالج انحرافه وخلله, فالقانون الذي يُنظِم حُرية الصَحافة ينبغي ألا يضعْ أي عَقبة إزاء التَعبير عن الرأي أو الفِكر، حقاً إن هذه الحُرية تَجِد حِدودها الطبيعية في احترام حُقوق المُجتمع والأفراد، فحُرية الصَحافة لن تحيا في ظِل العِقاب المُبالغ فيه من قِبل المُشرّعين، فحياتها مُرتبطة بحُريتها أي الصَحافة"(٢)

ولكل ما سبق يجب إقامة التوازن بين حُرية الصَحافة، وحُريات الأفراد وضرورة المُحافظة على حُقوقهم وحُرياتهم الدُستوريَّة، لذلك يقتضي وضع الضوابط القانونية لمُمارسة حُرية الصَحافة الضرورية في ظِل نِظام ديمُقراطي يؤمن بالتداول السّلمي للسُلطة وبالمُعارضة، ويجب ألا تَخرُج هذه الضوابط القانونية عن أُطر الحِماية الدُستوريَّة لحُرية الصَحافة، وأن تكون ضرورية ومُتناسبة فلا تغول من قِبل المُشرّع في رسِم نِطاقها ولا عسّف من مُمارسي العمل الصَحفي لحرُيتهم, فلا مَساس بحُقوق الأفراد الدُستوريَّة وعلى رأسِها المُحافظة على شَرفِهم واعتبارهم وسُمعتهم, وكذلك المُحافظة على أسرارهم، وإذا خَرج مُمارسي العمل الصَحفي عن الضوابط المَهنية والقانونية المَرسوم لهم, فسيؤدي ذلك إلى إثارة المَسئولية المدنية والتأديبية للصَحفي, وإن كنت اعتقد أن استبعاد أي مسئولية جنائية عن قضايا الصَحافة والنَشِر, ذلك يُعد حِفاظاً على حُرية الصَحافة من الغياب في أكفان السُلطة الحاكِمة.

فقد قال الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن: إذا جالت أبصاركُم في الوطن فرأيتم لي فيه عَملاً جليلاً فأذكروا الذين كانوا يخالفونني في الرأي ويُعارضونني, فقد كانوا ورائي سِياطاً تُلهبني، ومن أمامي أضواء تُنير لي الطريق.(٣)

فعلينا حُكاماً ومُحكومين أن نكون أكثر تسامُحاً مع حُرية الصَحافة, فهي منارة تُضئ لنا دروب تُطورنا وتُقدمنا, وهي من ترفع مشاعل الحُرية لنا, ومن خِلالها يتكون الرأي العام للشعِب وبه لا يخيب شيء، وبدونه لا شيء ينجح.(٤) ويجب على الصَحفيين التصرُف بحُسن النية، استناداً إلى حقائق دقيقه، وتقديم معلومات "موثقة ودقيقة" وفقاً لأخلاقيات الصَحافة، وكذلك عليه أن يُبدي قدراً من الحَذَر والموضوعية الحَقيقية متى كانت الاتهامات خَطيرة فقد تكون مُضللة.

الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٣١٧.

(١) د. عماد عبد الحميد النجار، النَقِد المُباح في القانون المُقارن، الطَبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٠.

(٢) د. عناد حمدي حجازي، الحَق في الخُصوصية ومسئولية الصَحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٧.

(٣) د. محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحُرية الصَحافة، دِراسة مُقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٢٠.

(٤) حامد الصفدي، مقالة بموقع موضوع تحت عنوان: أقوال ابراهام لنكولن، أخر تحديث لها، بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤، تم الاطلاع في ٢٠١٩/٦/٦م، https://mawdoo3.com

وخُلاصة القَول أن الدول الأطراف في القَانون الدولي لحُقوق الإنسان، عندما تكون أطرافاً مُوقّعة ومُصدَّقة على عُهود ومواثيق واتفاقيات حُقوق الإنسان سواء الدولية منها أو الإقليمية, فأنها تَلزِم نَفسِها بالتزامات دولية وإقليمية يستوجب عليها احترامِها وهي:

١. احتِرام الحُقوق، أي عدم انتهاك الدولة لأي من الحُقوق الموضوعية المُدرجة بها.
٢. حِماية التَمتع بالحُقوق والحُريات للأفراد، أي عدم انتهاكها من قِبل الدول, وكذلك حِمايتها من أن تنتهك من غَيرِها.
٣. تَعزيز حُقوق الإنسان وحُرياته، وذلك باتخاذ الإجراءات المَطلوبة لتوفير الظُروف المُلائمة والمواتية لإعمالها بصورة كَامِلة.(١)

وإن حَاول القَضاء الدولي الإقليمي ونَجح في توفير هامش كَبير من الحِماية لمُمارسة الأفراد لحُقوقهم وحُرياتهم، وأوجدت تَفسيرات مَنطقية وخَاصة في مَجال تقييد حُرية الصَحافة وضَيّقت من هذه القُيود على اعتبار أنها استثناءاً من القاعدة التي هي الإطلاق, وأجازت هامِشاً رَحباً لمُمارسيها من العَمل بكُل حُرية في ظِل تَقييد بَسيط لا يعصِف بها ولا يُجرّدها من مُحتواها وجوهرها, وعلى رأس هذا القَضاء الدولي الإقليمي نَجِد المَحكمة الأوروبية لحُقوق الإنسان والتي أن كانت في قِمة هذه المَنظومات القَضائية الدولية الإقليمية المَعّنية بحُرية الصَحافة وبغيرها من الحُقوق والحُريات, ولكنها تواجه صُعوبات في آليات تنفيذ أحكامها وللأسف في أدنى هذه المَنظومات المَعّنية بحِماية الحُقوق والحُريات هي مَنظومة الحُقوق العربية وآليات حِمايتها لتشبث الدول العربية بآليات القَمع والتعسُف، ناتج الخوف من انطلاق الإرادة الشعبية متى تبينت الحقيقة ومارست حُقوقها وحُرياتها بكل قوة وفَعالية.

فالعدالة الدولية وإن نَجحت بشكل مُتفاوت في تَحقيق الحِماية للحُقوق والحُريات وتَعزيزها في نِطاقها الإقليمي, ولكنها لن تكون أبداً هي العِلاج لجميع العِلل التي نَعيشها، فهي وإن كانت فكرة مِثالية ولكنها فكرة مَطاطة، يصعُب تحقيقها، لأن المُجتمع الدولي يتعرض إلى هزات عَنيفة قد تهزّ قواعده وتعصِف بها، وما نراه في الرُبع الأول من العام ٢٠٢٢ من صِراع دولي يُعيد تشكيل دول العالم إلى أقطاب جديدة بديلة عن القُطب الواحد، وهو ما ينذُر بصِراع دولي كبير، تنهار معه المبادئ والقيم والقواعد الدولية التي أسست عليها مُنظمة الأمم المُتحدة.

فإذا كان المُجتمع الدولي يُريد الأمن والسِلم يسّود في العالم وتتحقق معه سَعادة الإنسان على الأرض يُمارس فوقها بكُل حُرية حُقوقه وحُرياته دون قيد جائر، أو مُبالغ فيه، فلزاماً على المُجتمع الدولي أن يوجِد نِظام قانوني دولي أكثر قوة، قُضاة دولي أكثر استقلالية ونزاهة وكفاءة يُحققونه، وآلية تنفيذ قوية تلّزم الدول بتنفيذ أحكامه.(٢)

وإن كانت مصر وتونس التزاماً بالقُيود التي أوردتها في دساتيرها على حُرية الصَحافة بذات القُيود المرعية دولياً في الشريعة الدولية لحُقوق الإنسان، ولكن لاحظنا التوسع فيها وأحياناً المُبالغ في النَصّ عليها، وهذا بخِلاف ليبيا التي لم ينُصّ عليها الإعلان الدُستوري، وأن أوردتها الوثيقة الدُستوريَّة التي لازالت مشروع دُستور رغم صُدورها من هيئة تأسيسية مُنتخبة وصدر قانون الاستفتاء عليها من أكثر من أربع سنوات.

---

(١) حُقوق الإنسان، الأمم المتحدة، اللجنة المَعّنية بحُقوق الإنسان صحفية الوقائع "١٥"، "التنقيح١"، -GE.04(A) 171204 161204 43669

(٢) د. عبدالله محمد الهواري، القاضي في القانون الدولي والأوروبي، مركز الدِراسات العربية، الجيزة، ص٢٤٤.

الخَاتِمة

تُعدّ حُرية التَعبير عن الرأي من أهم حُقوق وحُريات الإنســـان، وحُرية الصَـــحافة من أهم رَوافدها، وهي وسيلة الشَعِب في رَقابة سُلطاته، وعينه التي تكشف انحرافاتها، يتطور وينهض بها وأن كانت حُرية الصَـحافة، حُرية ذات طَبيعة نِسـبية، لذلك يُمكن كبحِها ببعض القُيود الضَـرورية، حتى لا تنطلق هذه الحُرية وتصـبح فوضـى، أو تَنفلِت فتكون عبثاً، وإن كانت هذه القُيود الدُستورية أيّدتها الشَـرعية الدولية لحُقوق الإنسـان وأكّدت على شَـرعيتها للحدّ وتقييد حُرية الصَـحافة حتى لا يختلْ ميزان المَصـالح المَرعية في المُجتمع بين مَصـلحة الفرد في تمتُعه بمُمارسـة حُرية الصَـحافة بجميع أشـكالها وصـورها، وبشـتى وسـائلها المُتاحة، وبين مَصـلحة المُجتمع في الحِفاظ على أمنه واستقراره, فمتى اتخذت الصَحافة أساليب يسودها التضليل وبث روح الكراهية والتَمييز بين أبناء المُجتمع الواحد، وكذلك هز ثِقة الأفراد في مؤسـسـات مُجتمعهم سـواء العدلية منها أو الأمنية أو العَسكرية أو الإدارية، وذلك بالتأثير على الرأي العام لدفعِه للانفجار في وجه سُلطاته مما يؤدي ذلك إلى انهيار الدولة ومؤسساتها، أو تُمارس الصَحافة سياسة التَضليل وبث الأخبار الكَاذِبة أو تسريب المَعلومات ذات الطبيعة الحَساسة التي قد تَعصِف بالدولة وتدفعها إلى الانهيار وخاصة في الظُروف غير العادية فكان من لزوم صيانة الصَحافة هو تقييد حُريتها عن تناولها بعض المَسائل الحَسّاسة ببعض القُيود الاستثنائية وفق عِدّة شُروط يجب ألا تَخرُج عنها وهي:

١. عدم المَساس والنَيل من جَوهر الحَق أو الحُرية.
٢. حالة الضَرورة "غير العَادية" التي تقتضيها الدولة المَدنية والديمُقراطية.
٣. احترام مبدأ التَناسُب بين القَيد المَفروض والغاية المَرجوة منه.

والقُيود يجب أن تـأول وفق هذه الشُروط، وهي استثناء من القاعدة، فلا يتوسّع فيها، ويجب حَصِـر نِطاقها في أضـيق حُدود مُمكنة، وقد حاول الباحِث تحديد مَعالم القُيود الدُسـتورية لحُرية الصَحافة, والتي نَصت عليها الأنظمة الدستورية الغربية والعربية.

أن الليبيين اليوم أحوج ما يكونوا لصَحافة حُرة تُنبأهم، وتُشاركهم بفاعلية في نِقاشات حُرة لا يُصادر رأيهم فيها، وذلك ليَرسموا لأنفسهم غد أفضل ليُميزوا فيه الحَق من البَاطِل، حتى يتمكنوا من الاجتماع على كُل كلمة سـواء تزيل الفِرقة بينهم ويجتمعون معاً لتأسـيس نِظام ديمُقراطي قوي ثابت فوق أرضـهم، أساسـه الحُقوق والحُريات، وعلى رأسِها حُرية الصَحافة وعِمادِها, وعمودِها حُرية الحُصول على المعلومات وغيرها من الحُريات الدَاعِمة والمُكرّسة لها.

أولاً: النتائِج:

اتضح لي الاتي:

١- المُشرّع التأسيس الليبي لم يَضمن الإعلان الدُستوري الصادِر في أغسطس ٢٠١١ أياً من القُيود على حُرية الصَحافة، وأن أوّكل تنظيم مُمارستها للقانون دون أن يُحدد له إطار دُستوري.
٢- سُـلطات الدولة الليبية كانت تُمارس سُـلطاتها دون دُسـتور يُنظم العلاقات بينها, وذلك لتُركّز سُلطات الدولة في يد رأس النِظام لأكثر من أربعين سنة، مما أدى إلى فراغ مؤسسي، اتضحت تداعياته بعد ثورة فبراير ١٧ فبراير ٢٠١١م, وما عاناه الشـعب الليبي من افتقاد للأمن والاستقرار والصِراعات الناشئة إلى الآن.
٣- إن الأمن القومي كمُصـطلح جديد في ليبيا فلم ينشـئ مَجلس الأمن الوطني إلا في عام ٢٠٠٧م، وكون حُرية الصَـحافة في ليبيا في تلك الفترة كانت مُقتصـرة مُزاولتها على النِظام في حُدود ما يُحدد لها من سـياسـة إعلامية تتوافق مع رؤياه وطُموحه، فلا تُعارض مع وجهة نظَر النِظام مع الأمن القومي وأن مَسّته بسوء، فلا مُعقِّب عليه من أحد.
٤- إن نِطاق الأمن القومي يتحقق في حِماية مَصـلحة مَشـروعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الدولة وقيامِها بمهامها، وألا يكون الغَرض منه هو حِماية مَصـلحة لا علاقة به، مِثل حِماية الحُكومة أو

مَسؤوليها من الأحراج أو كَشِف تَصرُفاتهم الخَاطئة حول إخفاءهم للمَعلومات التي تَهِم الشأن العام للأفراد، أو انتهاكات حُقوق وحُريات الأفراد، أو مُخالفتهم للقَانون، أو تَعزيز وتوفير حِماية سياسية مُعّينة لفرد أو جماعة حِزبية أو أيديولوجية، أو قَمع الاحتجاجات المَشّروعة، وإلا يكون أمن رأس النِظام هو الأمن القومي، فإذا أنهار تنهار مؤسسات الدولة، فالدول بمؤسساتها وليس بشُخوص حُكّامها.

٥- إن المُشرّع التأسيسي الليبي عند إصداره للإعلان الدُستوري ٢٠١١م, وتَعديلاته لم يَضَعْ إطاراً دُستورياً واضحاً لحُرية الصَحافة، فغاب عنها الأُطر القانونية الكَافِلة والدَاعِمة لها.

٦- أن غِياب الرَقابة الدُستورية بعد ثورة فبراير ٢٠١١م لأسباب في مُعظمها سِياسية، جَعلت المُشرّع العادي لا يُعير الضوابط الدُستورية عند قيامه بإصدار التَشريعات، أي اهتمام، وكذلك عدم المَساس بالتشريعات المُتعلقة بحُرية الصَحافة المُخالفة للإعلان الدُستوري، ولشرعية حُقوق الإنسان الدولية، وهذا بخِلاف الأنظمة الدُستورية المُقارنة التي أوجدت هيئات قَضائية أو سياسية تُمارس الرَقابة الدُستورية على القوانين.

٧- أن الدُستور الليبي المُتمثل في الإعلان الدُستوري ٢٠١١م وتعديلاته لم يُنظم الحَالة غير العادية أو الاستثنائية, ولم يضع ضوابط دُستورية لها، لتَضبُط تنظيمها، وتُحدد أُطُر ونِطاق تقييد الحُقوق والحُريات وخاصة حُرية الصَحافة وقت إعلانِها، وهذا بخِلاف الأنظِمة الدُستورية المُقارنة التي راعت في ثناياها إعلان الحالة غير العادية الاستثنائية، والطَارئة، وحُدود تقييد الحُقوق والحُريات للأفراد إثناءها، وحَدد ضوابطها الدُستورية العامة عند تنظيمها، وظَهرت واضحة جلية أثناء مواجهة كورونا كقيد للصِحة العامة على حُرية الصَحافة.

٨- أن مَفهوم المَصلحة العامة في ليبيا، تتجاذبه رؤى مَصلحية لجَماعات وأفراد، وتَجعل منه فِكرة مُبهمة، تَفقِدها أي توازن مَنطقي يُمكن بها ومن خِلالها احترام مُمارسة الأفراد لحُقوقهم وحُرياتهم، وخاصة حُرية التَعبير بشكل عام، وحُرية الصَحافة بشكل خاص.

٩- أن غياب الحِماية الدُستورية للصِحة العامة في ليبيا وتَصارُع الفُرقاء، أظهرت حَقيقته جائحة كورونا التي أزالت أوراق التوت على قتامة المَشهد الليبي وبُعد المُتنفذين فيه عن أي أُطر دُستورية رغم عَجزِهم عن تغطية كل جوانب العَمل السياسي ومُمارسة العُنف من قِبلهم ضِد حُرية الصَحافة لاعتقادهم أنها تُمثل البعبع الذي قد يُثير الرأي العام ضِدهم، هذا بخِلاف الأنظِمة الدُستورية المُقارنة رغم تفاوتها في التَعاطي مع هذه الحالة, فهُناك من كان أكثر تقييداً للصَحافة وهُناك من اتّسم بالشفافية.

١٠- غياب الرقابة الدُستوريَّة مِن قِبل المَحكمة العُليا على تَصرُفات السُلطة التشريعية, والتنفيذية دفعها إلى اتخاذ تَصرُفات وإصدار تَشريعات ولوائح تُخالف الإعلان الدُستوري ٢٠١١م، واتسمت بعوار دُستوري طاغي يتمثّل في غَصِب السُلطة، كما حدث ذلك في تشكيل اللجان المُكافحة لجائحة كورونا.

١١- الإعلان الدُستوري الليبي ٢٠١١م في ثناياه التزم بالمُعاهدات والاتفاقيات الدولية المَعّنية بحُقوق الإنسان، ولم ينُصّ صراحة على أي قيد يتعلق بحُرية الصَحافة، وأن كان أحال ذلك على القوانين النافذة، والتي في عُمومها قد صَدرت مُنذُ ما يزيد عن أربعة عُقود في فترة حُكم تَتسِم بتركيز الحُكم في يد شخص واحد، فعوارها واضح، وغياب العمل التشريعي السليم في الأجسام التشريعية التي تناوبت على السُلطة التشريعية طيلة ما يزيد عن أحد عشر سنة دون قيامها بعمل تَشريعي مُثمر في هذا الاتجاه, وهذا بخِلاف الأنظمة الدُستورية المُقارنة العربية والغربية التي اتسمت النُصوص فيها في العُموم بالوضوح، وكان للرِقابة الدُستورية دوراً في استنباط المبادئ ولمُعالجة النُصوص التشريعية المُعيبة سواء كانت هذه الرَقابة سياسية أو قضائية.

١٢- الأنظمة الدُستورية العربية وإن رسمت القُيود الدُستورية لحُرية الصَحافة كأحكام موضوعية في متن دساتيرها يُناظِرها تماماً ما نَصّت عليه أحكام القانون الدولي لحُقوق الإنسان، ولكن المُشكلة الأمر في تأويل وتفسير هذه الأحكام فنِطاق تطبيقها يتّسع ليفقد حُرية الصَحافة فعاليتها

ويسـقُط ثِقة الأفراد فيها، وذلك لغياب دور القاضـي الوطني في توفير الحِماية لها وتعزيز قُدرتها بإيجاد تفسيرات وتأويلات تضمنها، وتوفر قدراً كبيراً للتسامُح معها، وتوفر لها مجالاً رحباً للعمل من خِلالها دون تربص أو ترصُد بغية الإيقاع بها، وتحميلها ما لا تتحمل.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب حِماية المُناقشة الحُرة للتَصرفات الحُكومية، والسَماح بنَقدِها، ونَقدِ مُنفذيها دون تضييق، أو تقييد هذه المُناقشات ومنع مُمارستها بقُيود لا تُراعي المَصلحة العامة المَنشودة من وراء هذه المُناقشة، وهذا النَقِد الذي يُفترض أن يكون مَحمياً من قِبل الدُستور.

٢- ينبغي على الهيئة التأسيسية عند وضعها قُيود على حُرية الصَحافة أن تُحدد ضوابطها ونِطاق كل قيد دون أن يسمح بالمَساس بأصل وجوهر الحُرية.

٣- ينبغي على المُشرع التأسيسي أن يَقرّ مِعيار التناسُب والضرورة، أي تناسُب القَيد مع الهدف المَنشود من ورائه وهو تحقيق مَصلحة عامة أولى بالرِعاية، وكذلك أن يكون هذا القَيد ضَروري في مُجتمع مدني ديمُقراطي.

٤- ينبغي على المُشرّع التأسيسي عند سَماحه بتقييد حُرية الصَحافة، أن يكون هذا التقييد بقانون، على أن يُحدد للمُشرّع العادي الضوابط التَشريعية لهذا القانون، أي تتوفر فيه جُملة من الخَصائص وهي الوضوح في المعنى، والدِقة في العبارة، فأن عجِز المُشرّع العادي عن صياغته وفق هذه الخصائص فإطلاقه أولى من تقييده.

٥- ينبغي على المُشرّع التأسيسي أن يُحدد ما يجب تجريمه جنائياً من جرائم النَشِر في مجال حُقوق الأفراد، وخاصة الأفراد العاملين في الشأن العام من سياسيين وإعلاميين وذوى الصفة العامة، بحيث لا يتسع فيه وأن يكون في حُدود القَذِف بالزِنا أو نَفِي النَسب فقط دون غَيرِها من قائمة التجريم كالإهانة والإخلال بالمقام، والكراهية، والازدراء، والسّب، والتعييب وغيرها من الجرائم التي يصعُب تحديدها وبيان حُدودها، فتصبح هذه الجرائم والعُقوبات المُقررة لها إرهاب للأقلام الصَحفية.

٦- ينبغي على المُشرّع التأسيسي الليبي الأصيل أو المُنشأ التأكيد على التزامات الدولة الليبية الدولية في ظِل الشَرعية الدولية لحُقوق الإنسان، وذلك من خِلال نَشِر الثقافة والوعي بهذه الحُقوق والحُريات في التعليم العام، وخاصة حُرية التَعبير التي تَجِد صَدِاها في حِماية المواطن فتعّريفه بما له وما عليه، يُنتج لنا وعي عام بين أفراد المُجتمع، وبذلك تتوطد روح التَعارُف والألفة فيما بينهم.

٧- ينبغي على المُشرّع التأسيسي الليبي التأكيد على مبدأ حُرية الصَحافة، ووضع الآليات التشريعية المُمكنة التي تُجذّره في الوجدان المُجتمعي، ويدفع الحُكام والمَحكومون للذود عنه وحِمايته, وبذلك تترسّخ حُرية الصَحافة كمبدأ فيهم, ويصبحوا أكثر تسامُحاً معها، ومُمارسيها أكثر مسؤولية قبلِهم.

٨- ينبغي على المُشرّع التأسيسي الليبي، منع اتخاذ قيد الصِحة العامة لمَنع حُرية الصَحافة من نقِل ونَشِر الأخبار المُتعلقة بانتشار الأمراض، بل دفعُه لمزيد من الشَفافية، فقد تتأثر حياة الناس متى حُرموا من المعلومات التي تَهِم حياتهم.

٩- ينبغي على السُلطات العامة إيجاد وسائل أكثر شَفافية في تَمكين الصَحافة من المعلومات الضَرورية لتوعية الناس بالمَخاطر التي تُحيط بهم حتى يصبحوا أكثر تجاوباً مع إجراءات الحُكومة متى رأوها أكثر صَلاحاً لهم.

١٠- ينبغي على المَحكمة العُليا الليبية القيام بدورها في الرَقابة على دُستورية القوانين الصَادِرة من السُلطة التشريعية, والماسة بالحُقوق والحُريات العامة، فغيابها أوجد حالة من الفوضى التشريعية، التي أوّدت بكثير من الحُريات ومن أهمها حُرية الصَحافة.

١١- ينبغي على المَحكمة العُليا الليبية أن تَجِد مَفهوم مُحدد لمَضمون النِظام العام وألا يخرُج عن تحقيق المَصلحة العامة ومتى اتخذته السُلطة التشريعية أو التنفيذية مُتكئاً لها لتُبرر قُيود تضعها على حُرية الصَحافة، يتدخل القاضي الدُستوري ليتبين ماهية المَصلحة المُراد تحقيقها فإذا كانت خارج نِطاق المَصلحة العامة أبطل التشريع أو التصرُف.

١٢- ينبغي على السُلطة التنفيذية أن تَحترم حُرية الصَحافة، وتمتثل لسيادة القانون، وتدفع مواطنيها من خِلال الصَحافة بشتى صورها للمُشاركة الفعّالة، وترسيخ مبادئ المسؤوليات والواجبات، لدفع الأفراد على خَلق ثقافة اجتماعية ومؤسسية قائمة على سيادة القانون وحِماية الحُقوق والحُريات وخاصة حُرية التعبير، وتكون فيها السُلطة التنفيذية أكثر تَسامُحاً في نطاقها، وأن تتقبل انتقاد مواطنيها لها ولمؤسساتها والعاملين فيها متى كان بحُسن نية وخِدمة للصالح العام، فلا تتخذ القُيود مطية لها لمُحاربة الصَحافة ومُمارسيها متى انتقدوها.

١٣- ينبغي على السُلطة القضائية ضَمان مُمارسة حُرية الصَحافة، وذلك بتأويل وتفسير القُيود المفروضة عليها وفق تفسيرات وتأويلات القضاء الدولي والإقليمي لها، فالقاضي هو حامي الحُقوق والحُريات وعلى رأسها حُرية التَعبير وحُرية الصَحافة، فدائماً يُفسّر النصّ القانوني متى كان غامضاً لمَصلحة الحُرية وليس لمَصلحة القُيود.

١٤- ينبغي على السُلطة التشريعية إعادة النَظر في التشريعات القانونية التي تطال حُرية الصَحافة، وتحويل العُقوبات المَنصوص عليها في جرائم الصَحافة من مجال الانتصاف الجنائي إلى مجال الانتصاف المدني، وتَقديم تَعّريفات واضحة لبعض المُصطلحات مثل التشهير، والقدح، والذم، والسّب، والتحقير والقَذِف، بإخضاع جريمة القَذِف بالزِنا أو نَفي النَسب لقانون العُقوبات الجِنائية فقط.

١٥- ينبغي على مَنظومات المُجتمع الليبي والعاملين في مَجالات حُقوق الإنسان، أن يتابعوا جُهودهم ويوسعوا نِطاقِها حتى تكتسب حُرية التَعبير، وحُرية الصَحافة أهمية أكبر عند سُلطات الدولة، وأن يدفعوها للسَماح بالمُمارسة الحُرة للصَحافة ضمن إطار قانوني تُحدد فيه المسؤوليات والواجبات، ودون تعسُّف في إقرار قُيود لا مُبرر لها.

١٦- ينبغي على مُمارس العمل الصَحفي أفراداً أو مُنظمات حُكومية أو غير حُكومية، أو حِزبية عند مُمارستهم لحُرية التَعبير، أن يحترموا التنوع الأثني والعِرّقي في مُجتمعاتهم، وخاصة مُمارسي العمل الصَحفي في ليبيا سواء من مُمارسيه من خِلال الصُحف بشتى أنواعها أو من خِلال ما يُعّرف بصَحافة المواطن فيصبح هذا التنوع الثقافي أثراءً لثقافة الأفراد، وتقوية للرأي العام، وكذلك عدم ازدراء الأديان والمُعتقدات أياً كان مصدرها سماوي أو غير سماوي.

١٧- ينبغي على السُلطة التشريعية مُراعاة المَعايير الدولية عند سَن القوانين المُنظمة لحُرية الصَحافة, وعدم تكبيلها بقُيود لا مُبرر لها ومُراعاة التأويلات والتفسيرات الدولية الناتجة عن هيئات الرَقابة والحِماية الدولية لحُرية التعبير سواء من تعليقاتها العامة أو أحكامها وتوصياتها.

١٨- ينبغي على السُلطة التنفيذية في ليبيا أن تجعل حُرية التَعبير من أولياتها في عُمقها الأفريقي والعربي, وذلك بالمُشاركة الفاعلة في آليات الحِماية والرَقابة بالميثاق الأفريقي لحُقوق الإنسان وبالميثاق العربي لحُقوق الإنسان، وإيجاد دوّر فعّال للمَحكمة العربية لحُقوق الإنسان الوليدة تُناظر ما تقوم به المَحكمة الأوروبية لحُقوق الإنسان ودفع الدول العربية للانضمام والقبول بتنفيذ أحكامها كالتزامات دولية عليها وإيجاد آليات تنفيذ مُبتكرة تلّزم الدول بتنفيذ أحكامها.

١٩- ينبغي على السُلطات العامة وخاصة التَشريعية والتأسيسية منها في الدولة الليبية عند تقييد حُرية الصَحافة لمُقتضيات الأمن القومي أن يُحظر على السُلطة التنفيذية سحب المعلومات أو مُعاقبة ناشِريها متى كانت مُتعلقة بالشأن العامة ومن حق الجُمهور الاطلاع لتعلقها بالشأن العام، وكذلك حَظِر رَسِم المعلومات بالسِرية دون تحديد تلك المعلومات المُتعلقة بمُقتضيات الأمن القومي ألا إذا كانت هُناك أسباب جادة وحقيقية تؤدي للاعتقاد بأن وصولها يؤدي إلى تهديد حقيقي للأمن القومي، على أن تكون لزمن مُحدد غير مُبالغ فيه، ويتحقق من صلاحيتها

لتبقى كمعلومات سرية باستمرار، وعلى القُضاة الوطنيون وضعها نُصب أعينهم عند تصّديهم للتشـريعات والتصـرفات الصـادرة عن السُـلطات العامة التي تتخذ الأمن القومي كمُبرر لتقيّد حُرية الصَحافة، وضـرورة إجرائهم لاختبار الضرورة ومبدأ التناسُب وحِماية المصلحة العامة ضمن فِكرِهم القانوني، ولو لم يكُن النِظام القانوني يُصرّح بذلك صراحة.

قائمة المَراجِع

الكُتب:

١- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣- أحمد فتحي سرور, الحِماية الدُستورية للحُقوق والحُريات, دار الشروق. القاهرة, الطبعة الأولي, ١٩٩٩م.

٤- تامر محمد صالح، الحِماية الجِنائية للحق في المعلومة الرسمية – دِراسة مُقارنة، دار الفِكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢١.

٥- جابر جاد نصار، حُرية الصحافة , دِراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٦- حمدي حمودة، حق الصحفي في الحُصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المَعرِفة والإعلام – دِراسة مقارنة في كُل من مصر – فرنسا – إنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٧- حيدر الويس, الرَقابة على الصحافة – في النظامين الرأسمالي والاشتراكي, دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٢٠ م.

٨- حيدر محمد حسن الوزان الأسدي، حِماية الرأي العام في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٩- خالد الماجري، ضوابط الحُقوق والحُريات، المؤسسة الدولية للديمُقراطية والانتخابات، تونس، ٢٠١٧.

١٠- خالد مصطفى فهمي، حُرية الرأي والتعبير، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١١- سامي جمال الدين, القضاء الدُستوري (الرَقابة على أعمال الإدارة, مبدأ المَشّروعية), دِراسة مُقارنة, مَنشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٣.

١٢- شريف خاطر، حماية الحق في الخُصوصية المعلوماتية – دِراسة تحليلية لحق الاطِلاع على البيانات الشخصية "دِراسة مُقارنة"، دار الفِكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.

١٣- صليحة علي صداقة، الأبعاد القانونية والأخلاقية للمعلوماتية الصحية، دار النَهضة العربية، القاهِرة، الطَبعة الثانية، ٢٠١٩م.

١٤- عبد العزيز محمد سالمان، الحِماية الدُستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٧.

١٥- عبد الغني بسيوني, النُظم السياسية (دِراسة لنَظرية الدولة – الحُقوق والحُريات) , (الحُريات الجامعية بيروت,(ب. س. ن) ١٩٩٣.

١٦- عبد الله محمود سعود, د. على عباس مراد, الأمن والأمن القومي, دار الكُتب الوطنية بنغازي, الطبعة الثانية, ٢٠٠٧ م.

١٧- علاء حسين مطلق التميمي، الآثار القانونية لفيروس كورونا بين الواقع والمأمول، دِراسة تحليلية، الهيئة المصرية للكِتاب، القاهِرة، ٢٠٢٠م.

١٨- عماد حمدي حجازي، الحق في الخُصوصية ومسئولية الصحفي، دار الفِكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٩- عماد عبد الحميد النجار، النقِد المُباح في القانون المُقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٠- عِماد فوزي مُلوخية, الحُريات العامة وفق المُتغيرات السياسية, مَنشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠١٤ م.

٢١- ماجد راغب الحلو, حُرية الإعلام والصحافة, منشأة المَعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦ م.

٢٢- محمد باهي أبو يونس, التقييد القانوني لحُرية الصحافة, دِراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشِر, الإسكندرية, ١٩٩٦ م.

٢٣- مُصطفى أحمد الزرقا، المَدخل الفقهي، دار القَلم، دِمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٢٤- هشام فاروق محمود، حُرية التعبير عن الرأي في ضوء حُقوق الإنسان في القانون الدولي – دِراسة تطبيقية على بعض الأنظِمة الداخلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٢٥- وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، مُقارناً بالفقه الإسلامي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٢٦- وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدُستوري، دِراسة تحليلية مُقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٢.

الرَسائل العِلمية:

١- أكرام محفوظ، المصادر المُستحدثة للقانون الدولي العام، جامعة سعيدة الجزائر.

٢- دايم بلقاسم، النِظام العام الوضعي والشرعي وحِماية البيئة، أُطروحة دُكتوراه كُلية الحُقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٤

٣- عليان بو زيان، أثر النِظام العام على مُمارسة الحُريات العامة – دِراسة مُقارنة، أُطروحة دُكتوراه، كُلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧م.

٤- مُهند قاسم زعيتر، السُلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظُروف العادية، أُطروحة دُكتوراه، جامعة النَهرين، ٢٠١٤.

٥- نادية سخان، "الحِماية الجنائية للشرف والاعتبار (دِراسة مُقارنة بين الفِقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري)، أُطروحة دُكتوراه، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الخضر باتنة ، الجزائر، ٢٠١٥/ ٢٠١٦م.

٦- نصر محمد عبد القادر غباشي، حق التعبير عن الرأي بطريقة الصُحف، أُطروحة دُكتوراه، كُلية الحُقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨م.

المَجلات والمَقالات والتَقارير:

١- إسلام بركات، النِظام العام في خِدمة الفزّع الأخلاقي، ٢٠١٥/٨/٢٤.

٢- أنيس الخصاونة، مَن يُقرر المصلحة العامة، كِتاب عمون، ديسمبر ٢٠١٩.

٣- باعزيز على بن على الفكي، أصول حُرية التعبير وضوابطها في النِظام الإسلامي, والمواثيق الدولية والنُظم الوضعية، مجلة الدِراسات دعوية، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، العدد ٣١، يناير ٢٠١٧،.

٤- بصائر على محمد ابياتي، بحث انتهاكات الحَق في حُرية التعبير، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين ٢٠١٥م، المُجلد ١٧، العدد ٢، نُشِر في الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨.

٥- تقرير يتضمن موقف اللجنة الدولية للحُقوقيين، عملية تحديث الميثاق العربي لحُقوق الإنسان، وكانت من توصياتها اشتراك المُنظمات غير الحُكومية في أجهزة رصد تطبيق الميثاق

٦- الجريدة الرسمية, (العدد ٢٩ مكرر "ب" غير اعتيادي), القاهرة في يوم الأحد ٢٨ سبتمبر ١٩٥٨ السنة الأولى.

٧- جمال بو عبدلي، حُرية التعبير وحِماية الحق في السُمعة، جامعة الأغواط، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المُجلد رقم "١٥"، العدد ٠٢، سبتمبر ٢٠١٩ .

٨- جُمعة بوزيد، قانون الطوارئ والأحكام العُرّفية، المُنظمة الليبية للقُضاة، سبتمبر ٢٠١٣م.

٩- حامد الصفدي، أقوال أبراهام لنكولن، مقالة، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤.

١٠- حسن ضارب سبع، سوزان عبد الزهرة محمد، دور شارل مالك في الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان، جامعة القادسية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، المُجلد ٢١، العدد ١، الجزء ٢،لسنة ٢٠٢١.

١١- حمادي مُعمري، هل تُمارِس رئاسة الجُمهورية في تونس التعتيم الإعلامي، اندبنت عربية بودكاست، نُشِر تاريخ ٢٠٢١/٩/٣م.

١٢- حمدي القبيلات: العِلاقة بين حُرية التعبير والأمن في الأردن, شركة أطلس لتنمية الموارد البشرية. دِراسة بتمويل الاتحاد الأوروبي.

١٣- خليل العربي، محمد عمران، وليد الماجري، وحدة البُحوث والدِراسات، جدلية القانون والأزمة، إبريل ٢٠٢٠م، مركز دعم التحول الديمُقراطي وحُقوق الإنسان.

١٤- الرائد الرسمي للجُمهورية التونسية، أمر رئاسي عدد ١١٧ لسنة ٢٠٢١ مؤرخ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م يتعلق

١٥- رضا فحيل البوم، المؤسسات الإعلامية في ليبيا وغِياب التنظيم، ليبيا ديمُقراطية ضلّت الطريق، مركز القاهرة لدِراسات حُقوق الإنسان، ٢٠١٩.

١٦- زياد محمد فالح بشابشه، مدى مُلاءمة القواعد القانونية لحِماية سُمعة الإنسان واعتباره من التشهير – دِراسة مُقارنة -، مجلة الجامِعة الإسلامية للدِراسات الاقتصادية والإدارية، المُجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢م.

١٧- سعيد سيف السيوسي، النِظام العام والآداب العامة وأثرُهما على تنفيذ أحكام التَحكيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المُجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠١١/٦.

١٨- صفاء بن سعيد، حُرية الصَحافة تتراجع في تونس وسط المَخاوف الأمنية، تقرير صَحفي، ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥م.

١٩- صلاح الدين بوجلال، بحث منشور بعنوان: مُقاربة المحكمة الأوروبية لحُقوق الإنسان في التوفيق بين حُرية وسائل الإعلام في التعبير ومُمارسة الدول لحقِها في حِماية الأمن القومي من مخاطر الإرهاب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لامين دباغين سطيف، السنة ٢٠٢٠، مُجلد رقم ١٧، عدد "٢"، ٢٠٢٠/٦/٢١.

٢٠- طه باه، مقالة الجرائم والعُقوبات في إطار قانون الطوارئ وفرّض حظر التجول، صحيفة الصدى الإلكترونية، ٢٢ مارس ٢٠٢٠.

٢١- عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز، الفِكر الإداري للمَصلحة العامة بين الواقع والمؤمل "دِراسة تحليلية من مَنظور السياسة الشرّعية"، مَجلة جامِعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، م٣٠، عدد ٢، ٢٠١٦م.

٢٢- عبد اللطيف صبح، مقالة بعنوان" كل ما تُريد معرفته عن الميثاق العربي لحُقوق الإنسان"، بعد انضمام مصر له، اليوم السابع، ٣ أغسطس ٢٠١٨م.

٢٣- عبد الله محمد عبدالله الهواري، "القيمة القانونية للمُعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية" دِراسة مُقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، دار الفِكر والقانون، العدد ٥٥، المجلد ٢، إبريل ٢٠١٤م، دار الفكر والقانون.

٢٤- عِز الدين مَسعود، حقيقة النِظام العام والآداب ومشروعيته في الفِقه الإسلامي الأنظِمة الدُستورية الوضعية – دِراسة مُقارنة، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، مَكتبة عين الجامعة.

٢٥- عِصام الأشهب، مَقالِة، النِظام والقضاء، المعلومة القانونية، نُشِر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م.

٢٦- عطية أحمد عطية السويح، مجلّة القانون والأعمال الدولية، إعلان حالة الطوارئ الصِحية في القانون الليبي، ١ إبريل ٢٠٢٠م.

٢٧- علاء عبد الحفيظ, الأمن القومي, المفهوم والأبعاد, المعهد المصري للدِراسات, ٢٠٢٠/٣/١١م.

٢٨- غادة الحلايقة، تعريف القانون الدولي، ١ أغسطس ٢٠١٨.

٢٩- غالب علي الداودي وحسن محمد المصراوي، النِظام العام من مَوانع التطبيق القانوني الأجنبي، المرجِع الإلكتروني للمَعلوماتية، ٢٠٢١/٤/٢٦.

٣٠- الكرامة، تقرير عن سنة ٢٠٠٨، الكرامة لحُقوق الإنسان سويسرا

٣١- اللجنة الدولية للحقوقيين، تقرير، مسّودة الدُستور الليبي الجديد: أوجه قُصور إجرائية وعُيوب موضوعية، نشِر بمعرفة مكتب الشئون الخارجية لجُمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ ٢٠١٦/٧، www.icj.org

٣٢- لينا الصمادي، ما هو العهد الدولي الخاص بالحُقوق المدنية والسياسية؟، موقع عربياً، نُشِر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠.

٣٣- محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحُقوق الإنسان، مجلة العربي الكويتي، العدد ٦٧٣، ديسمبر ١٤٢٤.

٣٤- محمد أنور الزياني, مُلاحظات حول مشروع قانون تنظيم حالة الطوارئ في تونس, مَقالة الفكرة القانونية، ٢٠١٩/١/٦.

٣٥- محمد عادل سليمان, قانون الطوارئ في المَحكمة الدُستورية العُليا بأمر مجلس الدولة, مَقالة بالفكرة القانونية, ٢٤/ ٢٠١٧/٥.

٣٦- محمد عبال، حُقوق الإنسان في ظِل أحكام القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، مُجلد رقم ٣٢ عدد ٣، ٢٠٢١/١١/١٦م.

٣٧- مذكرة مُقدمة من ٣٦ مُنظمة حُقوق الإنسان في العالم العربي إلى خُبراء المُفوضية السامية لحُقوق الإنسان بالأمم المُتحدة بخُصوص مشروع الميثاق المُعدّل في أكتوبر ٢٠٠٣م، مركز القاهرة لدِراسات حُقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، ١٥ يناير ٢٠٠٤م

٣٨- مُفيد شهاب، "نظِرة على الميثاق الأفريقي لحُقوق الإنسان والشُعوب، موقع دِراسات في حُقوق الإنسان.

٣٩- مولودي جلول, حِماية الحُقوق والحُريات أثناء حالة الطوارئ في النِظام الدُستوري الجزائري, جامعة محمد حيفر بسكرة, كلية الحُقوق, ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ م

٤٠- هالة السيد الهلالي، حُرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دِراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظِل دُستوري ١٩٧١ و ٢٠١٤، مجلة كلية الاقتصاد جامعة ٦ أكتوبر والعلوم السياسية، مصر، المجلد "١٩"، العدد "٢"، إبريل ٢٠١٨م.

٤١- وحيد الفرشيشي, إعلان ٢٥ جويليه ٢٠٢١: هل قبر دُستور ٢٠١٤, مَقالة المُفكِرة القانونية/ ٣/ ٢٠٢١/٨.

الأحكام والدَساتير والاتفاقيات:

١- الاتفاقية الأمريكية لحُقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، مكتبة حُقوق الأنسان، فقد نشِرت توثيق بتصريح من المعهد الدولي لحُقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو، من إعداد محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المُجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣

٢- الاتفاقية الأوروبية لحُقوق الإنسان الصادرة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠،

٣- أحكام المحكمة الدُستورية العُليا: حُكم رقم ١٧ لسنة ١٥ ق, دُستورية, جلسة ٢. ٦. ٢٠١٣م

٤- الإعلان الأمريكي لحُقوق الإنسان: وثيقة دولية صادِرة عن مُنظمة الدول الأمريكية بالقرار رقم ٣٠ الذي اتخذُه المؤتمر التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨، المركز الأمريكي الدولي للسِلم وحُقوق الإنسان

٥- إعلان القاهرة حول حُقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قِبل مجلس وزراء خارجية مُنظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

٦- بتدابير استثنائية، عدد ٨٦، سنة ١٦٤، الأربعاء ١٥ صفر ١٤٤٣ – ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١م.

٧- حُكم المحكمة الدُستورية العُليا المصرية: القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية " دُستورية" المنشور بالجريدة الرَسمية في العدد – ٢٩, بتاريخ ٢٠ يوليه ١٩٩٥

٨- حُكم المحكمة الدُستورية العُليا في جلسة ١٩٨٨/٦/٤م، طعِن رقم (٩٩) سنة (٤) موسوعة أحكام المحكمة الدُستورية العُليا المصرية من ١٩٧١ إلى ٢٠٠٨م، ج (١)، حرف (أ)، إعداد د. مجدي محمود، دار محمود للنشر والتوزيع والمكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩- الدستور التونسي لعام ٢٠١٤

١٠- دُستور هولندا الصادِر عام ١٨١٤، تعديلاته لغاية ٢٠٠٨م

١١- القرار رقم ٧٧٩ – د.ع (١٤٢)، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ بناءً على اجتماع مجلسها على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء، بشأن نظام المحكمة العربية لحُقوق الإنسان.

١٢- اللائحة التنفيذية الصادِرة من اللجنة العامة المؤقتة للدِفاع – وزارة الدفاع – رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضوابط والقواعد والأحكام الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١م بشأن إعلان التعبئة العامة.

١٣- اللجنة المَعّنية بحُقوق الإنسان، التعليق العام رقم "٣٤" المادة (١٩) حُرية الرأي والتعبير، مُلاحظات عامة، نُشِر ٢٠١١/٩/١٢

١٤- اللجنة المعّنية بحُقوق الإنسان، الحُقوق المدنية والسياسية، صحيفة الوقائع رقم ١٥ (١) صادرة عن المفوضية الأمم المتحدة السامية لحُقوق الإنسان، بدون تاريخ نشِر

١٥- المحكمة الدُسّتورية العُليا بمصِر، القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ قضائية – دُسّتورية – بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥م، مكتب فني ١٢، رقم الجُزء ١.

١٦- المَحكمة الدُستورية العُليا, القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية دُستورية بتاريخ ٢١ يونيه

١٩٨٦م.
١٧- مشـروع الدُسـتور الليبي الصـادِر عن الهيئة التأسـيسـية بمدينة البيضـاء، بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٧م
١٨- مكتب المفوض السـامي لحُقوق الإنسـان، تقريره بعنوان: الحِماية الدولية لحُقوق الإنسـان في النزاع المُسلّح، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١١.
١٩- الموسـوعـة القـانونيـة، مقـالـة بعنوان: الصِـفـة الإلزاميـة للقـانون الـدولي. www.elawpedia.com/view/14310
٢٠- الميثاق الأفريقي لحُقوق الإنسـان والشُـعوب، وثيقة دولية إقليمية إجازة مجلس الرؤسـاء والأفارق بدورية العادية رقم (١٨) في بيروبس (كينيا) ١٩٨١م
٢١- ميثاق الأمم المتحدة
٢٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان وثيقة دولية اعُتمدت من قِبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤م
٢٣- ميثاق مُنظمة الدول الأمريكية وثيقة دولية تُسـمى ميثاق سـان جوزيه أُبرمت في بوجوتا في ١٩٤٨/٤/٣ وعمل بها في ١٩٥١/١٢/١٣
٢٤- وثيقة حُقوقية دولية أصّدرتها الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس
٢٥- وثيقة دولية اعتمدت وعرضـت للتوقيع والتصـديق والانضـمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

المَراجِع الأجنبية:

1- Counter-Terrorism Module 13 Key Issues: Freedom of Expression, https:www.unodc.org.
2- Freedom of Speech and Press, Stanley V. Worton, Hayden Book Company, Inc. New Jersey, 1975
3- Regards Croisés du Conseil d'état et de la cour de Cassation, Par Jean Marc Sauré vice-président du conseil d'état le vendredi 24 Février 2017.
4- Richard Smake. National Security Affairs, In: Freed Greenstein and Nelson Plosby (eds.) International Polices Hand Book of Political Science, London, Addison Wealey Com. 1975.
5- United Nations treaty collaction. Chapter iv, human, rights, declarations and reservations, status as at 2.3.2022
6- Waltta4r Lippmann US Foreign Policy: Shield of the Republic, Boston, Little Brom, 1943..

فهرس المُحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المُقدِمة.	٣
المَطلب الأول: القُيود الدُستورية العامة على حُرية الصَحافة.	٨
الفِرع الأول: حِماية الأمن القومي.	٨
أولاً: مَفهوم الأمن القومي: "وعَوامله ومُحدداته وأبعاده".	٨
ثانياً: نِطاق الأمن القومي كقَيد دُستوري على حُرية الصَحافة.	١١
الفِرع الثاني: النِظام العام والآداب العامة والأخلاق.	٢٢
أولاً: النِظام العام مَفهومه ونِطاقه.	٢٢
ثانياً: الآداب العامة والأخلاق "النِظام العام الأدبي أو المَعنوي".	٢٤
الفِرع الثالث: الصِحة العامة.	٢٧
أولاً: مَفهوم الصِحة العامة.	٢٨
ثانياً: جائحة كورونا كقَيد للصِحة العامة على الصَحافة.	٢٨
المَطلب الثاني: القُيود الدُستورية الخاصة باحترام الأفراد وسُمّعتِهم وحُرياتِهم.	٣١
الفِرع الأول: النَقِد غير المُباح (النَقِد غير المَحمي دستورياً).	٣٢
أولاً: الحَق في الخُصوصية في الفِقه الأنجلوسكسونى.	٣٢
ثانياً: الحَق في الخُصوصية في الفِقه والقانون الفَرنسي.	٣٣
ثالثاً: الحَق في الخُصوصية في الفِقه والقانون العَربي.	٣٤
الفِرع الثاني: النَقد المُباح (النَقد المحمي دُستورياً).	٣٦
الخَاتِمة.	٣٩
قائمة المَراجع.	٤٤
فَهرس المُحتويات.	٥٠